





2 B NOV 1937



392.3
W126A
C-1

مؤلفات الجمعية الفلسفية المصرية

يرجى من يطلبها: دكتور على عبد الواحد واني، رئيس الجمعية - دكتور عثمان أمين، سكرتيرها العام

الأسرة والمجتمع

تأليف

الدكتور على عبد الواحد واني

دكتور في الآداب من جامعة باريس
أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة فرنسا لوزان

١٩٤٥ — ١٣٦٤ م

79637

مكتبة الجمعية والنشر أصحاب
دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشريكاه

Cat. D. 152



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَدَمَّةٌ

يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن نظام الأسرة الإنسانية قائم على دوافع الغريزة ، وصلات الدم ، ومقتضيات الطبيعة الإنسانية ؛ وأنه لا يكاد يختلف في دعائمه عن نظائره في الفصائل الحيوانية الأخرى . فيظن هؤلاء أن العلاقة بين الزوج وزوجة ، والرابطة بين الأولاد وأبائهم ، وشفقة كبار الأسرة على صغارها ، وحرصهم على تربيتهم ، وما يقوم به كل من الأب والأم من وظائف في الحياة العائلية ... يظنون أن كل أولئك وما إليه من الأمور التي يتألف منها نظام الأسرة الإنسانية يسير وفق ماتعلمه الغرائز الفطرية ، وتوحي به الميول الطبيعية ، شأنه في ذلك شأن أشباهه في عالم الحيوان .

وقد يتبادر إلى أذهان آخرين أن نظم الأسرة في كل مجتمع إنساني ينشئها أفراد من قادته وশرعيه ، وتسير وفق ما يريد لها هؤلاء ؛ ففي استطاعتهم أن يغيروا فيها كما يشاءون وتشاء لهم أهواؤهم .

ويظهر من كثير من المحاولات التي يقوم بها بعض المصلحين في هذا الميدان أنهم ينظرون إلى نظام الأسرة نظرتهم إلى أمر مستقل عما عداه من النظم الاجتماعية

الأخرى ، فيعاجلوجونه غير عابئين بالعلاقات التي تربطه بمعتقدات الأمة وتقاليدها وعرفها الخلق وما درجت عليه من نظم في شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما يمتاز به عقلها الجماعي ، ويكتنفها من ظروف في شتى فروع الحياة . ويظنو أن أنه من الميسور أن يزحزحوا هذا النظام عن أوضاعه المرتبطة بهذه الأمور إلى أوضاع جديدة يخترعونها أو يقتبسونها من المجتمعات أخرى ويرون أنها أمثل طريقة وأدنى إلى الكمال .

ولكن الحقيقة تختلف كل الاختلاف عمما يتبادر إلى ذهان هذه الطوائف الثلاث .

فالواقع أن نظم الأسرة تقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجماعي ، وقواعد تختارها المجتمعات ، وأنها لا تكاد تدين بشيء لدعاوى الغريرة ؛ بل إن معظمها ليرمي إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعي .

والواقع كذلك أن نظم الأسرة ليست من صنع الأفراد ، ولا هي خاضعة في تطورها لما يريد لها القادة والشرون . وإنما تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجماعي والاتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل مانقضى به ، وأن القادة والشرون ليسوا في هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومتربجين عن رغباتها وما هيئت له . فإن انحرفوا في تشريعهم عن هذا السبيل كان نصيبهم الإخفاق المبين .

والواقع كذلك أن نظام الأسرة في أمة ما يرتبط ارتباطا وثيقا بمعتقدات هذه الأمة وتقاليدها وتاريخها وعرفها الخالق وما تسير عليه من نظم في شئون السياسة

والاقتصاد والبريمية والقضاء ، وما تمتاز به شيخهيها الجماعية ، ويكتنفهم من ظروف في شتى فروع الحياة ، وأنه في طريق تطوره يسير منسجماً مع هذه الأمور . ف شأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحي : يسير في أداء وظائفه ومناهج تطوره على طريق ينسجم مع طريق الأجهزة الأخرى ؛ ولا يستقيم أمره وأمر الجسم الذي يحمل فيه إلا إذا سار على هذا السبيل . فإن لم يراع القادة والمشرعون هذه الحقيقة في علاج النظام العائلي جاء إصلاحهم عنصراً غريباً في حياة الأمة ، تتجزئه الجماعة تجرعاً ولا تكاد تسifie ، وتتضافر نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ، فيصبح أثراً بعد عين ، كجثثومة ضعيفة تندى إلى جسم منيع .

* * *

وهذه الحقائق الثلاث هي التي سمعني كل العناية بإبرازها في هذه الرسالة ، وسنستخلصها على ضوء دراستنا لموضوعين هامين من موضوعات الأسرة : أحدهما تطور الأسرة من مبدأ نشأتها إلى العصر الحاضر ؛ وثانيهما نظم الزواج في مختلف الأمم وشي العصور .

ف رسالتنا تشتمل إذن على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة وصفية لتطور الأسرة في مختلف نواحيها .

والفصل الثاني : دراسة وصفية لنظم الزواج وما يتصل بها في مختلف الشعوب .

والفصل الثالث : دراسة تحليمية نستخلص فيها ما عسى أن تهدينا إليه دراستنا

الوصفية السابقة بقصد القواعد التي يقوم عليها نظام الأسرة في المجتمعات الإنسانية .
 وسيظهر لنا في هذا الفصل الأخير جلية الأمر في الحقائق الثلاث السابق ذكرها ،
 ويستتبين لنا النهج الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه المصلحون في علاج النظام
 العائلي .

على عبد الوهاب رافي



الفصل الأول

تطور الأسرة الإنسانية

تطورت الأسرة الإنسانية من عدة نواحٍ أهمها النواحي الآتية :

- ١ - نطاق الأسرة ، ونعني به مدى سعتها أو ضيقها وبلغ ما تشمل عليه من طبقات .
- ٢ - وظائف الأسرة ، ونعني بها الأعمال التي تقوم الأسرة بأدائها لصالح أفرادها والمجتمع العام .
- ٣ - محور القرابة في الأسرة ، ونعني به الأساس الذي تعتمد عليه قرابة أعضائها بعضهم البعض .
وسنعقد فيما يلي فقرة خاصة لكل ناحية من هذه النواحي الثلاث .

(١) نطاق الأسرة في غابر تارikhها وحاضرها

لأنكاد نعلم شيئاً يقينياً عن نطاق الأسرة في المجتمعات الإنسانية الأولى . ولكن جرت عادة طائفة من علماء الاجتماع أن يعتبروا بعض الشعوب البدائية ، وخاصة السكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، ممثلة إلى حد ما كانت عليه الإنسانية

في بُعد نشأتها . وذلك لأن هذه الشعوب قد ظلت أَمْدَأً طويلاً يَمْعِزَل عن التيارات الحضارية الكبرى التي توالى ظهورها بين سكان القارات القديمة ؛ فكان طبيعياً إذن أن تظل هذه الشعوب جامدة على حالتها القديمة أو ما يقرب منها ، وألا تزحزح كثيراً عن أقدم الأوضاع التي كانت عليها الجماعات الإنسانية . وليس معنى ذلك أنها قد سلمت من التطور ، وأفلتت من قانونه ؛ لأن التطور هو سنة الاجتماع ، وناموس الكائنات الحية على الإطلاق . ولكن انزعالها عن أمم العالم القديم ، وبعدها عن تيارات الحضارة التي اعتبرته ، كل ذلك قد ساعد على احتفاظها بكثير من النظم التي سارت عليها المجتمعات الإنسانية في أقدم عهودها . [وهذه الشعوب في نظر بعض علماء الاجتماع منزلة المتأخر في نظر علماء الآثار .]

وباللحظة النظم العائلية في هذه الشعوب يتبيّن أن نطاق الأسرة كان واسعاً فيها كل السعة . وذلك أن الأسرة في هذه المجتمعات كانت تتضمّن جميع أفراد العشيرة الواحدة . فلم يكن لديهم فرق بين أسرة وعشيرة . وكان جميع أفراد العشيرة Le Clan الواحدة يرتبط بعضهم البعض برابطة قرابة متحدة الدرجة . ولم تكن هذه الرابطة قائمة على صلات الدم ، كما هو الشأن في الأمم الحديثة في الوقت الحاضر ؛ وإنما كانت قائمة على أساس انتهاء الأفراد لتوتم واحد Totem . والتوتم عبارة عن نوع من الحيوان أو النبات تتخذه العشيرة رمزاً لها ، ولقباً لجميع أفرادها ، وتعتقد أنها تؤلف معه وحدة اجتماعية ، وتنزله وتنزل الأمور التي ترمز إليه منزلة التقديس^(١) . فانهاء

(١) يلاحظ أن معظم التوائم تتّألف من أنواع من الحيوان والنبات ، وأن الحيواني منها أكثر من النباتي . ويندر أن يكون التوتم من الجماد أو من مظاهر الطبيعة . فنّ بين التوائم الخمسة التي كشفها الأستاذ هويت Howitt عند العشائر الجنوية الشرقية من سكان أستراليا الأصليين ، يرجع أربعاؤها وستون إلى أنواع حيوانية ونباتية ، وأربعون فقط إلى أنواع أخرى =

بمجموعة من الأفراد لتوتم واحد يجعلهم أفراد أسرة واحدة ، ويربط بعضهم بعضه برابطة قرابة متحدة في درجتها وقوتها ، أيًا كانت صلتهم بعضهم البعض من ناحية القرابة الطبيعية ووشيجة الدم . فلم تكن درجة القرابة التي تربط الولد بأبويه أو بأحدهما لتزيد شيئاً على درجة القرابة التي تربطه بأى فرد آخر من أفراد عشيرته ؟ بل لقد كان يعتبر أجنبياً عن أحد أبويه أو عن كليهما إذا قضت النظم المتبعة بانهائه إلى عشيرة أخرى غير عشيرته أو غير عشيرتيهما ؟ كما سيأتي بيان ذلك في الفقرة الثالثة من هذا الفصل .

وقد عبر الباحثون على نظائر كثيرة لهذا النطاق العائلي الواسع في أمم أخرى غير العشائر التوتمية . فمن ذلك مثلاً ما كان عليه نظام الأسرة عند اليونان والرومان في أقدم عصورهم . فقد كانت الأسرة لديهم (عند الرومان Gens) ؛ وعنده اليونان (Guenos) تنتظم جميع الأقارب من ناحية الذكور (العصبة Agnats) ، وتنظم كذلك الأرقاء Esclaves والأدعية Clients والوالى Membres par adoption (^١) . وهم الأفراد الذين يتبعاهم رئيس الأسرة أو يدعى قرائهم له فيصبحون أعضاء في أسرته ، وينجحون اسمها ، ويسمح لهم بالاشتراك في شئونها الدينية وطبقو منها الدينية . وكان جميع هؤلاء يعتبرون أفراد أسرة واحدة ويحملون لقباً واحداً . وقد ظل الرومان مختلفين بهذه الألقاب ، حتى بعد أن تغير لديهم نطاق الأسرة ،

يتألف معظمها من مظاهر السماء والجو والطبيعة كالسحاب والمطر والبرد والربيع والفصل والأربعة والشمس والقمر وبعض الكواكب والماء والنار والدخان والبخار ... وهلم جرا . والغالب في التويم أن يكون نوعاً لا فرداً معيناً أو أفراداً معيناً . فالعشيرة لاتنتهي مثلاً إلى ذئب معين أو ثور معين ، وإنما تنتهي إلى فصيلة الذئب أو فصيلة الثور .

وضاق عما كان عليه من قبل . فكان الروماني يدعى عادة بثلاثة أسماء مختلفة (مثلا Pupins Cornelius Scipio) : أولها اسمه الخاص ؛ وآخرها لقبه الفردي ؛ وأما ثالثها فكان اسم الأسرة القديمة (Gens) التي انحدر منها . وكان لهذا الاسم الثاني ميزة كبيرة على الآسين الآخرين ؛ فقد كان هو وحده الاسم الأساسي الرسمي لكل روماني . وبقى الرومان مختلفين بهذا النظام في ألقابهم حتى أواخر عصورهم التاريخية نفسها .

وكانت القرابة في الأسرتين اليونانية والرومانية القديمتين قاعدة على الادعاء على صلات الدم . فكان للعميد في الأسرة الرومانية القديمة الحق في الاعتراف بأحد أولاده أو إنكاره ، ولا يتصل نسبه به وبعشيرته إلا إذا اعترف به اعتراضا صريحا . وكان الوالد في الأسرة اليونانية القديمة يعرض من يولد له من أولاد على تجمع عصبه (Les groupes de ces agnats; La Phraterie) . فإذا قبّلهم الجميع التحق نسبهم بأبيهم ، وعدوا من عشيرته ؛ وإذا رفضهم انقطعت صلتهم بأبيهم وبعشيرته ^(١) .

ومن ذلك أيضا ما كان عليه نظام الأسرة عند كثير من الشعوب السامية في أقدم عصورها .

فقد كانت الأسرة عند العرب في الجاهلية تنتظم جميع الأقارب من ناحية الذكور (العصبة) ، وتنتظم كذلك الموالى والأدعية . ولقوة الرابطة التي كانت تربط أفراد الأسرة بعضهم بعض ، ولا تختلف في درجة قرابتهم بعضهم البعض ، كانوا يؤلفون من وجهة النظر الاجتماعية والقانونية ما شبه الشخص الواحد . حتى أن ثروة الأسرة كانت ملـكـاً مشاعـاً لـجـمـيع أـفـرـادـهـاـ ، أو بـعـيـارـةـ أـدقـ كـانـتـ مـلـكـاـ لـشـخـصـهـاـ

بِحُكْمَةٍ

المعنى ؟ حتى أئمّهم كانوا يؤخذون جميعاً بجريرة أي فرد منهم ؟ فكان يوجه إليهم جميعاً المطالبة بالثأر أو بالديمة إذا اعتدى أحدهم على فرد من عشيرة أخرى ؛ وكانوا ينفرون جميعاً للمطالبة بالثأر أو الديمة إذا اعتدى أجنبي على فرد من عشيرتهم . ومع أن الشريعة الإسلامية قد غيرت من نظامهم هذا في تحديد نطاق الأسرة ، وألفت آثاره فيما يتعلق بالقصاص ، فقررت أن النفس بالنفس ، وأن التبعة في القتل لا يحتملها إلا القاتل وحده ، مع ذلك فإنها قد احتفظت بعض قواعد هذا النظام فيما يتعلق بالدية ؛ فقررت أن معظم أنواع الديمة لا يدفعها الجاني نفسه ؛ بل يدفعها أهله (وهم عاقلاته^(١)) إلى أهل المجنى عليه .

وكانت القرابة عند العرب في الجاهلية قاعدة على الادعاء لا على صلات الدم . فكان الولد نفسه لا يلحق بأبيه إلا إذا رضى أن يتحقق به . ولم يكن رضاه هذا ملزماً له إلى الأبد ؛ بل كان لديهم نظام يتتيح للعميد أن يخرج من يشاء من أعضاء أمرته من سبق له الاعتراف بهم ، وهو نظام « الخليع ». فكان عميد العشيرة يضطر أحياناً إلى مجازاة أحد أفرادها لخسال لاتقراه عليها نظم العشيرة وآدابها ، فيخلعه عن ذمته ؛ ويقطع صلته به ؛ فيصبح أجنبياً عن الأمارة : لاتثار له إذا قتل ؛ ولا تؤخذ بجرائر أعماله ؛ ولا تعدد من أفرادها . ومع أن الشريعة الإسلامية قد حاربت هذه التقاليد ، ولم تأت جهداً في القضاء على نظام الادعاء والتبني « وما جعل أدعیاءكم أبناءكم ، ذلکم قولکم بأفواهکم ، والله يقول الحق ، وهو يهدی السبيل^(٢) » .

(١) إطلاق اسم « العاقلة » نفسه على الأهل قد جاء من هذا النظام . وذلك أن أهل الجاني كانوا يقدمون لأهل المجنى عليه الديمة . وكانت الديمة تقدر بعدد من الأبل ، يذبح بها أهل المجنى « ويعقلونها » أمام دور العشيرة الموقورة .

(٢) سورة الأحزاب آية ٤ .

وحرمت أن يدعى فرد إلى غير أبيه «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ؟ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم»^(١)، وقررت أن «الولد للفراش»^(٢)، أي أن من يجيء من الأولاد ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج يتحقق نسبة بأبيه من غير حاجة إلى اعترافه به اعترافا صريحا ، وأخذت بهذا المبدأ حتى في الحالات التي يتغدر فيها اتصال الزوج بزوجه أو يكون هذا الاتصال غير ممكن عادة، كإذا عقد رجل مشرقي عقد زواجه على مغربية ، بدون أن يتصل أحدهما بالآخر ، وظل كل منهما مقينا في بلده ، ثم جاءت الزوجة بولد بعد انتهاء مدة الحمل الشرعية ، فإنه يثبت نسبه من الزوج بدون حاجة إلى اعترافه اعترافا صريحا^(٣)؛ مع هذا كله فإنها أقرت بعض أمور تؤثر في نطاق الأسرة عن طريق الادعاء وما إليه. فمن ذلك مثلا ما تذهب إليه بقصد ولد الجارية من مولاها ، إذ تقرر أنه لا يتحقق نسبة بأبيه إلا إذا ادعاه أى اعترف به اعترافا صريحا ؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فإنه يظل أجنبيا عنه وعن أسرته ، ويولد رقيقا كأمه . ومن ذلك أيضا أنها أقرت نظام «مولى العقد» ، وهو النظام الذي يصبح بمقتضاه العبد بعد عتقه ينجزه عضو في أسرة مولا : فيدفع عنه المولى الديمة إذا ارتكب جنائية توجب الديمة ، كما يفعل ذلك حيال أقربائه من النسب ؛ ويرثه إذا مات ولم يترك عصبة . ومن ذلك أيضا أنها أقرت نظام «مولى

(١) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٢) حديث نبوى ونصه : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وقد ورد في خطبة الوداع للرسول عليه السلام . ومعنى الجملة الثانية من الحديث أن من يثبت عليها الزنا بأدلة قاطعة ينتهي نسب ولدها من زوجها وينجب رجها .

(٣) انظر في ذلك مقالاً قياماً لفضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت عضو هيئة كبار العلماء في جريدة المصرى ٤/١/٢ تحت عنوان : «الشريعة الإسلامية والتلقيح الصناعي» .

اللوالة» ، وهو النظام الذي يبيع لغير العربي إذا لم يكن له وارث من أقاربه أن يتخذ له مولى يرتبط به بعقد صحيح ؛ فيصبح بمثابة عضو في أسرة مولاه : يدفع عنه المولى الديمة إذا ارتكب جنائية توجب الديمة ؛ ويرثه إذا مات . ومن ذلك أيضاً أنها فتحت منفذًا يستطيع منه الأب إنكار من يحيى من زوجته الشرعية نفسها ، وهو نظام «الملاعنة» أو «اللعنان» . فإذا اعتقاد الزوج أن زوجته قد خانت أمهاته ، وعلقت من غيره ، أو جاءت بولد من غيره ، ورفع ظلامته إلى القضاء ، ولم يكن له شهداء على ادعائه ، أجرى القاضي بينهما الملاعنة ، التي يشرحها القرآن الكريم إذ يقول : «والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين . والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين . ويידراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين »^(١) . وبعد أن يختلف كلاهما هذه الأيمان المفاظلة ، وتجري بينهما الملاعنة على هذا الوجه ، يفرق القاضي بينهما ، ويعتبر الولد الذي أجريت بسببه هذه الخصومة أجنبياً عن الزوج .

وكذلك كان نطاق الأسرة عند العربين في أقدم عصورهم . فقد كانت الأسرة العربية القديمة تنتظم جميع أفراد العشيرة . وأفراد العشيرة كانوا يتألفون من الأقرباء من جهة الذكور (العصبة) . ولقوة الرابطة التي تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض ، ولا تختلفهم في درجة قرابتهم بعضهم البعض ، كانوا يؤلفون من وجهة النظر القانونية والاجتماعية ما يشبه الشخص الواحد ؛ حتى أن المسؤولية في كثير من الجرائم التي يرتكبها أحدهم كانت تقع عليهم جميعاً ، وحتى أن الثروة كانت حظاً مشاعاً بينهم ، أو بعبارة أصبح ملكاً للأسرة نفسها ، باعتبارها شخصاً معنوياً : فالأراضي التي

احتلها العربيون في فلسطين لم توزع على أفراد الفاتحين ؛ وإنما وزعت على عشرات
بني إسرائيل .

ثم أخذ نطاق الأسرة يضيق شيئاً حتى وصل إلى الحد الذي كانت عليه
الأسرة الرومانية في عصورها التاريخية (الأسرة الأبوية Famille Patriarcale) .
فقد كانت هذه الأسرة مكونة من قسمين : أعضاء دائمين ؛ وأعضاء مؤقتين . أما
الأعضاء الدائمون فكانوا يتالفون من العميد نفسه Pater Familias ، وأبنائه وأبناء
أبنائه مهما نزلوا إذا اعترف ببنوتهم ، وزوجته وزوجات أبنائه مهما نزلوا إذا دعاهم أي
اعترف بأنهن بناته وقبل أن يكن أعضاء من أسرته (وهذا الشرط ينطبق على زوجته نفسها
كما ينطبق على زوجات أبنائه) ، وأفراء الأسرة ومواليها وأدعيمها (وهم الأجانب الذين
يقبلهم العميد أعضاء في أسرته عن طريق الادعاء) . ويظل هؤلاء جميعاً أعضاء للأسرة
ما دام العميد على قيد الحياة . أما بعد وفاته فيصبح كل ابن من أبنائه عميداً بدوره
لأسرته الخاصة . وأما الأعضاء المؤقتون فكانوا يتالفون من بنات العميد وبنات
أبنائه مهما نزلوا إذا اعترف ببنوتهن . ويظل هؤلاء أعضاء في الأسرة ما دمن في
كتف عميمدها ، أي قبل زواجهن . فإن تزوجت واحدة منهن انقطعت صلة القرابة
بأسرتها انقطاعاً تاماً ، والتحققت بأسرة زوجها . فالقرابة في هذه الأسرة كانت قائمة
على الادعاء ، لا على صلات الدم . فأولاد العميد أنفسهم وأولاد أبنائه ذكورهم
وإناثهم لا يعد واحد منهم عضواً في الأسرة إلا إذا اعترف به العميد اعترافاً صريحاً
وبنوله ؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فيعد أجنبياً عن الأسرة ، بل يفقد صفة
المواطن الروماني ، فيباح قتله ، أو يسمح بتربيته في العائلة على أن يظل أجنبياً عنها
لا تربطه بها أية رابطة من روابط القرابة . ولم يكن اعتراف العميد ملزماً له إلى
الآبد ؛ بل كان في استطاعته أن يرجع عن اعترافه بقصد أحد الأعضاء ، فيخرج

من يشاء منهم عن نطاق الأسرة ، بأن يبيعه بيع الأرقاء ، أو يقبل انضمامه للأسرة أخرى عن طريق التبني أو الادعاء ، أو يتبرأ منه فيصبح خليعاً لا أمرة له . وكان للرومانيين طقوس خاصة في الاعتراف بالأولاد وأولاد الأبناء . فكان إذا ولد للأسرة واحد من هؤلاء يقدم للعميد ، فيوضع على عتبة حجرته . فإذا ضمه إلى صدره كان ذلك اعترافاً منه بيئنته ، فيصبح الولد بذلك عضواً من أعضاء الأسرة (Liberum tolerare, recipero) ؛ وإذا تركه ملقي على العتبة اعتبر أجنبياً عن الأسرة ، مهما كان مبلغ صلته الدموية بأفرادها (Liberum repudiare) .

ثم أخذ نطاق الأسرة يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الحد الذي استقر عليه الآن في معظم الأمم المتقدمة في العصر الحاضر . فقد وصلت الأسرة بمعناها الدقيق عند هذه الأمم إلى أضيق نطاقها . فأصبحت لا تشمل إلا الزوج وزوجه وأولادها ما داموا في كتف الأسرة . وقد اصطلح علماء الاجتماع على تسمية الأسرة ذات النطاق السابق «بالأسرة الزوجية» (Famille conjugale) .

غير أن الأشكال القديمة للأسرة لم تنقرض انتراضاً تماماً في العصر الحاضر . فلا يزال كثير من الأمم البدائية وغيرها يسير فيها يتعلّق بنطاق الأسرة على نظم شبيهة بالنظام التوتمي أو النظم الرومانية . بل إن كثيراً من الأمم التي تسير على نظام الأسرة الزوجية (Famille conjugale) لا تزال توجد لديهم روابط من النظم القديمة . ففي الأمم الإسلامية مثلاً ينتمي كل فرد إلى أسرتين عامتين ، هما أسرة عمومته وأسرة خُولته ، ويرتبط بأفراد كليتهما بطاقة كبيرة من الروابط الاجتماعية والقانونية وبكثير من الحقوق والواجبات ؛ وذلك إلى جانب انتهاءه إلى أسرته الخاصة الضيقة التي تتألف من أبويه وأولادها . وكذلك الشأن في الأمم الغربية : فجميع

أقارب الأب والأم يعتبرون أسرة عامة لفرد ، ينتمي إليهم في نسبه ، ويرتبط بعض طبقات منهم بطائفة كبيرة من الروابط القانونية والاجتماعية . ولا يزال كل فرد في هذه الأسرة يحمل اسم الأسرة العامة التي انحدر منها أبوه . وهذا الاسم وحده هو المعتمد به من الناحية القانونية ؟ ولذلك يكتفى الأوروبي بأن يكتب الحرف الأول من اسمه الخاص ثم بدون اسم أسرته كاملا .

* * *

فما تقدم في هذه الفقرة يتبيّن أن نطاق الأسرة الإنسانية قد تطور في جملته من الأوسع إلى الواسع ، ثم إلى الضيق فالضيق ؛ وأنه في جميع أوضاعه هذه قائم على مجرد اصطلاحات وقواعد تتواضع عليها المجتمعات وتقرها نظمها ، لا على أساس تضمنها الغرائز أو تحددها صلات الدم . فقد رأينا كيف كان في البداً واسعاً كل السعة على الصورة التي كانت عليها الأسرة التوتمية أو الرومانية القديمة مثلا ؛ وكيف أخذ بعد ذلك يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى حيز ضيق كل الضيق ، وهو الحيز الذي استقرت عليه « الأسرة الزوجية » في العصر الحاضر ؛ ورأينا أنه في جميع مراحله هذه قد سار وفقاً لمجرد اصطلاحات اجتماعية ، لا وفقاً لما تعلمه الغرائز أو توحى به الميل الفطري أو تحدده صلات الدم . وهذا هو عكس ما يتبادر إلى ذهان كثير من الناس ؛ وخاصة الذين يحاولون أن يشبهوا المجتمعات الإنسانية الأولى بالمجتمعات الحيوانية ، وبعض القدامي من علماء الاجتماع الذين يزعمون أن النظم الاجتماعية تسير في مختلف مظاهرها من البسيط إلى المركب ومن الضيق إلى الواسع .

* * *

وإذا كان هذا هو القانون الذي يسير عليه نطاق الأسرة في تطوره ، فهل

ينتظر أو يمكن أن يصل نطاق الأسرة الإنسانية في المستقبل إلى أضيق مما هو عليه الآن؟ من الممكن أن تتصور ذلك إذا تألفت الأسرة من الزوج وزوجة فحسب، وانتزعت الدولة الأولاد من آباءهم عقب ولادتهم أو في أثناء طفولتهم، وأخذت على عاتقها تربيتهم على أن يصبحوا مجرد مواطنين لا ينتمون إلى أسرة معينة. وقد تحقق هذا النظام أو ما يقرب منه في بعض الأمم في المصور القديمة (الأمة الأسبطية مثلاً). وفي بعض الأمم الأوروبية الحاضرة تضطر بعض الطبقات العاملة أن تعهد بحضانة أولادها إلى بعض المؤسسات الحكومية أو الأهلية (دور الحضانة) في جزء كبير من اليوم؛ لأن عمل الرجل والمرأة بالمصنع يحول دون تفرغهما لرعاية أولادها والقيام على شئون تربيتهم.

ولكن إذا وصل الأمر إلى هذا الحد انهارت معظم الدعامات التي يقوم عليها نظام الأسرة الإنسانية، وتجدد هذا المجتمع الخاص من أهم مقوماته.

(٢) وظائف الأسرة في غابر تاريخها وحاضرها

سارت وظائف الأسرة الإنسانية على نفس السنن الذي سار عليه نطاقها. فقد تطورت هذه الوظائف في جلتها من الأوسع إلى الواسع، ثم إلى الضيق فالأشيق. فوظائف الأسرة في أقدم عهودها كانت واسعة كل السعة، شاملة لمعظم شئون الحياة الاجتماعية. ولكن المجتمع العام أخذ ينتقص هذه الوظائف من أطرافها شيئاً فشيئاً، ويستقل بها من الأسرة واحدة بعد أخرى، حتى كاد يجردها منها جائعاً.

فالأسرة في مبدأ نشأتها كانت تقوم بجميع الوظائف الاجتماعية تقريرًا في الحدود التي يسمح بها نطاقها ، وبالقدر الذي تقتضيه حاجتها الاقتصادية والدينية والخلقية والقضائية والتربيوية . . . وما إلى ذلك .

ويبدو هذا بشكل واضح في الشعوب التي تعتبر ممثلة في نظمها لأقدم مراحل الإنسانية ، وهي العشائر البدائية بأمريكا وأستراليا . فكل عشيرة من هذه العشائر كانت أسرة مستقلة ؟ إذ لم يكن لديهم فرق بين أسرة وعشيرة ، كما سبق بيان ذلك . وكل عشيرة من هذه العشائر كانت كذلك بمنزلة مملكة مستقلة تقوم بختلف الوظائف الاجتماعية ، وتمثل فيها جميع السلطات والهيئات المعروفة في العصر الحاضر .

فكانَت هيئة اقتصادية تقوم بإنتاج ما تحتاج إليه ، وتشرف على شئون التوزيع والاستهلاك والاستبدال الداخلي . وكان لا يكاد يجري بينها وبين غيرها معاملات اقتصادية ذات بال ؛ لأنها كانت تعمل جاهدة على أن تكفي نفسها بنفسها : فتنتج جميع ما تحتاج إليه ؛ ولا تستهلك إلا بقدر إنتاجها . حقًا أنه كان يحدث من حين لآخر أن يتم بينها وبين غيرها بعض مبادرات كانت تجري غالباً وفق نظام « المدايا المزمعة Dons obligatoires » ؛ وهو نظام كانت تجري بحسبه المبادرات في صورة هدايا انقدمها العشائر بعضها إلى بعض في مناسبات دينية واجتماعية خاصة (الولادة ، الختان ، الزواج ، حلول عيد ديني . . . وهلم جراً) ، وينزل قبولاً منها منزلة التزام من جانب المهدى إليهم أن يردوا إلى المهدى في مناسبة أخرى هدايا تزيد قيمتها عمّا قدم إليهم ^(١) . ولكن هذه النظم كانت إلى الجاملات الاجتماعية أدنى منها إلى وسائل الاستبدال الاقتصادي بمعناه الدقيق . وممّا يكن من شيء فالأسرة نفسها هي التي كانت تشرف

(١) انظر تفصيل هذه النظم في كتابنا : « الاقتصاد السياسي » ١١٦ - ١٢٦ .

على تنظيم هذه المدابا ، كما كانت تشرف على تنظيم شؤونها الاقتصادية الأخرى . فالأسرة كانت تمثل جميع الجهات الاقتصادية التي تمثل في العصر الحاضر في المصارف والمصانع والشركات . . . وما إلى ذلك ، وتشرف على جميع شؤونها المادية ، ولا تصدر في هذه الناحية إلا عملاً يرسمه عقلها الجماعي ، ويتفق مع رغباته .

وكانت بجانب ذلك هيئة تشريعية . فهي التي كانت تضع الشرع ، وترسم المحدود ، وتحنح الحقوق ، وتفرض الواجبات ؛ وبالجملة كانت تقوم بنفس الوظائف التي تقوم بها الهيئات النيابية في العصر الحاضر .

وكانت بجانب ذلك هيئة سياسية تنفيذية . فهي التي كانت تشرف على شؤون سياساتها العامة ، وتنظم علاقتها بما عادها من العشائر ، وتعتمد تنفيذ ما تضمنه من شرائع ، وتؤدي نفس الوظائف التي تقوم بها الحكومات في أمينا الحديثة .

وكانت إلى جانب ذلك هيئة قضائية ، تقوم بالفصل فيما ينشأ بين الأفراد من خصومات ، وتعمل على رد الحقوق إلى أهلها ، والقصاص للمظلوم من الظالم ، وحراسة القانون ، وعقاب من يعتدى على حرمةه . . . وما إلى ذلك من الوظائف التي تقوم بها سلطاناً القضاية .

وكانت إلى جانب هذا كله هيئة دينية خلقية وهيئه تربية . فهي التي كانت تضع قواعد الدين ، وتفصل أحکامه ، وتوضح مناهجه ، وتقوم بحراسته . وهي التي كانت تضع النظم الخلقية ، وتميز الخير من الشر والفضلة من الرذيلة ، وترسم مقاييس الأخلاق . وهي التي كانت تقوم ب التربية الأطفال من النواحي الجسمية والقلدية والخلقية ، وتهيء وسائل إعدادهم للحياة المستقبلة .

فلم تغادر هذه الأسرة أية ناحية من نواحي الوظائف الاجتماعية إلا اضطاعت بها وأشرفت على شؤونها .

وقد ظلت الأسرة الإنسانية محتفظة بهذه الوظائف الواسعة إلى عهد قريب . فالأسرة الرومانية مثلاً في العصور القديمة ما كانت تختلف في هذه الناحية اختلافاً كبيراً عن الأسرة في الشعوب البدائية .

فقد كان من اختصاصها شئون القضاء بين أفرادها . وكانت تتولى هذه الشئون مثلثة في عميدتها (Pater Familiás) . وقد منحت النظم الرومانية عمداء الأسر سلطة قضائية واسعة . فكان العميد مطلق التصرف في هذه الناحية ، لا معقب لأحكامه ، ولا راد لـما يقضى به ، ولا حد لسلطته : حتى لقد كان من حقه أن يقضى بعقوبة الإعدام نفسها على أي فرد من أفراد الأسرة مجرم ارتكبه . ولم يكن هذا مظهراً من مظاهر الاستبداد أو الفوضى في الأمة الرومانية ، كما توهم ذلك بعض الباحثين ؛ وإنما كان منشأه أن النظم الرومانية كانت تنزل الأسرة منزلة الهيئة القضائية بالنسبة لأفرادها ، وتجعل عميد كل أسرة قاضياً لها بحكم عمامته .

وكان من اختصاص الأسرة الرومانية كذلك شئون الدين . فكان لكل أسرة رومانية - بجانب الديانة العامة التي تشتراك فيها مع سائر الأسرات الرومانية - دياناتها الخاصة وألهتها وشعائرها وطقوسها ومذابحها . . . وما إلى ذلك من الأمور التي تميزها من الناحية الدينية عن الأمرات الأخرى . وكان الإشراف على جميع هذه الشئون من واجبات العميد بوصفه الرئيس الديني الأعلى للأسرة .

وكان من اختصاصها كذلك شئون التربية والتعليم . فهي وحدتها التي كانت تشرف في أقدم المتصور على تربية أطفالها من مختلف النواحي وفق ماتشاء وتشاء لها

نظمها الخاصة ، بدون تدخل من جانب أية سلطة أخرى من سلطات المجتمع العام .
ففي الأسرة الرومانية كانت تمثل الهيئات القضائية والدينية والتربية : فقد
كانت محكمة وجمعياً دينياً ومعهداً للتربية والتعليم .

وكانت تضم إلى هذه السلطات كثيراً من شئون السلطتين التنفيذية والتشريعية
وتشرف وحدها على تنظيم كثير من شئونها المادية والاقتصادية .

وقد ظلت الأسرة في كثير من الشعوب الإنسانية ممتعة بهذه المزايا ومشرفه
على جميع هذه الشئون إلى عهد غير بعيد . ثم أخذ المجتمع العام يطغى سلطانه على
سلطان الأسرة وينقص وظائفها من أطرافها ، ويستليها منها وظيفة وظيفة ، وينشئ
لكل وظيفة منها هيئة خاصة على أساس مستقلة عن الأسرات . وقد ساعد على ذلك
ظهور الدول الكبيرة التي انتظمت الدوليات والمجتمعات السياسية الصغيرة ، وقيام
الديانات العالمية العامة التي اختفت أمامها العقائد المحلية والعائلية .

فانتزع المجتمع العام من الأسرة الوظيفة التشريعية ، وأنشأ للإشراف على
شئونها هيئات مستقلة تشرع للأمة جماء ، وتمثل في المجالس النيابية وما إليها .
وانترع منها كذلك السلطة التنفيذية ، وأنشأ للإشراف على شئونها هيئات
خاصة تتمثل في الحكومات وتضطلع بأمور السياسة وتنفيذ التشريع في الدولة .

وانترع منها كذلك الوظيفة الدينية ، وأنشأ للإشراف على شئونها هيئات
خاصة تتمثل في رؤساء الدين والمجامع الدينية والكنائس . . . وما إليها . ولم يكن
ثمت بد من ذلك التطور ، بعد أن انقضى عهد الألة الخاصة التي كانت عبادتها
مقصورة على عشيرة أو عشائر ، وظهرت الديانات العامة التي يشترك في اعتناقه
أفراد شعب كامل ، بل أفراد شعوب كثيرة . فن الواضح أن ديانات هذا شأنها اتفقى
رؤساء من نوع آخر غير رؤساء العشائر ، ومعابد من طراز آخر غير منازل العائلات .

وانتزع منها كذلك معظم وظائف التربية والتعليم ، وأنشاً للإشراف عليها هيئات خاصة تتمثل في وزارات المعارف وبجالس التعليم ومعاهده و المؤسسات الرياضية والثقافية بمختلف فروعها . ووضع نظاماً تنتقص من حرية الأسرة وتفرض عليها التزامات بصدق تربية أولادها وتعليمهم : كنظام التعليم الإلزامي الذي يجبر كل أسرة أن تبعث بأولادها ، في مرحلة معينة من مراحل طفولتهم ، إلى مدارس خاصة ، لتلقى منهاج دراسي عام ارتضته الدولة لجميع أفراد الشعب .

وانتزع منها كذلك الوظائف الاقتصادية ، وأنشاً للإشراف عليها هيئات خاصة ، تتمثل في المصارف والمصانع والشركات والجمعيات الاقتصادية والمالية . وبذلك أصبح الفرد لا ينتفع لنفسه ولا لأسرته كما كان يفعل قبلاً ، وإنما ينتفع للمجتمع ؛ ولا يكاد يستهلك شيئاً من إنتاجه الخاص ولا من إنتاج أسرته ، وإنما يستهلك إنتاج غيره . وأصبح المجتمع العام هو المشرف على جميع هذه الشئون .

شُورِش الرِّبَّة

* * *

فهذا بق للأسرة إذن بعد هذا كله من وظائفها القديمة ؟

لأزال الأسرة تشرف على كثير من نواحي التربية . فهي وحدها التي تقوم بجميع شئون التربية في الأدوار الأولى من الطفولة ؛ وعليها يقع قسط كبير من واجب التربية الأخلاقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة ، بل في المراحل التالية لها كذلك . وفي الأمم التي تسير معاهدها الدراسية على نظام الحياد في شئون الدين Laïcité ، فتنقص يدها من جميع الأمور التي تتصل بهذه الناحية ، وتخلو منها جها من جميع مواد التربية الدينية ، كالفرنسيين ومن هم似之如他们 ، في مثل هذه الأمم يقع عبء التربية الدينية كاملاً على عاتق الأسرة وحدها . هذا إلى

المساعدات القيمة التي تقدمها الأسرة للمدرسة في مختلف النواحي التربوية والثقافية والعلمية ، والتي لا تستطيع بدونها معاهد الدراسة أن تحقق شيئاً يعتد به في هذا السبيل . وبفضل الحياة في الأسرة تكون لدى الفرد روح العائلة L'Esprit de Famille ، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة ، وتنتقل إليه لغة بلاده وكثير من عاداتها وتقاليدها . ولا تستطيع أية هيئة أخرى أن تغنى غناء الأسرة في هذه الشئون . وفضلاً عن هذا كله فإن الأسرة في كثير من البيئات ، وخاصة البيئات الزراعية ، لا تزال إلى الوقت الحاضر ، محفوظة بتصيب غير يسير من وظائفها القديمة . ✓

* * *

وغمى عن البيان أن الأسرة لم تفقد وظائفها القديمة طفرة واحدة ، بل فقدتها تدريجياً وعلى عدة مراحل ، وأن هذا لم يتم على صورة واحدة في جميع الشعوب ، بل اختلفت أشكاله وأدواره باختلاف الأمم والمجتمعات . ✓

* * *

والنتيجة التي شهدنا إليها دراستنا لهذا الموضوع لا تكاد تختلف في شيءٍ عن النتيجة التي انتهت إليها دراستنا للموضوع السابق . فقد رأينا أن وظائف الأسرة تطورت في جملتها من الأوسع إلى الواسع ، ثم إلى الضيق فالضيق ، وأنها في جميع أوضاعها هذه قائمة على مجرد اصطلاحات وقواعد تتواضع عليها المجتمعات ، ويقرها العقل الجماعي ، لا على أمور تحددها الغرائز أو توجهها الميل الفطرية .

(٣) محور القرابة في الأسرة وتطوره

اختلفت المجتمعات الإنسانية في هذه الناحية اختلافاً كبيراً . وترجع جميع النظم التي اتبعت بهذا الصدد إلى ستة نظم :

١ — النظام الأول وهو ما يسمى « بالنظام الأمي Matriarcat; Régime matriarcal » ، وهو الذي يعتمد محور القرابة فيه على الأم وحدها . فالولد يتحقق بأمه وأسرة أمه ؛ أما أبوه وأفراد أسرة أبيه فيعتبرون أجانب عنه لاتربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، ولا يشعر نحوهم كلا يشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية . بل كانت توجب عليه التقليد قتالهم إذا اعتدى أحدهم على أفراد أسرته ، ولو كان العتدي أباًه نفسه . وهذا النظام هو الذي كان سائداً عند معظم العشائر الأسترالية . فقد كان الولد لديهم يتبع توت姆 أبيه فينتهي إلى عشيرتها لا إلى عشيرته . وقد احتفظت العشائر الأخرى نفسها التي كانت تسير على منهج آخر بكثير من مظاهر هذا النظام ، في صورة تدل على أنها كانت تسير عليه من قبل ، ثم انحرفت عنه بدون أن تستطيع التخلص من جميع آثاره . ولما كانت الأم تقيم عادة مع الأب في منازل عشيرته ، مع أنها كانت تنتهي دأماً إلى عشيرة أخرى ، وكان نساء العشيرة الواحدة يتزوجن من رجال ينتمون إلى عشائر متعددة ويسكنون مناطق مختلفة ، وكان أولادهن يقتضي هذا النظام ينتمون إلى توت姆 أمهاهن وعشيرتهن ويؤلفون معهن أسرة واحدة ، فقد ترتب على ذلك أن العشائر السائرة على هذا النظام كانت مبعثرة الأفراد ، لا يضمهم مكان واحد : يجمعهم ذلك الرباط العائلي الروحي الدينى ؛ بدون أن تنظمهم وحدة جغرافية ، أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية .

وقد ذهب بعض علماء الاجتماع ومؤرخي القانون إلى أن النظام الأبي هو أقدم نظام سارت عليه الشعوب الإنسانية جماء . ومن هؤلاء العلامة السويسري باخوفين Bachofen^(١) الذي انتهى إلى هذا الرأي في كتابه «حقوق الأمم Le Droit de la Mère, Das Muter Recht» عن طريق دراسته للأمم الأوروبية في أقدم عصورها ، والعلامة الانكليزي الاسترالي ماك لينان Mac Lennan الذي انتهى إلى نفس الرأي في كتابه عن الزواج البدائي Primitive Marriage ، ولكن عن طريق دراسته للشعوب البدائية (وقد ظهر هذا الكتاب الأخير بعد أربع سنوات من كتاب باخوفين ، وإن كان يظهر أن ماك لينان لم يطلع على كتاب زميله قبل أن يؤلف كتابه) . وقد ذهب كذلك العلامة باخوفين في كتابه السابق إلى رأيين آخرين متربعين في نظره على رأيه هذا : أحدهما أن المجتمعات الإنسانية الأولى كان يسودها نظام الشيوعية الجنسية Promiscuité ؟ وثانيهما أن السيادة السياسية في المجتمعات الأولى كانت للنساء . وستتاح لنا في أثناء دراستنا لنظام الزوج في الفصل الثاني فرصة لمناقشة هذا الرأي وما تفرع منه واستند إليه من أدلة .

٢ — والنظام الثاني يسمى «بالنظام الأبوى Patriarcat; Régime Patriarcal» وهو الذي يعتمد محور القرابة فيه على الأب وحده : فالولد يلتتحق بأبيه وأسرة أبيه ؛ أما أمه وأفراد أسرتها فيعتبرون أجانب عنه لا تربطه بهم أيه رابطة من روابط القرابة ، ولا يشعر نحوهم كلا يشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية . وقد سار على هذا النظام بعض العشائر البدائية بأستراليا وأمريكا . فقد كان الولد لديهم يتبع توم أبيه لا توم

(١) ولد في مدينة بال Bâle بسويسرا سنة ١٨١٥ ، وتوفي سنة ١٨٨٧ . وكان في معظم حياته أستاذًا لقانون الرومانى بجامعة بال .

أمه ؟ فينتمى إلى عشيرته لا إلى عشيرتها . غير أن هذا النظام كان ممزوجاً عند العشائر التي كانت تسير عليه ببعض رواسب من مظاهر النظام الأمي . وهذا يدل ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، على أن هذه العشائر كانت تسير في المبدأ على النظام الأمي ، ثم انحرفت عنه إلى النظام الأبوى ، بدون أن تستطع التخلص من جميع آثاره . والعشائر التي كانت تسير على هذا النظام كان يجمع بين أفراد كل عشيرة منها ، إلى جانب الربط العائلى والدينى ، رباط جغرافى ؛ لأنهم كانوا ، أصولهم وفروعهم ، يقيمون جميعاً في منطقة واحدة لا يشار كهم فيها أجنبي إلا زوجاتهم اللائى كن ينتمين إلى عشائر أخرى .

مَدْلُوْلٌ

٣ — والنظام الثالث أن يكون محور القرابة معتمداً على الناحيتين معاً ، أي ناحية الأب وناحية الأم ، مع أرجحية ناحية الأب على ناحية الأم . وعلى هذا النظام تسير الآن جميع الأمم الإسلامية . فالشرعية الإسلامية تعرف بقرابة الأمرين ؛ ولكنها ترجع قرابة الآباء على قرابة الأمهات . ويظهر هذا الترجيح في كثير من الحقوق والواجبات المتعلقة باليراث والنفقة وتحمل مسئولية القريب والاشتراك في دفع الديمة والولاية . . . وما إلى ذلك .

٤ — والنظام الرابع أن يكون محور القرابة معتمداً على الناحيتين معاً مع أرجحية ناحية الأم على ناحية الأب . ولم ينتشر هذا النظام انتشاراً كبيراً في الأمم الإنسانية ؛ بل إنه لم يكبد يظهر إلا عند بعض الشعوب في مراحل انتقالها من النظام الأمي إلى النظام الأبوى .

٥ — والنظام الخامس أن يكون محور القرابة معتمداً على الناحيتين معاً بدون مفاضلة كبيرة بينهما . وعلى هذا النظام تسير معظم الأمم الأوروبية وسلاماتها

وأمريكا وأستراليا وغيرها . فدرجة القرابة التي تربط الولد بأمه وأسرتها لا تكاد تقل لديهم في الناحيتين العاطفية والاجتماعية عن درجة القرابة التي تربطه بأبيه وأسرته . وقد سرى هذا إلى معظم لغاتهم نفسها . فأقرباء الفرد من ناحية أمه يعبر عنهم في كثير من اللغات الأوروبية بنفس الكلمات التي يعبر بها عن أقربائه من ناحية أبيه : Uncle, Aunt، Tante، Cousin، Cousine إلخ . عم أو خالة ؟ Cousin ابن العم أو العم أو ابن الخال أو الخالة ؟ Cousine ابنة العم أو العممة وابنة الخال أو الخالة . . . وهلم جرا^(١) . غير أن هذه المساواة ليست كاملة من جميع الوجوه . فلا تزال نظمهم تميل إلى ترجيح ناحية الأب على ناحية الأم في طائفة غير بسيرة من الشؤون المتعلقة بالحقوق والواجبات الأمريكية والاجتماعية . ويظهر هذا الترجيح بصورة واضحة في النظم التي يتبعونها في التسمية : فالولد لديهم يحمل اسم أبيه وأسرة أبيه ، والزوجة نفسها تقصد في معظم هذه الأمم مجرد زواجهما اسمها واسم أسرتها وتتحمل اسم زوجها . وفي الحق أن المساواة الكاملة بين ناحيتي الأب والأم في القرابة لم تكن نعتر عليها في أي مجتمع إنساني .

٦ — والنظام السادس أن يكون محور القرابة في الأسرة قاماً على شيء آخر غير انحدار الفرد من أبو معين أو من أم معينة .

وقد سار على هذا النظام بعض العشائر الأسترالية كعشيرة « الأرونتا » Les Aruntas et ^(٢) بعض عشائر أخرى بأستراليا الوسطى ، وكعشيرة البنكيين d'autres tribus de l'Australie centrale, ainsi que les insulaires Banks في هذه العشائر كان للأمكانية نفسها تواعدها الخاصة بها ؛ وكان الولد يتبع توصيم

(١) انظر في هذا الموضوع كتابنا : « علم اللغة » الطبعة الثانية ص ١٨٢ .

V. Frazer ; L'Origine de la Famille et du Clan (٢)

المكان الذى أحست فيه الأم لأول مرة بتحركه فى بطنهما وهو جنين . فإذا أحست ذلك فى مكان معروف أن توئمه الذئب مثلا ، أصبح الذئب توئما للولد ، والتحق نسبه بأفراد العشيرة التى تنتمى إلى هذا التوئم . وقد يتفق أن هذه العشيرة هى عشيرة أبيه ، وقد يتفق أنها عشيرة أمه ، كما يتفق أحيانا أنها عشيرة أخرى غير عشيرة أبيه أو أمه^(١) . وتحديد التوئم الذى يتبعه الجنين فى هذه العشائر لم يكن متروكا لتقدير الأم وإحساسها بحركته خسب ، بل كان متوقفا كذلك على بعض إجراءات وطقوس دينية تفصل فى الأمر ، وتوحى بتحديد المكان الذى حدثت فيه أول حركة للجنين ، وبتحديد توئمه تبعا لذلك . وقد اشتهرت تسمية هذا النوع من التوائم بالتوأم المحلى local Totem conceptionnel (نسبة إلى المحلى) أو التوأم المحلى (نسبة إلى الحل) . نسبة إلى الحل ، لأنه كان يتعين فى أثناء حمل الأم بالولد وتباعا له المكان الذى حدث فيه الحمل نفسه . وهذه التسمية للعلامة فريزر الانجليزى Frazer . فأفراد الأسرة الواحدة فى هذه العشائر لم تكن تجمعهم أية رابطة دموية أو جغرافية ؛ وإنما كانت صلة قرابتهم بعضهم البعض قائمة على مجرد المصادفة والتواضع الاجتماعى .

وعلى هذا النظام كان يسير كذلك جميع الشعوب التى كانت تعتمد القرابة فيما على الادعاء L'adoption كالشعوب الرومانية واليونانية والسامية القديمة . فقد تقدم فى الفقرة الأولى من هذا الفصل أن انتهاء الفرد لأسرة ما فى هذه الشعوب لم يكن قائما

(١) كان يتفق غالبا عند هذه العشائر أن يتحقق الولد بأسرة أبيه . وذلك لأن توأم الأمكنته كانت لا تختلف فى الغالب عن توأم العشائر التى تسكنها ، ولأن الأم كانت تقيم مع زوجها فى المنطقة التى تسكنها عشيرته ، وكانت تنقلاتها لا تتجاوز فى الغالب حدود هذه المنطقة . فكان يندر أن تحس بحرك الجنين فى بطنهما وهى فى منطقة أخرى غير هذه المنطقة .

على انحداره من صلب رجل معين أو امرأة معينة ؛ وإنما كان قائماً على ادعاء رئيس الأسرة له وقبوله إياه عضواً من أفراد أسرته ، بقطع النظر عن صلته الدموية بهذه الأسرة .

* * *

فمن هذا يظهر أن محور القرابة في الأسرة الإنسانية لا تحدده صلات الدم ولا الروابط الطبيعية ؛ وإنما يتحكم فيه ما يتواضع عليه المجتمع من نظم ، ويقره عقله الجماعي من قواعد . فقد رأينا كيف كان بعض المجتمعات يقطع النظر عن صلة الولد الدموية بأبيه أو بأمه فلا يلحقه إلا بوحد منها فقط ، مع أنه من وجهة النظر الطبيعية يتصل بهما معاً ؛ وكيف كان بعضها يرجع إحدى الناحيتين على الأخرى ، مع أن رابطة الدم تربط الولد بأبويه على السواء ؛ وكيف كان بعضها يقطع النظر عن الناحيتين معاً ، ويعتمد في تحديد القرابة على أمور أخرى لا صلة لها مطلقاً بروابط الدم والنسب الطبيعي .

الفَصْلُ الثَّانِي

الزواج

لایباح في المجتمعات الإنسانية ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية إلا في صورة خاصة وحدود معينة ترسمها النظم الاجتماعية . فهذه الرابطة ليست مطلقة في النوع الإنساني ، ولا خاضعة لدوافع الفريزة ومقتضيات الميلول الطبيعيه ؛ بل مقيدة بعدة قيود يفرضها العقل الجماعي ، ومتختلف في جملتها وتفاصيلها باختلاف العصور والمجتمعات .

وتظهر هذه القيود في نواحٍ كثيرة ، أهمها النواحي الآتية :

١ — الطبقات التي يباح بينها الزواج والطبقات التي لا يحمل بينها التزاوج .
٢ — عدد الأزواج والزوجات .

٣ — الوسائل التي يتم بها الزواج .

٤ — الحقوق والواجبات المترتبة على هذه الرابطة .

وسنعقد فيما يلي فقرة خاصة لكل ناحية من هذه النواحي الأربع .

(١) الطبقات التي يحرم بينها الزواج

تقيد النظم الاجتماعية حرية الفرد في اختيار زوجه ، فلا تبيح له هذا الاختيار إلا في داخل طبقات معنية ، وتحظره في طبقات أخرى . ومع أن هذه القيود مختلف اختلافاً كبيراً في نطاقها ونوعها وأسبابها باختلاف المجتمعات الإنسانية ، فإنه من الممكن رجعها إلى ستة أنواع : قيود ترجع إلى اختلاف الدين ؛ وقيود ترجع إلى اختلاف أجناس الشعوب ؛ وقيود ترجع إلى اختلاف الطبقات ؛ وقيود ترجع إلى القرابة ؛ وقيود ترجع إلى المصاهرة ؛ وقيود ترجع إلى الرضاع . وسنكلم على كل ناحية من هذه النواحي على حدة :

١ - القيود التي ترجع إلى اختلاف الأديان :

توجد هذه القيود في معظم المجتمعات الإنسانية ، بل فيها جيلاً . ففي الأمم الإسلامية مثلاً لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم ، ولو كان كتاينا (أى صاحب كتاب سماوي كاليهودي والمسيحي) ، ولا يجوز زواج المسلم بغير المسلمة والكتابية ، فلا يصح زواجه من وثنية أو بوذية أو مجوسية . . . وما إلى ذلك من الطوائف . وفي هذا يقول الله تعالى : «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ ، وَلَا مُؤْمِنَةٌ من مشركة ولو أحببتمك ؛ وَلَا تُنكِحُوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أحببكم ». ويقول : «الْيَوْمَ أَحْلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وطعام الدين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ». وقد ذهبت بعض فرق المسلمين إلى أبعد من

ذلك خرمت على أتباعها الزواج من أهل الفرق المسلمة الأخرى . وبعض فرق أهل السنة تحرم الزواج من الشيعة ؛ وبعض فرق الشيعة تحرم الزواج من أهل السنة . وذهب بعض فقهاء المسلمين ، كأبي حنيفة مثلا ، إلى أن أقدمية الأسرة في الإسلام يعتبر عنصراً من عناصر الكفاءة في الزواج : فمن له أب واحد في الإسلام مثلا لا يكون كفشاً لمن لها أبوان ؛ ويقف الأمر عند حد الأبوين : فمن كان له أبوان في الإسلام يكون كفشاً لمن لها آباء فيه^(١) .

والقوانين اليهودية القديمة تحرم تحريراً قاطعاً الزواج بين اليهود وأهل الديانات الأخرى ، حتى النصارى والمسلمين أنفسهم^(٢) . غير أنه كان يحدث من حين لآخر أن تصدر قوانين من السلطات المدنية تبيح ذلك ، كالقانون الذي أصدره نابليون وأجاز به الزواج بين اليهود وغيرهم إذا كانوا من الموحدين .

وقوانين العصور الوسطى للكنائس المسيحية بختلف تحملها تحرم الزواج بين المسيحيين وأهل الأديان الأخرى ، حتى اليهود والمسلمين . بل إن بعض الفرق المسيحية تجرم الزواج من أهل الفرق المسيحية الأخرى . فالكنيسة الكاثوليكية كانت تحرم الزواج بين الكاثوليك وغيرهم من المسيحيين . غير أن رؤساء هذه الكنيسة (البابوات) كانوا يضطرون أحياناً لظروف خاصة أن يقرروا بعض حالات من هذا القبيل . وكذلك وقف البروتستانت في المبدأ حيال الفرق المسيحية الأخرى . وقد دفعت القوانين المدنية الأوروبية في العصر الحاضر من حدة هذه القيود ؛ ففي معظم الأمم الأوروبية في العصر الحاضر يباح الزواج المدني بين مختلف فرق المسيحيين ، بل بين المسيحيين وغيرهم سواء أقرته

(١) انظر الميداني على القدورى من ٢١٤ وبدائع الصنائع للكاسانى جزء ثان ص ٣١٩ .

(٢) V. Westermarck : L'Origine et le Développement des Idées Morales, II, 363.

الكنيسة أم لم تقره . ونقول « في معظمها » ؛ لأن هذه القيود لا تزال في بعض هذه الأمم قائمة ومعترفًا بها من قوانين الدولة نفسها . فالبلاد الخاضعة للكنيسة الأرروم الأرتدوذكس مثلا لا تزال قوانينها المدنية نفسها تحرم الزواج بين أهلها وأهل الفرق المسيحية الأخرى^(١) .

ولهذه القيود أشباه ونظائر في جميع الديانات الإنسانية الأخرى ، سواء في ذلك البدائية منها والراقية .

٢ - القيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية :

توجد كذلك هذه القيود في معظم المجتمعات الإنسانية إن لم يكن في جميعها . فعند قدماء العبريين مثلا كان يحرم الزواج بينهم وبين الكلعانيين ومن إليهم . وذلك لأنهم كانوا يعتقدون أنهم شعب اللهختار ، وأن الكلعانيين شعب وضيع خلقه الله ليكون رقيقا للعبريين ؛ وشعب هذا شأنه لا يصح أن يتدعى بنو إسرائيل بمصاهرته . وكانوا يعتقدون أن هذا الوضع قد نشأ من الدعوة التي دعاها نوح على ابنه حام ونسله . فقد ورد في سفر التكوين أن نوح قد شرب مرة تبليغ العنف الذي غرس كرومه بيده بعد الطوفان بدون أن يعلم خاصته المسكرة ، ففقد وعيه ، وانكشفت سوانحه ، فرأى ابنه حام على هذه الصورة ، فسخر منه وحمل الخبر إلى أخيه سام وياقوت . ولكن هذين كانوا أكثر أدباً منه ؛ فحملرا رداء وسارا به القهقرى نحو أبيهما حتى لا يقع نظرها على عورته ، وسترا به ما انكشف من جسمه . فلما أفاق نوح وبلغه ما كان من موقف أولاده حياله ، لعن كلعان بن حام ، ودعا عليه وعلى نسله أن

Ibid 367 (١)

يكونوا عبیداً لعبيد أبناء سام ويافث^(١) . – فالإسرائیلية ما كان يجوز لها مطلقاً أن تتزوج من كنعانی؛ والإسرائیلی ما كان يصح له أن يتزوج زواجاً شرعیاً بكنعانية، وإن كان يصح له أن يتسرى برقيقاته الكنعانيات بوصفهن ملك يمينه لا زوجاته . وعند قدماء اليونان كان يحرم كذلك التزاوج بينهم وبين الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها جميعها اسم « البربر ». وذلك أنهم كانوا يرون أن الفضائل التي تنتهي إليها هذه الشعوب أحاط كثیراً في طبيعتها الإنسانية من الشعب اليوناني الممتاز؛ وأن شعوباً بهذا شأنها لا يصح أن يتدعى الشعب اليوناني بمصادرها . وقد نفذت هذه العقيدة إلى نظريات فلاسفتهم أنفسهم . فقد ذهب أرسطو إلى أن الطبيعة قد خلقت فصيلتين من بنى الإنسان : فصيلة زودتها بالعقل والإرادة ، وهي فصيلة اليونان ؛ وفصيلة لم تزودها إلا بالجسم ، فجعلت منها مجرد « آلات حية » *Instrument animés* يستخدمها اليونان في الأعمال الميدوية ، ويتخذون من أهلها عبیداً لهم ، وهي فصيلة البربر ، أى من عدا اليونان . – فما كانت يجوز مطلقاً لليونانیة أن تتزوج من غير يوناني ؟ أما اليوناني فما كان يجوز له أن يتزوج زواجاً شرعیاً بغير يوناني ؛ وإن كان يجوز له أهل يتسرى برقيقاته غير اليونانيات ، أن يتمتع بهن بوصفهن ملك يمينه لا زوجاته .

وكذلك كان الشأن عند قدماء الرومان . فما كان يجوز لرومانی التزوج من غير رومانیة ، ولا لرومانیة التزوج من غير رومانی . وقد أصدر الإمبراطور فالنتینيان Valentinien قانوناً يقضى بعقوبة الإعدام على كل رومانیة أو رومانی يرتكب هذا الجرم . وتقرر القوانین الرومانیة القديمة أن زواج الرومانی بغير رومانیة يقع باطلاً ،

وأن الأولاد الذين يحيطون ثمرة لذلك يعتبرون أولاد سفاح^(١). أما استمتاع الروماني برقيقاته الأجنبية فلم تكن له أية صفة من صفات الزواج الشرعي ؛ بل كان مجرد تسر Concubinage أساسه ملك المحبين .

وعلى غرار العبريين واليونان والرومان كانت تسير الشعوب العربية في عصرها الجاهلي . فما كان يجوز للعربي ، مهما كانت وضعية ، أن يتزوج من أعجمي مهما كان عظيمًا ، وكانوا يعنون بالأعجمي غير العربي أيًّا كانت جنسيته . ويروى المؤرخون أن أحد ملوك الفرس (وهو كسرى أَبِرَوَيْزُ) خطب حُرَّقة بنت النعمان بن المنذر ، فرفض النعمان مصاهرته خضوعاً لهذه التقاليد ، مع أن النعمان كان من ولادة كسرى والخاضعين لسلطانه ؛ وأن كسرى قد ثارت لذلك ثأرته ، فاستقدم عاهل العرب إلى المدائن (عاصمة فارس في ذلك العهد) ، وتهدهد بشتى صنوف العذاب ، فلم يزده ذلك إلا عناداً في المحافظة على تقاليد قومه ، فأمر بطرحه تحت أقدام الفيلة ، وسوى معالم جسمه بالتراب . وظن كسرى أن ذلك سيوقع الرعب في نفوس العرب ، فطلب حُرَّقة إلى هاني بن قبيصة الشيباني الذي أودعه النعمان ابنته قبل سفره إلى المدائن ، فلم يكن نصيبه منه بأجل من نصيبه من صاحبه . فأرسل فيالقه لتوقع الخسف بهذه الأمة التي استأسدت في وجهه ، واحتجزت فتاشرها دونه . فنفر العرب على بكرة أبيهم ، دفاعاً عن تقاليدهم وزياداً عن حوزتهم ؛ والتقت جيوشهم بجيوش الفرس في موقعة « ذى قار » الشهيرة التي انتهت بانتصار العرب على الفرس وتحريرهم من رقهم^(٢) . ويروى كذلك أن أحد دهاقين^(٣) الفرس جهد أن يتزوج امرأة من باهلة (وهي

(١) Westermarck : op. cit. II,363

(٢) ابن جرير ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥٦ ؛ العقد الفريد ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤

(٣) جمع دهقان وهو الناجر العظيم والزعيم ورئيس الإقليم عند الفرس .

قبيلة من أوضاع قبائل العرب) ، فأبانت عليه ذلك ، على الرغم مما لدها فين الفرس من سعة العيش ونعومة الحال ، وما بلغته باهلهة بين العرب من لؤم الحسب وانصداع النسب ^(١) . وبعض القبائل العربية كانت تعتبر نفسها أرق في الحسب والشرف ممن عدتها ، فتحظر على بناتها الزواج من رجال القبائل الأخرى ، وتعتبرهم غير أكفاء لهن . وقد بقى في بعض المذاهب الإسلامية آثار كثيرة لهذه الفظمة . فذهب أبي حنيفة مثلاً أن غير العربي ليس كفراً للعربية ، وأن غير القرشى من العرب ليس كفراً للقرشية . ويعتمد هذا المذهب على قول النبي عليه السلام : « قريش بعضهم أكفاء بعض ، والعرب بعضهم أكفاء بعض حتى بحى وقبيلة بقبيلة ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض رجل ب الرجل ^(٢) ». فلا يصح بمقتضى هذا المذهب زواج عربية من أجمى أو قرشية من غير قرشي ، إلا إذا تنازل أولياء أمرها عن حقوقهم في الكفاءة . ولا تزال عشرات كثيرة من القبائل العربية بمصر في الوقت الحاضر (الفوائد ، الرماح ، البراعصة ، أولاد على ، الجوازى ، الحرabi ، الضعفاء ، سمالوس . . . الخ) تحظر على بناتها أن يتزوجن من غير العرب . ويعنون بغير العرب من لا ينتمون إلى قبائلهم ؛ فيدخل في ذلك جميع من عدتهم طبقات الشعب المصرى وغيره . ويرون في الخروج على هذا النظام وصمة عار كبيرة تلحق عشائرهم وتتدنس شرفها .

وفي الملك الأوروبي ومستعمراتها بأمريكا وغيرها كان يحرم التزاوج بين الأوروبيين وغيرهم ، وخاصة بينهم وبين السود ومن إليهم Coleured people ، ولا يزال الأوروبيون في العصر الحاضر ينظرون إلى زواج الأوروبي من غير [●] أوروبية والأوروبية من غير أوروبى نظرة سخط واشمئاز ، على الرغم من أن قوانينهم

(١) عبد الله عفيفي : المرأة العربية في جاهليتها ٢٦ ، ٢٧ ؟ تقلا عن ابن الأثير .

(٢) أنظر بدائع الصنائع للكاساني ، الجزء الثاني ص ٣١٩ .

ال الحديثة قد أجازته . بل إن بعض الأمم الآرية الجنس (الألان مثلاً) قد أصدرت في العصر الحاضر قوانين صريحة تحظر الزواج بين أهلهما والشعوب الأخرى السامية والخامية ..

٣ - القيود التي ترجع إلى اختلاف الطبقات :

وهذا النوع من القيود يوجد كذلك في جميع الشعوب الإنسانية . في الهند مثلاً لا يصح الزواج بين طبقة البرهمين والطبقات الأخرى وخاصة طبقة النبودين . ويظهر أن هذا يرجع في الأصل إلى اختلاف الجنس ؛ لأن الراجح أن البرهmins هم سلالة الفاتحين وأن النبودين هم سلالة السكان الأصليين ، وأن الشعب الذي ينحدر منه الفاتحون غير الشعب الذي ينحدر منه السكان الأصليون .

وفي روما القديمة كان يحرم الزواج بين طبقات الأشراف Patriciens وطبقات الدهاء Plébiens . وقد ظل هذا النظام معمولاً به حتى سنة ٤٤٥ قبل المسيح . وكان يحرم كذلك في روما زواج الرومانية الأصيلة Ingénue بالروماني الدخيل Client أو المولى المعتق Affranchi ^(١) .

وعند العرب في الجاهلية كان يقام لهذه الاعتبارات وزن كبير في الزواج ، وتعير الأسرة التي تقبل زواج بناتها من أسرة أقل منها درجة أو نسباً . وقد بقى في بعض المذاهب الإسلامية نفسها آثار كثيرة لهذه النظم . ففي مذهب أبي حنيفة مثلاً يعتبر النسب والحرفية والمال من عناصر الكفاءة في الزواج . فدرو النسب الوضيع ليس كفينا لذات النسب الرفيع ؟ وذو الحرفية الدينية كالحجاج والكناس

والدجاج ليس كفتا لبنت يمتهن أهلها حرفاً راقية ؛ والعبد ليس كفتا للحرة ، والمعقليس كفتا لحرة الأصل ، ومن له أب واحد في الحرية ليس كفتا لمن لها أبوان ؛ والفقير أو ذو الأسرة الفقيرة ليس كفتا للغنية أو ذات الأسرة الغنية . . . وهلم جرا^(١) .

ومعظم الأمم تحرم تحريراً عرفياً أو قانونياً على ملوكها وأمرائها التزوج من عامة الشعب ، وإن كانت تتغاضى عن اتخاذهم خليلات من هذه الطبقات . وإن مالقيه ملك الإنجليز السابق من مقاومة في هذا السبيل ، واضطراره للتنازل عن العرش أمام هذه المقاومة ، لأوضح دليل على بقاء هذه التقاليد حتى في أعرق الأمم ديموقراطية وأكثرها محافظة على مبادئ المساواة .

وفي جميع الأمم الحديثة تستنكف الطبقات العليا من الشعب أن يتزوج بناتها من رجال الطبقات الدنيا أو يتزوج رجالها من نسائهم ؛ وإن كانت تبدو حيال هذه الحالة الأخيرة أكثر تسماحاً منها حيال الحالة الأولى . ولا يزال معظم العائلات العربية في مصر ترى من العار أن يتزوج بناتها من رجال ينتمون إلى أسرات وضيعة مهما كانت ثروتهم وكان مركزهم الاجتماعي .

غير أنه قد أخذ يندو في الوقت الحاضر في جميع الأمم المتحضرة إيجاه قوى إلى إلغاء هذه القيود أو تخفيفها . وقد ساعد على ذلك انتشار الديموقراطية ومبادئ المساواة ، وانقراض نظام الطوائف Régime des castes ومحاربة آثاره ، وما أدت

(١) انظر تفصيل ذلك وما فيه من خلاف في كتاب الميداني على القدوسي ص ٢١٤ وتوابعها . وكتاب بدائع الصنائع للكاساني الجزء الثاني ص ٣١٨ وتوابعها .

إليه النهضة الصناعية والنظم الاقتصادية الحاضرة من إزالة كثير من الفروق الوراثية بين الطبقات .

٤ — القيود التي أساسها القرابة :

لا يخلو من هذه القيود أى مجتمع إنساني ، بدائياً كان أم راقياً ، قديماً كان أم حديثاً . ويظهر أن « طبقات المحارم » ، أى الالافي يحرم الزواج منها بسبب القرابة ، كانت عند كثير من الأمم البدائية أوسع منها نطاقاً عند غيرها ؛ وأن هذا التحريم قد سار في جملته على نفس القانون الذي سار عليه نطاق الأسرة وسارت عليه وظائفها ، والذي أشرنا إليه في الفقرتين الأولىين من الفصل السابق : أى إنه قد بدأ واسعاً كل السعة شاملاً لطبقات كثيرة ، ثم أخذ يضيق شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الحد الذي نراه عليه الآن في كثير من الأمم المتقدمة ، فأصبحت المحارم مقصورة على طبقات قليلة من القراءات .

ولما كان من المعتذر في هذه العجلة استقراء هذا النظام وأوضاعه في مختلف الأمم والعصور ، آثرنا أن نقتصر على شكلين من أشكاله : يمثل أحدهما ما كان عليه هذا النظام عند أكثر الأمم بدائية ، أى عند الشعوب التي يعتبرها بعض علماء الاجتماع مثلة لأقدم الأوضاع الاجتماعية ، وهم السكان الأصليون لأستراليا وأمريكا ؛ ويعتبر ثالثهما ما استقر عليه هذا النظام في شريعة من أحدث الشرائع وأكثرها انتشاراً في العصر الحاضر وهي الشريعة الإسلامية الفراء .

أما فيما يتعلق بالسكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، فإن هذا النظام كان يرتبط لديهم ارتباطاً وثيقاً بالنظام التوتمي Totemisme الذي أشرنا إليه فيما سبق .

وذلك أن أساس التحريم في الزواج كان يعتمد لديهم على مبلغ قرابة الأفراد بعضهم البعض وقرابة العشائر بعضها البعض ، وهذه القرابة كانت تعتمد بدورها على نوع التواتم التي ينتمي إليها الأفراد وتنتمي إليها العشائر .

ومع اتفاق هذه الشعوب في الأساس السابق ، فقد كانت تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً في نظم تطبيقه . وأكثر هذه النظم شيوعاً لدى الأستراليين (الذين يعدون أكثر بدائية من الأميركيين وتعتبر نظمهم أقرب إلى الجمود وأدنى إلى تمثيل النظم الإنسانية الأولى) هو النظام الذي اشتهرت تسميته عند علماء الاجتماع بنظام الطبقات الزوجية الأربع .

ويبيان ذلك أن كل « قبيلة Tribu » استرالية كانت تنقسم عدة « عشائر Clans » لكل عشيرة منها تونها الخاص الذي ينتمي إليه جميع أفرادها ، وتعتبر من أجله قرائهم بعضهم البعض من أقوى أنواع القرابة وأوثقها عروة .

والعشائر التي تنظمها قبيلة واحدة كانت تدرج في الفالب تحت اتحادين Phrateries ينتمي كل اتحاد منها عدداً من هذه العشائر . ولكل اتحاد من هذين الاتحادين توسم عام تنتمي إليه جميع العشائر التي ينتمي إليها^(١) . فكان لكل عشيرة بعقتضى هذا النظام ، بجانب تونها الخاص بها ، توسم عام تشارك فيه مع جميع العشائر الأخرى المنتمية إلى اتحادها . ومن أجل ذلك فإن العشائر المنتمية إلى اتحاد واحد كانت تعتبر هي نفسها قريبة بعضها البعض بحكم اشتراكها في هذا التوسم العام . فنظام الاتحادات قد خلق إذن نوعاً ثانياً من القرابة ، وهي القرابة التي تربط أفراد العشائر

(١) لم يكن هذا النظام عاماً في جميع القبائل الأسترالية التي كانت تسير على نظام الاتحادات . ففي بعضها كانت عشائر القبيلة تدرج تحت اتحادين بدون أن يكون لكل اتحاد توسم عام تشارك فيه جميع عشائره V. Durkheim, La Prohibition de l'Inceste

التنمية إلى اتحاد واحد بعضها ببعض . فكان هناك إذن نوعان من القرابة : قرابة أفراد العشيرة الواحدة بعضهم ببعض بحكم انتهائهم إلى توم عشيرتهم الخاص ؛ وقرابة عشائر الاتحاد الواحد بعضها ببعض بحكم اشتراكها في توم هذا الاتحاد .

وكل اتحاد من هذين الاتحادين كان ينقسم إلى طبقتين زواجيتين Classes matrimoniales يتوزع بينهما جميع أفراده . والقاعدة في هذا التوزيع أن الولد يتبع طبقة زوجية غير الطبقة التي يتبعها أصله المتتحد معه في التوم . فإذا كانت العشيرة تسير مثلا على النظام الأمي في محور القرابة ، أي يتحقق الولد فيها بتوم أمه ، فإن الولد يعتبر من عشيرة أمه ومن اتحادها ؛ ولكنه يتحقق بطبيعة زوجية غير الطبقة الزوجية التي تنتهي إليها أمه في نفس الاتحاد . وإذا كانت العشيرة تسير على النظام الأبوى في محور القرابة ، أي يتحقق الولد فيها بتوم أبيه ، فإن الولد يعتبر من عشيرة أبيه ومن اتحاده ؛ ولكنه يتحقق بطبيعة زوجية غير الطبقة الزوجية التي ينتهي إليها أبوه في نفس الاتحاد . وبذلك تتحقق الأصول بإحدى الطبقتين الزوجيتين في الاتحاد ، ويتحقق فروعهم المباشرون المتفقون معهم في التوم بالطبقة الزوجية الأخرى من الاتحاد نفسه ، ويتحقق أولاد أولادهم (أي فروعهم من الدرجة الثانية) ، تطبيقاً لقاعدة السابقة ، بنفس الطبقة الزوجية التي ينتهي إليها أجدادهم من الدرجة الأولى . . . وهكذا .

وأفراد كل طبقة زوجية في أحد الاتحادين كانوا يعتبرون أقرباء، بعضهم ببعض، وكانوا يعتبرون كذلك أقرباء لأفراد الطبقة الزوجية الأخرى في اتحادهم (وهاتان القرابتان قد نشأتا عن اشتراكهم جمعاً في توم الاتحاد) ، وكانوا يعتبرون كذلك أقرباء لإحدى الطبقتين الزوجيتين اللتين ينتظمهما الاتحاد الآخر المقابل لاتحادهم . فنظام الطبقات الزوجية قد أحدث إذن نوعا ثالثاً من القرابة غير النوعين اللذين أشرنا

إليهما فيما سبق والذين يعتمدان على نظام العشيرة ونظام الاتحادات ؟ وهذا النوع الثالث هو القرابة التي تربط كل طبقة زوجية من كلا الاتحادين بطبقة زوجية معينة من الاتحاد الآخر .

فإذا رمنا إلى الطبقتين الزوجيتين اللتين يشتمل عليهما أحد الاتحادين بحرف « أ » و « ب » ؛ وإلى الطبقتين الزوجيتين اللتين يشتمل عليهما الاتحاد الآخر بحرف « ج » و « د » ؛ فإن أفراد طبقة « أ » مثلاً يعتبرون أقرباء بعضهم البعض وأقرباء لأفراد طبقة « ب » ، ويعتبرون كذلك أقرباء لأفراد طبقة معينة من طبقة الاتحاد الآخر ، وتسكن طبقة « ج » مثلاً .

والقاعدة في الزواج عندهم أنه يحرم على كل فرد أن يتزوج من فرد يمت له بصلة القرابة على الأسس السابقة أياً كانت درجة هذه القرابة . وبعقتضى ذلك كان لا يحل لأفراد طبقة زوجية ما أن يتزوجوا من أفراد طبقتهم الخاصة ، ولا من أفراد الطبقة الأخرى فياتحادهم ، ولا من أفراد الطبقة القريبة لهم في الاتحاد الآخر . فأفراد طبقة « أ » في مثالنا كان يحرم عليهم أن يتزوجوا من أفراد طبقتهم ومن أفراد طبقي « ب » و « ج » ، ولا يحل لهم أن يتزوجوا إلا من أفراد طبقة « د » .

فدائرة المحارم في هذه الشعوب (ونعنى بالمحارم الأفراد الذين لا يحل بينهم التزاوج لقربتهم بعضهم من بعض) كانت واسعة كل السعة . فلم يكن يحرم على الفرد أن يتزوج بأخر من عشيرته فيحسب ، بل كان يحرم عليه كذلك أن يتزوج من أى فرد ينتمي إلى عشيرة أخرى من عشرأ قبيلته ، ما عدا الذين ينتمون إلى طبقة زوجية معينة من الاتحاد المقابل للاتحاد .

وقد جرت عادة علماء الاجتماع أن يطلقوا كلمة « إجروجامي Exogamie (أي الزواج الخارجي) على النظم التي لا يجوز للفرد بمقتضاه أن يتزوج إلا من

خارج عشائره الأقربين^(١)؛ وكلمة «أندوجامى Endogamie» (أى الزواج الداخلى) على النظم التي يجوز لفرد بعقتضها أن يتزوج من داخل الشعبة التي ينتمى إليها^(٢). وهذان النظامان كا رأينا يطبقان معاً في العشائر الأسترالية. فهذه العشائر تسير على نظام «الجزوجامي» (الزواج الخارجى) إذ تحرم على الفرد الزواج من داخل عشائره الأقربين وهي العشائر المنتمية إلى اتحاده وإلى طبقة من طبقات الاتحاد الآخر؛ وتسير في الوقت نفسه على نظام «الأندوجامى» (أى الزواج الداخلى) إذ تبيح للفرد أن يتزوج من طبقة زوجية معينة من طبقات قبيلته.

وقد توسع بعض المؤلفين في استخدام هاتين الكلمتين ؟ فلا يقتصرن على النظم السابقة ، بل يطلقونهما كذلك على ما يشبهها من النظم الأخرى . فيطلقون كلمة «إجزوجامي» على كل نظام يبيح الزواج من خارج الدائرة التي ينتمى إليها الفرد ؛ وكلمة «أندوجامى» على كل نظام لا يبيح الزواج إلا من داخل الدائرة التي ينتمى إليها الفرد . فإذا حرمت أمة مثلاً على أفرادها أن يتزوجوا من لا ينتمون إلى شعبهم أو إلى جنسهم أو إلى دينهم ، قالوا إنما تسير على نظام «الأندوجامى» ؛ وإذا وسعت أمة الدائرة ، فأباحت لأفرادها أن يتزوجوا من غير جنسهم أو غير شعبهم أو غير دينهم قالوا إنما تسير على نظام «الجزوجامي» .

هذا ، ونظام الطبقات الزوجية الأربع الذي تكلمنا عنه ، هو النظام الأكثر شيوعاً في العشائر الأسترالية . وتوجد بجانبه نظم أخرى كثيرة ، بعضها أقدم منه ،

(١) مأخوذة من كلمتين يونانيتين : exos = من الخارج ، و gâmos = الزواج ؛ أى الزواج من الخارج أو الزواج الخارجى .

(٢) مأخوذة من كلمتين يونانيتين : endon = من الداخل ، و gâmos = الزواج ؛ أى الزواج من الداخل أو الزواج الداخلى .

وبعضاً أحدث منه نشأة؛ ولكن لم يتحقق لأى نظام منها ما أتيح لهذا النظام من
الذيع والانتشار^(١).

ومع اختلاف هذه النظم البدائية في أشكالها، فإنها تشتراك جميعاً في توسيع
دائرة المحرم بسبب القرابة، وتضييق الدائرة التي يحل للفرد أن يتزوج منها.

وعلى العكس من ذلك استقرت النظم الإنسانية في معظم أوضاعها الأخيرة:
فقد تقلصت فيها دائرة المحرم، وازوت إلى حيز ضيق كل الضيق. وإليك مثالاً
لما انتهى إليه هذا النظام في شريعة من أحدث الشرائع وأكثرها انتشاراً في العصر
الحاضر، وهي الشريعة الإسلامية الفراء. فبحسب هذه الشريعة يحل للرجل
الزواج من جميع قرياته من ناحيتي الذكور والإثاث ماعداً أربع طبقات محدودة
العدد ضيقه النطاق:

(١) أطلق العلامة فريزر Frazer على نظام الطبقات الأربع باسم «النظام الوسط»؛ لأنَّه،
من ناحية البساطة والأقدمية، وسط بين نظائرتين آخرتين أخذت بهما طائفة من هذه العشائر: أحدهما
يتخل أبسط هذه النظم جميعاً وأقدمها تاريخاً وهو نظام الطبقتين، والآخر يتخل أكثرها تعقيداً
وأحدثها نشأة وهو نظام الطبقات التمانية.

أما نظام الطبقتين فنقسم القبيلة بقتضاه إلى طبقتين زواجيتين يتوزع بينهما أفرادها، على أنْ
يلتحق الأولاد بنفس الطبقة الزوجية التي ينتمي إليها آباءهم المتعددون معهم في التوأم: فالولد،
ذكرًا كان أم أنثى، يلتحق بطبيعة أمه الزوجية إن كانت الأم هي محور القرابة؛ وبطبيعة أبيه إن
كان الأب هو محور القرابة. والقاعدة في العشائر التي تسير على هذا النظام أنه يحرم التزاوج بين أفراد
الطبقة الزوجية الواحدة. فما كان يحل لديهم مثلاً زواج الأخت بأخته، ولا زواج أولاد الآخرين بعضهم
بعض، ولا أولاد الآخرين بعضهم بعض؛ لأن كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث كانت تتبع دائمًا
بتقاضي هذا النظام إلى طبقة زوجية واحدة. ولكن كان من الممكن وفق هذا النظام، من الناحية
النظرية على الأقل، أن يتزوج الأب بيته إن كانت الأم هي محور القرابة (لأنَّ البنت في هذه الحالة
تلتحق بطبيعة أمها، وهي الطبقة المقابلة لطبقة أبيها، أي التي يحل له زواج نسائها)؛ وأن يتزوج
الولد أمه إن كان الأب هو محور القرابة (لأنَّ الهدف في هذه الحالة يلتتحق بطبيعة أبيه، وهي =

(أولاهما) أصوله مهما علوا ، فيحرم عليه التزوج من أمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه مهما علون .

(وثانيتها) فروعه مهما نزلوا ، فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات أولادهذ كورهم وإناثهم مهما نزلوا . وهذا فيما يتعلق بالبنات الشرعيات ، أي الالئ يجتنب من زواج شرعى . أما البنت التي تنجيء من سفاح فقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أنه يحل

الطبقة المقابلة لطبقة أمه ، فيمكنه أن يتزوج بأمه نفسها لأنها إلى غير طبقته) ؛ وأن يتزوج الرجل بأم زوجته إن كانت الأم هي محور القرابة (لأن الأم تنتمي في هذه الحالة إلى نفس الطبقة التي تنتمي إليها بنتها ، أي إلى الطبقة التي يجوز للرجل التزوج من نسائها) ؛ وأن يتزوج الولد بنت خاله أو بنت عمته ، والبنت بابن خالها أو بابن عمتها .

على حين أن نظام الطبقات الأربع الذى شرحناه فيما سبق كات يحروم جميع ما يحرمه نظام الطبقتين ، ويزيد عليه بتحريم زواج الأب بنته (لأنها تنتمي إلى الطبقة الزواجية الثانية في نفس اتحاد الأب إن كان الأب هو محور القرابة ، أو إلى الطبقة الزواجية الثانية في نفس اتحاد الأم إن كانت الأم هي محور القرابة ؛ وكانتا الطبقتين حراماً على طبقة الأب بمقتضى نظام الطبقات الأربع) ؛ وزواج ابن بأمه (لأنه ينتمي إلى نفس اتحاد أمه إن كانت الأم هي محور القرابة ، أو إلى اتحاد الأم ، ولكن في طبقة زواجية غير طبقته ، إن كان الأب هو المحور ؛ وعلى كلا الفرضين لا يحل أية ، وأسكن فى طبقة زواجية المقابلة لطبقة بنتها في نفس اتحادها إن كانت الأم هي المحور ، أو إلى طبقة في اتحاد الزوج نفسه إن كان الأب هو المحور ؛ وكانتا الطبقتين حرام على الزوج بحسب نظام الطبقات الأربع) . وأسكن كان يجوز بمقتضاه الزواج بين أولاد الأخ من جهة وأولاد الأخت من جهة أخرى (زواج الولد بنت خاله أو بنت عمته وزواج البنت بابن خالها أو بابن عمتها) .

وأما نظام الطبقات الثانية فنقسم بمقتضاه كل طبقة من الطبقات الأربع التي يقررها النظام السابق إلى طبقتين في صورة تجعل أولاد الأخ وأولاد الأخت ينتمون إلى طبقات يحروم ببنها الزواج . فلا يحل بمقتضاه زواج الولد بنت خاله أو بنت عمته ولا زواج البنت بابن خالها أو بابن عمتها .

(V. Frazer : L'Origine de la Famille et du Clan, 104,109-114.)
وهذه النظم الثلاثة كانت مطبقة في العشائر التي ينتمي فيها الولد إلى قوم أمه أو إلى قوم أخيه ،

لأبيها الطبيعي أن يتزوج بها ، لأن نسبها لم يثبت منه ، فلا تكون مضافة إليه
شرعاً^(١) .

(وثالثها) فروع أبويه مهما نزلوا ، فيحرم عليه التزوج بأخته وبينات إخوته
وأخواته وبينات أولاد إخوته وأخواته .

(رابعها) الفروع المباشرة لأجداده ، فيحرم عليه التزوج بعمته وخالته ، وعممه
أبيه وعممه جده لأبيه أو أمه مهما علا وخلالهما ، وعممه أمه وعممه جده لأبيه أو أمه
مهما علت وخلالهما . أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهم . ولذلك
يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخلالات .

وإلى هذه الطبقات يشير القرآن الكريم في سورة النساء إذ يقول : « حرمت

— أما العشاير التي كانت تسير على نظام التوأم الحلي ، Totem conceptionnel ، الذي سبق
شرحه في الفقرة الأخيرة من الفصل السابق (انظر آخر ص ٢٧ و ٢٨) فكان أفرادها يوزعون بين طبقتين
زوجتين يعتبر أهل كل طبقة منها حrama بعضهم على بعض ، ولا يحل لهم التزوج إلا من أفراد الطبقة
الأخرى . وتقسيمهم هذا كان يقوم على أساس أخرى غير الاتفاق في التوأم أو الاختلاف فيها ،
ولكنه كان يرمي إلى تحرم التزاوج بين بعض الطبقات التي يرتبط أفرادها بصلات الدم . فكان
يتفق لدى هذه العشاير أن ينتمي الأب إلى غير توأم بنته والابن إلى غير توأم أمه والآخر إلى غير
توأم أخيه ؛ ولكن النظام الذي كانت تسير عليه في توزيع الأفراد بين الطبقات الزواجية كان
يضع الأب في نفس طبقة بنته ، والابن في نفس طبقة أمه ، والآخر في نفس طبقة أخيه ، بحيث
يحرم على كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث أن يتزوج أفرادها بعضهم من بعض بقطع النظر عن
اتفاقهم في التوأم أو اختلافهم فيه (V. Frozer, op. cit, P. 17, 18, 123) .

وقد ذكر فريزر بعض نظم أخرى نادرة شادة كانت تسير عليها بعض العشاير الاسترالية ؛
منها نظام كان يباح بمقتضاه أن يتزوج أفراد العشيرة بعضهم من بعض (Ibid, 16 et suiv) .

(١) هذا هو مذهب الشافعى ، وأما أبو حنيفة فيذهب إلى تحرم بنت السفاح (انظر بدائع
الصناع ، جزء ثان ، ص ٢٥٧) .

عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » .

ويتفق مع الشريعة الإسلامية في تضييق دائرة المحارم معظم الشرائع في الأمم المتحضرة قد يعدها وحدتها ، وإن اختلفت عنها في بعض التفاصيل . فقد كان يباح مثلا زواج الرجل بأخته من أبيه فقط في كثير من الشعوب المتحضرة القديمة كالعبريين والفينيقيين واليونان وبعض شعوب الصقالبة . وعند قدماء الميدانيين والفرس كان يباح زواج الرجل بيته وبأخته على الإطلاق^(١) . وفي مصر القديمة كان يباح زواج الأخ بأخته ؛ ولم يكن هذا مقصورا لديهم على طبقات الملوك والأمراء ، كما ذكر ذلك بعض المؤرخين ؛ بل كان شائعا بين عامة الشعب^(٢) . وفي بعض الدول الأوروبية المسيحية كان يحرم الزواج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات وفقا لما نصت عليه القوانين القديمة للكنيسة الرومانية الكاثوليكية . وعلى الرغم من إباحة الزواج بين هذه الطوائف في الأمم الأوروبية في الوقت الحاضر ، فإن العرف قد جرى على كراحته وتفضيل غيره عليه^(٣) . ومعظم العرب أنفسهم كانوا يكرهون الزواج من هذه الطبقات وإن كانوا لا يحرمونه . فقد كانوا يعتقدون أن زواج الرجل بقرينته ينبع نسلا ضارياً ضعيف الجسم والعقل . وفي هذا يقول شاعرهم :

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضُرَّى على سليلي^(٤)

(١) انظر على وجود هذا النظام عند الفرس جميع مؤرخي العصور القديمة ومنهم هيرودوت

وستراوبون V. Durkheim, op. cit. 38

(٢) ذكر ذلك المؤرخ الشهير ديودور V. Durkheim, op. cit. 38.

V. Frazer, op. cit. p. 116

(٤) ضوى الولد ضوى من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل ، والضوى الهزال ، وغلام ضاوي بكسر الواو وتشديد الياء وجارية ضاوية .

ويقول الآخر :

أنذر من كان بعيمد المم تزوجي أولاد بنات العم

فليس ناج من ضوى وسقى

ويقول الآخر :

ألا فتى نال العلي بهمة ليس أبوه بابن عم أمه

ترى الرجال تهتدى بأمه^(١)

وقد أقر الإسلام وجهة نظرهم هذه من بعض الوجوه . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «اغربوا ولا تضرووا» ؟ أي تزوجوا بغير قريباتكم لأن زواجكم بالقربيات ينبع نسلا ضارياً أي ضعيفاً . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال «بابن السائب قد ضرورتم فانكحوا في الغرائب» . وفي رواية أخرى أن عمر نظر إلى قوم من قريش صغار الأجسام فقال : مالكم صغرتكم ؟ قالوا : قرب أمها نحن آبائنا . قال : صدقتم^(٢) .

* * *

هذا ، وقد اختلف الباحثون اختلافاً كبيراً في نشأة نظام المحارم والعوامل التي دعت إلى ظهوره في المجتمعات الإنسانية ؛ وقيلت في هذا الصدد نظريات كثيرة

*only 2*أشهرها خمس نظريات :

(١) الأم بفتح المهمزة القصد .

(٢) على أن من العرب من كان يؤثر بنات العم لا ينهى أصبر على نبوة الخلق ورrib الزمان ، ولا ينهى كانوا يعتقدون أو ولدهن يحيى كريعا على طبع قومه . ومن هؤلاء بنو عيس ، وقد سئلوا : أي النساء وجدتم أصبر ؟ فقالوا : بنات العم .

(النظرية الأولى) نظرية العالمة ماك لينان Mc Lennan التي يرى أن السبب في نشأة هذا النظام يرجع إلى ندرة النساء في العشائر الإنسانية الأولى وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . وذلك أنه قد ساد في كثير من العشائر البدائية نظام قتل الأولاد Infanticide للتخفيف من تكاليف الحياة التي كانت في هذه المتصور قاسية مرهقة . ولا كان البنون كبارى النفع لآبائهم في شئون الغزو وأعمال الإنتاج ؛ وكان الآباء لذلك حريصين على الاحتفاظ بهم ؛ لم يكن القتل من خشية الإملاق ليوقع عليهم ، وكان البنات وحدهن ضحية هذا النظام . فتجم عن ذلك ندرة البنات في هذه العشائر وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . فلم يكن رجال أي عشيرة ليجدوا كفایتهم من الزوجات في نساء عشيرتهم ؛ وكان عدد كبير منهم يضطر للبحث عن زوجات في العشائر الأخرى . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت في النفوس عادة الزواج من الخارج (أي من غير القرىيات) ، وأصبحت نظاما ثابتا ، وامتد العمل بهذا النظام حتى بعد زوال أسبابه ، وأصبح الزواج من الداخل (أي من القرىيات) أمراً غير مأثور ؛ ثم ارتفت نظرة الكراهة إليه شيئاً فشيئاً ، حتى أصبح محurma ، وتناقل الخلف تحريمه عن السلف ، فانتشر في جميع الأمم الإنسانية ، وظل العمل به إلى يومنا هذا .

وهذه النظرة خاطئة من عدة وجوه :

١ — أن ماذهبت إليه بقصد قتل البنات في الأمم البدائية ، وأن ذلك في ندرةهن وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال ، لا يؤيده أي دليل قاطع ؛ بل قام على بطلانه أمور كثيرة . حقا إن نظام قتل الأولاد منتشر لدى كثير من العشائر البدائية بأستراليا وغيرها ؛ ولكن ضحاياه لم يكونوا دائماً من البنات كما زعم ذلك ماك لينان . في

عدد غير يسير من هذه العشائر كانت تصطفى البنات ولا يقع القتل إلا على البنين ؟ ولعل السبب في ذلك أن الابن في هذه العشائر كان في معظم أدوار طفولته مصدر غرم لآبائه ؟ على حين كان في استطاعتهم الإفادة مادياً من البنت عن طريق تزويجها أو بيعها أو استبدالها . ففي مثل هذه العشائر كان عدد البنات يزيد كثيراً على عدد الرجال ، على عكس ما يزيد عليه ملاك لبنان . وفي عشائر أخرى ، كثيرة العدد كذلك ، كانت الأمهات تتخلصن من بعض أولادهن بدون نظر إلى جنسهم ولا تفرقه بين ذكورهم وإناثهم . وكن يقدمون على ذلك لأسباب كثيرة لاتصل بصلة إلى جنس المولود : منها الرغبة في تخفيف أعباء الرضاع والحضانة ، وخاصة إذا اجتمع لدى الأمم رضيعان في مرحلة واحدة ؟ ومنها انتقاماً ماتؤدي إليه شئون الرضاع والحضانة من حرمان الزوج من المتعة بزوجه أو تعويقه عن مساعدته في شئون الحياة . ففي مثل هذه العشائر ، وفي العشائر التي لم تأخذ مطلقاً بنظام قتل الأولاد ، لم يكن ثمة ما يؤدى إلى زيادة عدد الذكور على عدد الإناث ؟ بل إن القوانين الطبيعية لتؤدي إلى عكس ذلك . فمن المقرر أن الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى ؟ كما تدل على ذلك الإحصاءات في كثير من الأمم المتقدمة في مصر الحاضر . وهم كذلك أكثر تعرضاً للوفاة منهن في المراحل التالية للطفولة ؟ وذلك ناشيء عن قيام الرجال بأكبر نصيب في شئون الحروب والكافح للحياة وكسب العيش ، فهم لذلك أكثر تعرضاً للمهاجم والأخطر من النساء . ومن ثم يزيد عدد النساء في معظم الأمم المتقدمة في العصر الحاضر ، إن لم يكن في جميعها ، على عدد الرجال ؛ مع أن ما يولد من الذكور يزيد في كثير من هذه الأمم عمّا يولد من الإناث بنحو ٥ أو ٦ في المائة ^(١) . وإذا كان

(١) يختلف هذا باختلاف الشعوب وطبيعتها . فالشعوب الأوروبية موالية لذكور فيها أكثر

هذا صحيحًا في الأمم المتقدمة ، فهو أصح في الشعوب البدائية ، حيث تقل وسائل الوقاية والعلاج ، وتكثر فرص الزّراعة والحروب ، ويُشتد الكفاح على الحياة ، وتسود قوانين الغابة ، ويقع معظم العبء في هذا كله على الرجال . وليس هذا مجرد استنباط عقلي ؛ بل يتفق مع ما يقرره كثيرون من ثقان الباحثين الذين عنوا بهذا النوع من الإحصاء في الأمم البدائية . فقد دلت تقاريرهم على أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في جميع عشائر الهندو-الهنود الحمر بأمريكا وفي معظم العشائر الأخرى ، وخاصة العشائر التي تكثُر فيها الحروب .

٢ — أن زيادة عدد الرجال على عدد النساء في الأمم الإنسانية الأولى — إذا سلمنا جدلاً بوجود هذه الزيادة ، وهذا غير صحيح كما تقدم — لا تؤدي حتماً إلى نظام الزواج من الخارج ، كما زعم ذلك ماك لينان . لأن نساء وسائل أخرى كثيرة يمكن الالتجاء إليها لسدّ هذا النقص : كنظام التبديل والرهبنة ؛ وانصراف قسم من الرجال عن الزواج ؛ والسير على نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة . وقد اتبَعَ هذا النظام الأخير بالفعل في بعض الشعوب التي يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء كالهندوبيين Todas (de l'Inde de Sude) Tibetains (en Chine)

٣ — أننا إذا سلمنا جدلاً بأن عدد الرجال في هذه المجتمعات كان يزيد على عدد نسائهم ، وأن ذلك كان يضطر قسمًا من رجال كل عشيرة إلى البحث عن زوجات

= من مواليد الإناث بنسبة ٥ أو ٦ في المائة ؟ على حين أن الأمر على العكس في شعوب أخرى بدائية ومتقدمة . ولكن زيادة وفيات الأطفال الذكور — حين الولادة وفي الطفولة الأولى وبعد الطفولة — على وفيات الإناث قانون عام لا يكاد يتختلف في أي شعب إنساني .

لهم في العشائر الأخرى ، فإنه لا يعقل أن ينتهي الأمر بالاستغناء بتاتاً عن الزواج بالقربيات ، فضلاً عن تحريم هذا الزواج تحرماً قاطعاً . فقلة الصنف في بلد ما واضطرارها إلى استيراد كيات منه من الخارج لا يؤدي مطلقاً أن تحرم على نفسها استخدام ماتنتجه منه ؟ بل المقصود ، على عكس ذلك ، أن يزداد حرصها عليه ، ويزداد قيمته في نظرها ، وتكتثر وجوه استخدامها له^(١) .

(والنظرية الثانية) نظرية العالمة الأمريكية Morgan الذي يرى أن هذا النظام لم ينشأ بطريق تلقائي ؛ وإنما أنشئ إنساءً عن قصد وتفكير للقضاء على نظام الشيوعية الجنسية التي كانت سائدة في جميع الأمم الإنسانية في مراحلها الأولى . وذلك أن أول طريقة سارت عليها المجتمعات في اتصال الرجال النساء ، في نظر Morgan ومن تابعه ، كانت طريقة الشيوعية المطلقة بين أفراد العشيرة الواحدة . فكان نساء كل عشيرة حقاً مشاعاً لجميع رجالها ؛ يستمتعون بهن أن شاءوا ، وبدون معاشرة منتظمة ، ولا قيود للزواج . ثم أخذت المجتمعات الإنسانية تتجه بهذه الطريقة ، وتلتزم مختلف الوسائل للخلاص منها . وقد رأت أن خير وسيلة للقضاء عليها قضاة مبرماً أن توصد باب الزواج من داخل العشيرة (أي الزواج بين الأقرباء) بإصداراً تاماً ، وتحرمه تحرماً قاطعاً ، فاختبرت نظم المحارم السابق ذكرها ، وأخذت تضيق قيودها شيئاً فشيئاً ، حتى سدت بها كل نافذة تؤدي إلى زواج قريب بقرينته ، وتسندرك في كل تشريع لاحق ماقتها في التشريع السابق ، وتوسيع نطاق المحرمات بالتدريج ، حتى أصبح شاملًا لجميع طبقات القربيات ولجميع أنواع القرابة ما قوى منها وما ضعف^(٢) . ولا يبعد أن يكون الفضل في وضع هذه النظم الدقيقة المعقدة

*

(١) انظر في هذا كله Frazer, op. cit. 79-92

(٢) من أمثلة هذا التدرج ما سبق أن ذكرناه بقصد نظام الطبقتين الزوجتين وتطوره —

وفي تقييحيها وتوسيعها والتدرج بها على هذا النحو راجعا إلى طائفة من الحكماء والمصلحين الذين ظهروا في عصور متلاحقة ، فأحسنوا التعبير في كل عصر عن آتجاه مجتمعاتهم ، وساروا به في أمثل طريق . وقد وافق مرجان على معظم عناصر هذه النظرية العلماء هويت وفيزن وسبنسن وجيلين وفرizer^(١)and Gillen,Frazer

وهذه النظرية خاطئة كذلك من عدة وجوه :

- ١ — أن ما ذهبت إليه بقصد الشيوعية الجنسية وانتشارها في الأمم الإنسانية الأولى مذهب باطل سمعرض للرد عليه في موضعه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل . وبطلاًن الأساس الذي قامت عليه هذه النظرية يبطل جميع ماتفرد عنده .
- ٢ — أنه لو كان الغرض القضاء على الشيوعية الجنسية بين الأقارب كما تقول هذه النظرية لما جأت هذه المجتمعات إلى نظام المحارم الذي نتحدث عنه ؟ وإنما كانت تعمل على تنظيم اتصال الرجل بالمرأة في داخل العشيرة في صورة تقضى على الشيوعية والفوضى ؛ فتقرر مثلاً نظام الزواج الدائم الذي يصبح بمقتضاه الاستمتاع بالمرأة مقصوراً على زوجها ومتوقفاً على عقد شرعي بين الزوجين أو أوليائهما .
- ٣ — أن تحرِّم الزواج بالقربيات وقصر إباحته على غيرهن لا يتحققان الغرض الذي تقول به هذه النظرية ، وهو القضاء على الشيوعية الجنسية في داخل العشيرة . فلن الممكن أن يقتصر الناس في زواجهم الشرعي على الدائرة التي تحددها هذه

== إلى نظام الطبقات الأربع فإلى نظام الطبقات الثمان (انظر التعليق المدون بصفحتات ٤ - ٤٦) .

(١) V. Frazer, op. cit. 102-109, 117-123

(٢) انظر تفصيل ذلك في الفصل الأول من كتابنا « علم اللغة » .

القوانين ، مع تعاذهما في شيوعيتهم الداخلية القديمة ؟ فيستمتع رجال كل عشيرة ، متزوجين كانوا أم غير متزوجين ، بنساء عشيرتهم في صورة شائعة خارجة عن نطاق الزواج الشرعي ؟ بل إن تحريم الزواج بالقربيات من شأنه أن يزيد من هذه الشيوعية ، لما يتبعها الرجال عادة من جهود ومتاعب ونفقات في سبيل الحصول على زوجات شرعيات من الخارج .

٤ — أن ما تقرره هذه النظرية من أن النظام الذي نحن بصدده لم ينشأ بطريق تلقائي وإنما أنشئ إنشاء عن قصد وتفكير وأن الفضل في إنشائه يرجع إلى أفراد من الحكماء والمصلحين . . . كل ذلك يتعارض مع التواميس العامة التي تسير عليها النظم الاجتماعية . فعهدنا بهذه النظم أنها لا تتجعل ارتجالا ، ولا تخلق خلقا ، وإنما تكون بالتدرج من تلقاء نفسها ؛ ولا تصدر عن عمل فردي مقصود ، وإنما تنبع عن العقل الجماعي وطبيعة المجتمع . أما دقة نظم المحارم وتعقدها فلا يهضان دليلا على أنها قد أنشئت إنشاء مقصودا ، كما يزعم أصحاب هذه النظرية . فكثير من الظواهر الاجتماعية التي لا يشك أحد في نشأتها بطريق تلقائي لا تقبل دقة وتعقيدا عن نظام المحارم . وإليك مثالا اللغة : فهي من أكثر الظواهر دقة وتعقيدا في مفرداتها ونطقها ودلائلها وقواعدها وأساليبها ؛ وعلى الرغم من ذلك فإنها قد نشأت في صورة تلقائية بدون وضع مقصود .

(والنظرية الثالثة) تقرر أن الشعوب الإنسانية الأولى قد بلأت إلى هذا النظام لاتقاء ما يسببه الزواج بين الأقارب من ضعف النسل من الناحيتين الجسمانية والعقلية . وذلك أن الزوجين إذا كانوا من أسرة واحدة انتقل إلى أولادهما بطريق الوراثة جميع الصفات الوراثية السيئة التي تختص بها أسرتهما ، لوجود هذه الصفات ، بشكل ظاهر أو مستكينا ، في الأبوين معا ؛ على حين أنهما إذا كانوا من أسرتين مختلفتين

فإنه يندر أن يتحدا في صفة وراثية سيئة ؟ بل تكون صفاتهما الوراثية متنوعة في العادة ، فيقابل نواحي الضعف في أحدهما نواح قوية في الآخر ؟ فيحدث بذلك التعادل فيما ينتقل عنهم إلى أولادها بطريق الوراثة ؟ فينشأ هؤلاء الأولاد متوازن الصفات ، معتدلين في نواحיהם الجسمية والعقلية والخلقية . ولتحقيق هذه الغاية عمدت الشعوب الإنسانية الأولى إلى تحريم الزواج بين الأقرباء ، وتناقل الخلف هذا النظام عن السلف ، وتقاوم عهده فرسخت جذوره في النظم الاجتماعية والمدنية ، وتتوسّى أصله والسبب الأول الذي دعا إليه ، فأصبح مقدساً لذاته بقطع النظر عن أي اعتبار آخر . وقد ذهب إلى هذه النظرية جماعة من علماء البيولوجيا .

وهذه النظرية ظاهرة الفساد من عدة وجوه :

١ — أن ظاهرة الوراثة على الصورة التي تقررها هذه النظرية ظاهرة دقيقة معقدة لم يفطن لها الباحثون إلا منذ عهد قريب ، ولم تقرر إلا بعد إجراء آلاف من التجارب على فصائل النباتات والحيوان . وبعد ملاحظات عميقية في مختلف الفصائل الإنسانية استأثرت بنشاط علماء البيولوجيا عدة قرون . فلا يعقل أن ظاهرة هذا شأنها دقةً وتعقيداً يفطن لثلثها الشعوب الإنسانية الأولى .

٢ — أن هذه الظاهرة ليست سريعة النتائج حتى تستبين للنظر من أول الأمر . وذلك أن الآثار الضارة التي تنجم عن التزاوج بين الأقارب لا تكاد تظهر في الأعقاب الأولى ، ولا تبدو بصورة واضحة إلا بعد عدة أعقاب تحدّر من فرع واحد وترجع أصولها جميعاً إلى أمّة واحدة . فلاحظة هذه الآثار ورجوعها إلى أسبابها الأولى عسيران إذن كل العسر حتى على الأمم المتقدمة في التفكير والحضارة ، بل الشعوب البدائية الساذجة ، الضعيفة المدارك .

٣ - أننا لم نعثر على أى شعب بدائى يدرك هذه الحقيقة على أية صورة . بل لقد ثبت أن عدداً كبيراً من الشعوب البدائية التى تطبق نظام المحارم فى أعنف أشكاله تجاهل حتى مجرد العلاقة الطبيعية التى تربط الولد بأبويه ، فلا تدرك أن الولد يجىء نتيجة لاتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً ، بل تنسب ذلك إلى قوى أخرى خارجة عن الطبيعة . وإذا كانت مداركها عاجزة حتى عن مجرد إدراك العلاقة الطبيعية بين الولد وأبويه ، فهى لا شك أعجز عن إدراك ظاهرة الوراثة التى تحدث عنها هذه النظرية .

٤ - أن الظاهرة الوراثية التى تتضمنها هذه النظرية غير مسلمة بها من جميع العلماء المحدثين ؟ بل إن بعضهم ليذهب إلى نقايضها ، فيقرر أن التزاوج بين الأقارب يكسب الشعب قوة ، ويقلل من عدد الوفيات . ومن هؤلاء الأستاذ « نوڤيل Neuville » الذى أيد ذلك بإحصاءات وملاحظات تتعلق بأفراد الشعب اليهودى الذين يحرصون منذ عهد سحقهم في القدم على عدم الامتناع بالشعوب الأخرى عن طريق المصاهرة^(١) .

(والنظرية الرابعة) نظرية العالمة وسترمارك Westermarck الذى يقرر أن منشأ هذا التحرّم هو النفور الجنسي الذى يوجد عادة بين أفراد الجماعة الواحدة التي تعيش في منزل واحد أو حي واحد . وذلك أنه يحدث عادة بين الذكور والإناث الذين ينشئون في منزل واحد أو حي واحد ويكثر اختلاط بعضهم ببعض مقدماً .

(١) انظر تفصيل هذه النظرية والرد عليها في : Frazer, op. cit. p. 145, 146, 150-155; Durkheim, op. cit. p. 35.

وانظر كذلك في موضوع الوراثة على العموم كتابنا « في التربية » الفصل الثالث ، من صفحات ١٣٢ - ١٦٩ وخاصة ١٤٧ - ١٦٤ .

الطفولة نفور جنسى ، تضعف به ميولهم بعضهم نحو بعض من هذه الناحية . ولما كان أفراد العشيرة الواحدة ينشئون عادة في منزل واحد أو حي واحد ويكثر اختلاط ذكورهم بإناثهم منذ نعومة أظفارهم ، فقد ترتب على ذلك أن ضعفت اتجاهاتهم الجنسية بعضهم نحو بعض ، ورغب بعضهم عن بعض ، ولم يجد كل جنس منهم في الجنس الآخر ما يثير ميوله ويشبع رغباته . فاضطررهم الحاجة إلى إشباع هذه الرغبات الطبيعية على صورة كاملة أن يتوجهوا إلى مصاورة العشائر الأخرى . ومع تقادم العهد بهذه التقاليد تأصلت في النفوس عادة الزواج من الخارج ، ورسخت جذورها في النظم الاجتماعية والدينية ، واستحالت إلى نظام ثابت مقرر يحرم الزواج بالقريبات ، وتناقلت الشرائع الإنسانية هذا النظام بعضها من بعض إلى يومنا هذا . ويضيف وستر مارك إلى ما تقدم أن الطبيعة قد أوجدت في النفوس هذا النفور الجنسي الذي يتحدث عنه في نظريته لحكمة بالغة تحققبقاء النوع وسلامته ووقايته من عوامل الضعف والفناء . وذلك أن الزواج بين الأقارب - كما تقدم تفصيل ذلك في النظرية الثالثة - يؤدى إلى ضعف النسل من الناحيتين الجسمانية والعقلية . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من أضرار بلية تلحق النوع الإنساني في مجموعه . فقانون « الاختيار الطبيعي » الذي تخضع له جميع ظواهر الحياة هو الذي حبّ إلى الناس الزواج من الخارج وزينه في نفوسهم ، وكره إليهم الزواج بالأقارب ؟ ففطر بذلك الغريرة الجنسية على صورة قوية تحفظ النوع الإنساني ، وتنقيه عوامل الضعف ، وتتيح له البقاء على أمثل وجه وأحسن تقويم^(١) .

وهذه النظرية - على ما بها من برivity وطرافة - لا تقل فساداً عن النظريات السابقة . ويفتهر فسادها هذا من عدة وجوه :

١ - أنه ليس بصحيح أن غريزة الإنسان مفطورة على النفور الجنسي نحو من ينشئون معه في مسكن واحد أو حي واحد . حفأً إن الميل الجنسي نحو الغريب قد يكون أحياناً أقوى منه نحو من نشأ معه الفرد منذ الطفولة ؛ ولكن لا يصل الأمر إلى درجة النفور الذي يتحدث عنه وسترمارك : وإن ملاحظة يسيرة لاتجاهات الميل الإنسانية بهذا الصدد في مختلف الشعوب في الوقت الحاضر لكافية في الدلالة على صحة ما نقول .

٢ - أنه لو كان هذا النفور موجوداً في طبيعة الإنسان بحسب غريزته الفطرية كما يقول وسترمارك ، وكان الأقارب في المجتمعات الإنسانية الأولى تتوافق بينهم الظروف المؤدية إلى هذا النفور ، لما كانت الشرائع الإنسانية القديمة في حاجة إلى النص على تحريم التزاوج بين الأقارب ولا إلى وضع عقوبات لمن يخالفون قوانينه . لأن الشرائع لا تحرم إلا الأمور التي يمكن أن يتوجه إليها الشخص بطبيعته ؛ أما الأمور التي ينفر منها بغريزته ولا يجد لديها أى ميل طبيعي للإقدام عليها ، فلم تجر عادة الشرائع بالنص على تحريمها ، ولا تدعوا إلى ذلك أية حاجة . فوجود هذا التحريم في جميع الشرائع حتى أقدمها وأكثرها بدائية يدل بقطع دلالة على أنها بصدده أمر لا يتمارض مع الغرائز الفطرية في شيء . حفأً إننا قد أصبحنا الآن نشعر بنفور جنسي نحو بعض المحرمات علينا كآمهاتنا وبناتنا وأخواتنا ؛ ولكن هذا النفور ليس غريزياً في الإنسان ، بل خلقته بعض النظم الاجتماعية خلقاً في نفوس الأفراد . وذلك أن تحريم المجتمعات للزواج بهذه الطبقات ، وصرامة الشرائع الإنسانية في هذه الناحية ، وتشديد العقوبات على من تحدّثهم أنفسهم بمخالفته لهذا النظام ، وسير الناس أحياً عديدة وفق هذه الحدود . كل ذلك هو الذي أخى في نفوسنا شيئاً من النفور الجنسي نحو بعض القراءات : فليس النفور الجنسي

هو الذي كان سبباً في التحرير كـ يقول وسترمارك ، بل إن التحرر هو الذي كان سبباً في هذا النفور ؛ وليس اتجاه الميل الطبيعية هو الذي خلق هذا النظام الاجتماعي ، بل إن النظام الاجتماعي هو الذي خلق هذه الميل ووجهها هذا الاتجاه . وآية ذلك أن هذا النفور يختلف في درجة باختلاف الأفراد ومبلغ تهديفهم وانسجامهم مع نظمهم الاجتماعية : وإحصاءات الجرائم التي تحدث بهذا الصدد في مختلف الشعوب في العصر الحاضر أصدق دليل على ما نقول . وآية ذلك أيضاً أنه في الشعوب التي يباح فيها مثلاً الزواج بالأصول أو بالفروع أو بالأخوات ... لا يجد الأفراد في نفوسهم أي نفور جنسى نحو هذه الطبقات .

٣ — أنه بحسب هذه النظرية يكون الأمر قد بدأ بكرامة الزواج بين من ينشئون في منزل واحد أو حي واحد ، ثم استحال إلى تحرير الزواج بين من تربطهم رابطة القرابة . ولكن النظرية لم تبين لنا بوضوح كيف تم هذا التطور الغريب ، وكيف انحدر الأصل الأول انحداراً تماماً بدون أن يترك أي أثر في الشرائع الإنسانية ، ولم يبق إلا النظام الثاني الذي تفرع عنه . لأننا لم نجد في الشرائع الإنسانية أي أثر لحرم الزواج أو كراحته بين من ينشئون في منزل واحد أو في حي واحد ؟ وإنما الذي تنص عليه هذه الشرائع هو تحرير الزواج بين من تربطهم بعض روابط القرابة بدون نظر إلى أي اعتبار آخر . ولو كان الأصل الذي تتحدث عنه هذه النظرية صحيحاً لبقيت آثاره في بعض الشرائع الإنسانية على الأقل . وذلك أن الأصول الأولى للنظم الإنسانية ترك دائماً رواسب في بعض الشرائع .

٤ — أن الطبقات التي كان يحرم بينها الزواج في الشعوب البدائية لم يكن يضم أفرادها في الغالب مسكن واحد ولا حي واحد ؛ وإنما كانوا في معظم الأحوال

مبعثرين في الماء ، يجمعهم رباط روحي ديني عائلي ، وهو انتماؤهم إلى توتم واحد ، بدون أن تنظمهم وحدة جغرافية أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية ، كما تقدم بيان ذلك في الفقرة الثالثة من الفصل الأول .

٥ — أما ما تقوله هذه النظرية بقصد صلاحية هذا النظام لنوع الإنساني واتفاقه مع قانون الاختيار الطبيعي ، وأن الطبيعة قد هدت الناس إليه لتحقيق هذه الغايات ، فقد رأينا في أثناء مناقشتنا للنظرية الثالثة أن هذا الموضوع غير مجمع عليه ، وأنه لا يزال موضع خلاف كبير بين العلماء ؛ بل رأينا أن بعضهم يذهب إلى نقشه فيقرر أن الزواج من الداخل يكسب الشعب قوة ويقلل من عدد الوفيات .

٦ — أن هذا النوع من النظريات يقوم على فهم خاطئ للظواهر الاجتماعية وما تسير عليه من نواميس . فأصحاب هذه النظريات يحاولون جدهم أن يجعلوا ظاهرات الاجتماع مسيرة وفق ما ترسمه القوانين البيولوجية وتهدي إليه اتجاهات الغريرة ، غافلين عن أن العقل الجماعي في معظم شئونه لا يخضع لافتراضيات الغرائز ولا يستمع لنداء الطبيعة ، بل كثيراً ما يعمل في نظمه على محاربة هذه الأمور أو على السير بها في سبيل غير سبيلها الطبيعي .

(والنظرية الخامسة) نظرية العالمة دوركايم Durkheim الذي يرى أن السبب في نشأة هذا التحرّم في الأمم البدائية يرجع إلى النظام التوتي totemisme وما يوجبه هذا النظام من تقديس بعض الكائنات والأشياء التي يتمثل فيها التوتم أو يحل فيها شيء من عناصره . وذلك أن كل عشيرة في الشعوب البدائية كانت تحيط توتّمها الخاص وجميع الأشياء التي ترمز إليه أو تحمل فيها مادته بسياج من التقديس . وكانت تسير حيال هذه الأشياء المقدسة وفقاً لنظام «اللامساس»

Tabou ، فتحظر على الأفراد قربانها أو لسمها إلا في ظروف خاصة وبطقوس مرسومة وبعد اتخاذ كثير من وسائل الحذر والحيطة . وكانت تعتقد أن التوتم متجسم في كل فرد من أفرادها وحال في عناصره الدموية على الأخص . ولذلك كان دم كل فرد من أفرادها يعتبر من أهم الأشياء المقدسة ، وأعظمها حرمة ، وأحقها بالإجلال . فكان لسمه وقربانه محظورين حظرا تماما على جميع أفراد العشيرة . ولما كانت المرأة يخرج الدم من بعض أعضائها بنظام دوري في مواقف طمئنا ، وينبعث في دمها هذا مظاهر التوتم ؛ ولما كان قانون اللامساس يقتضي الابتعاد عن هذه المظاهر المقدسة وعدم قربان المواطن التي اعتادت أن تخرج منها ؛ ولما كان الزواج يقتضي الاتصال بالمرأة في نفس هذه المواطن ؛ لذلك حرم التزاوج بين من تجمعهم رابطة القرابة توقيع ، وأحل بين الذين لا تجمعهم هذه الرابطة ؛ لأن نظم التقديس واللامساس لا تعمل بها العشيرة إلا حال ماتنقми إليه من توائم ؛ أما التوائم الأجنبية عنها فليست ملزمة الزواج بين الأقارب ، وتناقلها الخلاف عن السلف ، ورسخت جذورها في النظم الدينية والاجتماعية ، وتنوبي أصلها والأسباب التي دعت إليها ، فأصبحت مقدسة لذاتها ، وامتد العمل بها حتى بعد انفراط المعتقدات التي قامت عليها .

ويرى دور كايم أن الداعمة التي قام عليها هذا التحرير قد تركت عدة آثار في كثير من الشعوب البدائية والمتحضر . فمن ذلك أن كثيراً من الشعوب البدائية تتتخذ حيال البنت التي تظهر لديها علامات الطمث في أول حيض لها طائفة كبيرة من الاحتياطات المعقّدة ، حتى لا يقرب منها مخلوق ، ولا تمس شيئاً يمكن أن يستخدمه أحد . ويبلغ بعضها في هذه الاحتياطات ، حتى أنه ليحبس البنت في أثناء هذا الدور في مكان قصي ، ويعمل على أنها تلمس قدمها الأرض بشكل مباشر ، وعلى أنها تقع عليها

أشعة الشمس نفسها ، حتى لا يتعرض أحد للمس الأرض التي لمسها أو للتعريض لأنشدة الشمس التي وقعت على جسمها . وبعض هذه الاحتياطات أو آثار منها تتخذ كذلك عند شعوب كثيرة حيال المرأة في كل حيضة وفي كل نفاس . وقد تركت هذه التقاليد آثاراً كثيرة في معظم الديانات الراقية نفسها وفي عدد كبير من الشعوب المتحضرة . ففي الديانة اليهودية مثلاً يحرم على الحائض في سبعة الأيام الأولى من ظهور حيضها أن تلمس إنساناً أو شيئاً ، وكل شيء تلمسه في هذه المدة يحرم على الناس لمسه من بعد ذلك ^(١) . ويحرم تحريراً قاطعاً أن يتصل بها رجل اتصالاً جنسياً ؛ وإذا حدث هذا الاتصال فإن الرجل والمرأة كليهما يعاقبان بالإعدام ^(٢) . أما المرأة النفساء فتظل مقيدة بنفس القيود التي تقيد بها الحائض في السبعة الأيام الأولى من نفاسها إن كان المولود ذكراً ، وفي الأربعة عشر يوماً الأولى إن كان المولود أنثى ، وتظل خاضعة لقيود أخف نوعاً ما مدة ثلاثة وثلاثين يوماً آخر إن كان المولود ذكراً وستة وستين يوماً إن كان أنثى ^(٣) . والدين الإسلامي يحرم كذلك على الرجل تحريراً قاطعاً قربان المرأة في أثناء الحيض والنفاس : « ويسألونك عن الحميس ، قل هو أذى ، فاعتنوا النساء في الحميس ، ولا تقربوهن حتى يطهرن » ^(٤) . وتذهب المعتقدات الشعبية في كثير من الأمم في الوقت الحاضر نفسه بقصد المرأة الحائض مذاهب تنطوي على الخوف من ملامسها للناس والأشياء . في الريف المصري مثلاً يعتقد أن الحائض إذا مرت بحقل جف بناته أو ساء مخصوصه .

(١) سفر اللاويين الإصلاح الخامس عشر الفقرة التاسعة عشرة وتوابعها .

(٢) سفر اللاويين الإصلاح العشرين الفقرة الثامنة عشرة .

(٣) سفر اللاويين الإصلاح الثاني عشر الفقرة الأولى وتوابعها .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢

وهذه النظرية هي أدنى نظريات هذا البحث إلى الصحة ، وأقربها إلى المقول ، وأكثرها اتفاقا مع حقائق الأمور . ولم يقم أى دليل قاطع على خطئها ؛ ولكن لم يقم كذلك أى دليل قاطع على صحتها . وكل ما يذكر لتدعيمها لا يحمل على الجزم بما تقرره ، وإنما يقرب تصورها ويرجح الأخذ بها . هذا إلى أنها لاتكاد تقنع إلا فيما يتعلق بنشأة هذا النظام في بعض الأمم البدائية التي سارت على النظام التوتمي . أما فيما يتعلق بتطور هذا النظام ، والأشكال التي تقلب فيها في مختلف أدواره ، والعوامل التي دعت إلى تطوره واختلافه باختلاف الأمم والشعوب ، والداعم التي يقوم عليها كل مظاهر من مظاهره . . . أما فيما يتعلق بكل ذلك وما إليه فلم تقل هذه النظرية شيئاً يطمأن إليه كل الاطمئنان^(١) .

٥ — القيود التي ترجع إلى المصاهرة :

وهذا النوع من القيود يوجد كذلك في كثير من الأمم الإنسانية ، إن لم يكن في جميعها . وهو قائم على هذا الأساس : وهو أن الأسرة التي يتزوج منها الفرد تصبح من بعض الوجوه أسرة له ، فترتبط به وبأسرته بعدة روابط تظهر بعض آثارها في تحريم الزواج بين بعض طبقات الأسرتين . وبحسبنا هنا أن نضرب مثالاً لذلك بما قررته الشريعة الإسلامية بهذا الصدد . فالشريعة الإسلامية تحرم الزواج لصلة المصاهرة بخمس طبقات من النساء وهن :

١ — أصول الزوجة مهما علوا . فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته وجد أمها

(١) انظر في هذه النظرية والرد عليها Durkheim, op. cit. en parti 39-60; Frazer, op. cit, p. 99 et suiv. وقد أغفلت نظرية Frazer التي قال بها في كتابه المتوجه عنه فيما سبق ، لأنها ليست نظرية مستقلة ، بل هي في الواقع الأمر من نوع مضطرب من النظريتين الثانية والثالثة (نظرية مرجان ووستر مارك) اللتين نقشتاهما وظهرتا لافسادهما .

من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علوه . ويسرى هذا التحرّم بمجرد العقد على الزوجة ، سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل بها .

٢ — فروع الزوجة مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج ببفت زوجته وبنات أولادها ذكورا كانوا أم إناثا مهما نزلوا . ولا يسرى هذا التحرّم إلا بعد الدخول على الزوجة . فمجرد العقد عليها لا يحرّم على الرجل هذه الطبقة . فإذا عقد عليها وطلقها أو ماتت قبل الدخول بها يحل له الزواج بفروعها .

٣ — زوجات الأب والأجداد من الجهتين مهما علوه . فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمّه مهما علا . وكان العرب في الجاهلية يبيحون الزواج بهذه الطبقة ، كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم في الآيات التي سند كرها .

٤ — زوجات الأبناء وأبناء الأولاد مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج بأمرأة ابنه وأمرأة ابن ابنه أو ابن بنته مهما نزل . وكان العرب في الجاهلية ينزلون الابن المتبنّى (بالفتح ، أي الذي يتبنّاه الإنسان بدون أن يكون ابنه من صلبه) منزلة الابن من الصلب ؛ فكانوا يحرمون على من تبنّاه الزواج بأمرأته كما يحرمون على الأب الزواج بأمرأة ابنه من صلبه . ولكن الإسلام قد قضى على طريقة التبني كما سبقت الإشارة إلى ذلك ^(١) ؛ فقضى على هذا النظام المتفرع منه ، وقصر التحرّم على زوجات الأبناء من الأصلاب كما تصرّح بذلك الآيات التي سند كرها . ولتأصل هذا النظام في نفوس العرب ، لم يكتف الإسلام بإلغائه بالقول ، بل رأى أن يقضي عليه كذلك بطريق عملي . فتزوج الرسول عليه السلام بزوجة زيد بن حارثة الذي كان قد تبنّاه

(١) انظر آخر ص ١٢٥١١ .

قبل الرسالة . وذلك أن أم زيد هذا قد خرجت به لزيارة أهلها ، فسطا عليها بعض الأعراب ، وخطفوا منها ابنتها . وكان الخطف رافدا من روافد الرق في الجاهلية . فباعوه بيع الأرقاء مع أنه من أمرة عريقة . وما زال ينتقل من يد إلى يد حتى وقع أخيراً في يد خديجة . وقد وهبته خديجة لزوجها محمد بن عبد الله ؛ فأعتقه وتبناه قبل الرسالة ؟ ثم زوجه ابنة عمته زينب بنت جحش . فلما طلقها زيد تزوجها الرسول عليه السلام ، ليقضى بطريق عملي على هذا النظام الجاهلي الذي كان يحرم الزواج بنساء الأدعية (وهم الأبناء عن طريق التبني) . وفي ذلك يقول القرآن الكريم : « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها ، لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعياتهم إذا قضوا منها وطرا » .

٥ - ويحرم على الرجل كذلك أن يجمع بين الأخرين بإجماع فقهاء المسلمين وبنفس الآيات التي سند كرها . ويشير القرآن الكريم في هذه الآيات إلى أن العرب في الجاهلية كانوا يبيحون هذا الجمع . ويحرم على الرجل كذلك عند معظم فقهاء المسلمين أن يجمع بين امرأة وذات رحم محروم منها (أي يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لا يصح له التزوج من الأخرى) ، كالجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وختتها . وهذه الطبقية محمرة تحرياً غير مؤبد ؛ فلا تحرم على الرجل إلا ما دامت زوجته في عصمتها ؛ أما بعد طلاقها أو موتها فيصح له الزواج بأختها وبذات الرحم المحرم منها .

وإلى هذه الطبقات الخمس يشير القرآن الكريم في قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا . حرمت عليكم (أمها لكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ

وبنات الأخٍ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وأمهات نسائكم، وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحالئل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف^(١) .

٦ - القيود التي ترجع إلى الرضاع .

وهذا النوع من القيود أخذت به كذلك أمم كثيرة . وأساسه أن الإرضاع يخلق بين المرضع (بالكسر) وأسرتها من جهة والطفل الذي أرضعته وأسرته من جهة أخرى لحمة كاحمة النسب ، فيرتبط الأسران بروابط تظهر آثارها على الأخص في تحريم التزاوج بين بعض طبقات الأسرتين . وبحسبنا هنا أن نشير إلى ما قررته الشريعة الإسلامية بهذا الصدد . فالشريعة الإسلامية تقرر أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالقرابة والمصاهرة ، ما عدا مرضعة الأخ أو الأخ ، وما عدا الأخ من الرضاع لابن الرجل أو بنته . فالمحرمات من الرضاع إذن تسع طبقات لا يستثنى منها إلا الحالتان السابقتان . وهذه الطبقات هي :

١ - الأم من الرضاع وأصولها مهما علوه .

٢ - البنت من الرضاع وبناتها مهما نزلن (وبنت الرجل من الرضاع هي من أرضعها زوجته وهي في عصمته) .

(١) سورة النساء آية ٢٢ ، ٢٣ . وقد ذكرنا الآيتين كاملاً ، ووضعنا بين قوسين الطبقات الخارجة عن موضوعنا ، وهي الطبقات التي جاءت حرمتها عن طريق النسب أو الرضاع لا عن طريق المصاهرة ، ووضعنا خطأً تحت ما يشير إلى نظم كانت متّعة عند العرب في الجاهلية .

- ٣ - الأخت من الرضاع وبناتها مهما نزل .
- ٤ - العمّة والخالة من الرضاع (والخالة من الرضاع هي أخت المرضع والعمّة من الرضاع هي أخت زوجها) .
- ٥ - أم الزوجة من الرضاع (وهي التي أرضعت الزوجة في طفولتها) وأصول هذه الأم مهما علون . ويسرى هذا التحرير بمجرد العقد على المرأة .
- ٦ - بنت الزوجة من الرضاع (وهي من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل) وبنات أولادها مهما نزلوا . ولا يسرى هذا التحرير إلا بعد الدخول على الزوجة . فمجرد العقد عليها لا يحرّم على الرجل هذه الطبقة . فإذا عقد عليها وطلقها أو ماتت قبل الدخول بها يحلّ له الزواج بفروعها من الرضاع .
- ٧ - زوجة الأب والجد من الرضاع مهما علا (والأب من الرضاع هو من رضع الطفل من زوجته . فلا يحرّم على هذا الطفل الزواج عن أرضعته فحسب ، وهي أمّه من الرضاع ؛ بل يحرّم عليه كذلك الزواج بضررها التي تعتبر زوجة أبيه من الرضاع) .
- ٨ - زوجة الابن من الرضاع مهما نزل .
- ٩ - ويحرّم كذلك على الرجل حرمة مؤقتة الجمّ بين المرأة وأختها من الرضاع أو عمّتها أو خالتها أو أية امرأة أخرى ذات رحم محروم منها من ناحية الرضاع .

(٢) تعدد الأزواج والزوجات ووحدانيتهم

ترجع النظم التي تقتضيها القسمة العقلية في هذه الناحية إلى خمسة أنواع :

١ - الشيوعية الجنسية ، وهي أن يكون جميع النساء في مجتمع ما حقاً مشاعاً
لجميع رجاله Promiscuité ؟

٢ - تعدد الأزواج والزوجات معاً ، وذلك بأن يكون عدداً معيناً من النساء
حقاً مشاعاً لعدداً معيناً من الرجال ؟

٣ - وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج Polyandrie ؟

٤ - وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات Polygynie ؟
ويطلق كذلك على النوعين الثالث والرابع معاً اسم Polygamie ؟

٥ - وحدانية الزوج والزوجة Monogamie .

وستنطكم على كل نوع منها على حدة :

١ - الشيوعية الجنسية .

لم نشر على هذا النظام في صورة مطلقة في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية ، سواء في ذلك البدائي منها والتمدن . فليس من بين المجتمعات الحاضرة والغابرة التي وقفنا على نظامها عن طريق ملاحظتها أو ملاحظة ما خلفته من آثار أو عن طريق ما كتبه المؤرخون أو الرحالة أو علماء الإنثنوجرافيا Ethnographie (وتطلق الآن في الغالب على البحث في النظم الاجتماعية للأمم البدائية) أو القانون ، ليس من بين

هذه المجتمعات أى مجتمع أخذ بنظام الشيوعية المطلقة في علاقة الرجال بالنساء ، فكان فيه جميع النساء حقاً مشاعاً لجميع الرجال .

حقاً إن بعض المنشئين للمدن الفاضلة Utopistes قد أراد أن تسير مدنهم على هذا النظام ، وأن بعض علماء القانون والانتوغرافيا قد زعم أنه كان النظام السائد في جر الإنسانية ؟ ولكن هؤلاء وأولئك قد تفكروا جادة الصواب ، ولم تعب آراؤهم عن الواقع في شيء .

أما منشئو المدن الفاضلة الذين رأوا أن تسير مدنهم الخيالية على هذا النظام كأفلاطون في جمهوريته وكمبانلا في مدينة الشمس Civitas Solis, Sité du Soleil^(١) ، فيدلنا التاريخ على أن آراءهم بهذا الصدد كان نصيحتها الإخفاق المبين ؛ فلم تلق أى نجاح في مجتمعاتهم ولا في غير مجتمعاتهم . ويدلنا التاريخ كذلك على أنهم لم يستمدواها من نظم اجتماعية كانت موجودة في عصورهم أو انتهت إليهم العلم بها عن طريق التاريخ ؛ وإنما استمدوها من خيالهم وآرائهم الشخصية فيما ينبغي أن

(١) توماس كامبانلا Tomas Campanella إيطالي عاش في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر (١٥٦٨ - ١٦٣٩) ، وكان في مبدأ أمره عضواً في طائفة من طوائف الرهبانية ، ولكنه كره حياة الرهبنة ، وثار عليها وعلى تقاليد جماعته ، وانضم إلى طوائف السياسيين الثوريين الذين كانوا يدبرون المؤامرات في مدينة نابولي ضد ملك أسبانيا . وقد عذب مراراً من جراء نزعاته السياسية وآرائه الفلسفية والدينية وقضى في السجن نحو سبعة وعشرين عاماً مكبلاً بالأغلال . وقد حاول في كتابه «مدينة الشمس» الذي ألفه في صورة رواية أن يرسم مدينة فاضلة على نحو ما فعله أفلاطون في جمهوريته والفارابي في مدينة الفاضلة . وقد أراد كامبانلا أن تسير مدينته هذه على النظام الاشتراكي في جميع الشئون حتى في علاقات الرجال بالنساء . فلا أثر في مدينته للملكية الفردية ، كما لا أثر فيها للزواج ولا للإسرة بالمعنى الذي نفهمه : كل شيء فيها شائع عام ؛ حتى النساء أنفسهن ، فيهن حق مشاع لجميع الرجال .

يكون عليه المجتمع وتكون عليه نظم الاجتماع . هذا إلى أن معظمهم قد اضطر تحت تأثير النظم الواقعية التي كانت تسير عليها مجتمعاتهم إلى أن يقيده هذه الشيوعية التي نصح بها . فأفلاطون مثلا لم يرد السير عليها إلا في طبقة خاصة من طبقات المجتمع ، وهي طبقة الجنود . فقد أراد أن يحدد هؤلاء من كل عاطفة غير العاطفة الوطنية ، حتى يخلصوا لخدمة المجتمع ولا تكون لهم صلة إلا به ؛ فلا يشغلهم عن ذلك ارتباطات بأسرة أو بنين . هذا إلى أنه أراد أن تكون هذه الشيوعية منظمة من عدة وجوه . وكما بانلا نفسه الذي ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه أفلاطون، إذ آثر أن تكون الشيوعية عامة في جميع الطبقات ، فيكون جميع النساء حقاً مشاركةً في جميع الرجال ، رأى في روايته أن الحاجة ماسة في مدينة كهذه إلى إنشاء وزارة للشئون الاجتماعية (وهي وزارة الوزير مور Mor) يعهد إليها بالإشراف على تنظيم الأمور الجنسية وما يتصل بها حتى لا تؤدي الشيوعية إلى الفوضى .

وأما الذين يذهبون إلى أن الشيوعية الجنسية كانت النظام السائد في فجر الإنسانية فعلى رأسهم الأستاذان باخوفين السويسري Bachofen من علماء القانون^(١) ومرجان Morgan الأمريكي من علماء الإثنوجرافيا . وقد ذهب أولهما إلى ذلك في كتابه « حق الأم Mère Recht; Droit de la Mère » الذي ظهر في أواخر القرن التاسع عشر سنة ١٨٦١ ؛ وذهب ثانهما إلى هذا الرأي في كتابه « الجماعة القديمة Ancient Society » الذي ظهر في نفس العصر الذي ظهر فيه كتاب زميله سنة ١٨٧٧ . غير أن أولهما قد استمد هذا الرأي من دراسة النظم القضائية والاجتماعية للأمم

(١) انظر ترجمته في التعالق الأول ص ٢٥ .

الأوروبية في أقدم عصورها ؟ بينما استمدت ثانيهما من دراسته للنظم السائدة في العشائر البدائية بأمريكا^(١).

فقد ظهر لباخوين من دراسته لتاريخ النظم الاجتماعية الأوروبية أن النظام الأمي ، وهو الذي تعتمد فيه القرابة على الأم لا على الأب ، هو أقدم نظام سارت عليه القرابة في المجتمعات ، كما سبق بيان ذلك^(٢) . وظن أن هذا النظام لا بد أن يكون نتيجة لشيوعية جنسية كانت تسود علاقات الرجال بالنساء في الشعوب الإنسانية الأولى . وذلك أنه لما كانت هذه الشيوعية تحول دون معرفة الآباء ، اضطرت المجتمعات الإنسانية في هذا العهد إلى أن تلحق الأولاد بأمهاتهم فحسب ، وتحمل الأم وحدها هي محور القرابة .

وما ذهب إليه باخوين بقصد أقدمية النظام الأمي وأسبقيته في التاريخ لما عداه من نظم القرابة يتفق مع آراء كثير من ثقates الباحثين كما سبق بيان ذلك^(٣) . أما ما ذهب إليه من أن هذا النظام لا بد أن يكون نتيجة لشيوعية جنسية كانت تسود العلاقات بين الرجال والنساء في فجر الإنسانية ، فاستنتاج فاسد كل الفساد . وذلك أن النظام الأمي ليست له أية علاقة بمعرفة الأب أو الجهل به ؛ بل هو أحد النظم التي ارتضتها بعض المجتمعات في تحديد القرابة ؛ كما ارتضى بعضها النظام الأبوي ، وهو الذي يتحقق نسب الولد بأبيه وحده ، فتكون الأم وأفراد أسرتها أجانب عنه

(١) وقد وافقه إلى حد ما على هذا الرأي العلامة فريزر Frazer ، فرأى أنه من الراجح أن الشيوعية الجنسية كانت سائدة عند بعض العشائر البدائية في مرحلة مامن مراحل تاريخها قبل أن تأخذ بنظام الزواج . ولكنه لم ير ما رأاه مرجان من أن هذا النظام كان أول نظام سارت عليه هذه العشائر أو سارت عليه الشعوب الإنسانية جماء . انظر 109-102 op. cit. Frazer.

(٢) انظر من ٢٥ .

(٣) انظر من ٢٥ .

لا تربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، بدون أن يكون سبب ذلك الجهل بالأم ، إذ لا يعقل أن يكون تعين الأم موضع شك . وإليك مثلا العشائر الاسترالية التي يسير معظمها على النظام الأمي ، والتي تمثل أقدم مرحلة في النظم الإنسانية : فإننا لم نعثر في هذه العشائر على أي أثر لشيوعية الجنسية أو صعوبة تعين الآباء ، كما يزعم باخوين ؟ فقد كان الولد معروف الأب ، ومع ذلك ما كان يتحقق نسبة في معظم هذه العشائر إلا بأمه .

أما الأدلة التي اعتمد عليها مرجان فهى مختلف فى نوعها عن أدلة باخوين ؛ ولكنها لا تقل عنها تهافتا وفساداً . فقد عثر في بعض الشعوب البدائية على نظم ظن باطلأ أنها آثار لشيوعية قديمة كانت تسير عليها الإنسانية في أقدم عهودها .

فن ذلك أنه في بعض العشائر بجزء بولينيزيا Polynésie يعيش أفراد الأسرة الواحدة في حالة شيوعية جنسية ، فيماشر الإخوة أخواتهم بدون قيود الزواج^(١) . ولكن هذا النظام ، إذا صح أنه كان مطبقا في هذه العشائر ، ليس من الشيوعية المطلقة في شيء ما دام المجتمع قد أقره ونظمه وقيده بالقيود السابقة ، فلم يجز العمل به إلا بين أفراد الأسرة الواحدة . فهو مظاهر من مظاهر النظام الثانى الذى سنتكلم عنه ، وهو نظام تعدد الأزواج والزوجات في وقت واحد ، لا من مظاهر الشيوعية المطلقة .

ومن ذلك أيضاً أنه في بعض الشعوب يباح للأخوة في أسرة ما أن يتزوجوا بأخوات من أسرة أخرى أو بمجموعة من النساء غير أخوات ، على أن يكن شائعات بينهم . وفي بعضها يباح لمجموعة من الرجال ، أقرباء كانوا أم غير أقرباء ، أن يتزوجوا

بمجموعة من النساء على طريق الشيوع . ولكن هذه النظم وما إليها ليست كذلك من الشيوعية المطلقة في شيء ؛ وإنما ترجع إلى نظام آخر سنتكلم عنه ، وهو نظام تعدد الأزواج والزوجات ؛ وهو نظام مختلف اختلافاً جوهرياً عن الشيوعية المطلقة . ومن ذلك أيضاً أنه في بعض العشائر الأسترالية قد جرت التقاليد أن يتصل بالعروض قبل زفافها إلى زوجها ، بعض أفراد معينين من رجال عشيرتها . وقد حدد العرف طبقات الأقرباء الذين يباح لهم ذلك ونظام اتصالهم بالعروض ، ورتبهم بحسب درجة قرابتهم ، فجعل لكل منهم دوراً لا يستقدمه ولا يستأخره^(١) . ولكن هذا النظام كذلك ليس فيه شيء من الشيوعية المطلقة ، مadam المجتمع قد أقره ونظمه وقيده بالقيود السابقة ، وحدّد السير عليه في فترة معينة وهي الفترة السابقة للزفاف .

فن التعسف إذن النظر إلى هذه الأمور على أنها آثار لشيوعية كانت مطبقة في هذه العشائر ، وأشد من ذلك تعسفاً أن ينظر إليها على أنها آثار لشيوعية جنسية كانت تسير عليها جميع الأمم الإنسانية في مبدأ نشأتها .

فالشيوعية الجنسية المطلقة لم نعثر عليها في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية التي انتهى إلينا العلم بها ، وليس هناك ما يدل على أنها كانت سائدة في أي مجتمع من المجتمعات في مراحل نشأته الأولى .

وكل ما هنالك أن بعض المجتمعات يبيح في ظروف خاصة بعض حالات من هذا القبيل . ولكن هذه الحالات حالات استثنائية تباح في نطاق ضيق وفي ظروف معينة وبقيود كثيرة يحددها المجتمع . فهي عبارة عن استثناء من النظام الأصلي المقرر بقصد ارتباط الرجل بالمرأة ، واستثناء غير مطلق بل مقيد بقيود كثيرة تجبره من صفة الشيوعية المطلقة .

ولا يصح أن نعد من هذه الحالات الفظواهر التي اعتمد عليها مورجان في تأييد نظريته ، والتي ذكرنا أمثلة منها . لأن هذه الفظواهر كما تقدم ليست من الشيوعية المطلقة في شيء ، وإنما ترجع إلى نظم أخرى تختلف اختلافا جوهريا عن هذه الشيوعية .

ولكن يصح ، إلى حد ما ، أن يعد من هذه الحالات نظام البغاء الذي كان مباحا عند بعض المجتمعات القديمة ، ولا يزال مباحا في بعض المجتمعات الحاضرة . فهو في الواقع مظاهر من مظاهر الشيوعية الجنسية . ولكن في جميع الشعوب التي أبحته مقيد بقيود كثيرة ، ومنظور إليه على أنه استثناء لا يمثل مطلقا الحالة السوية الصحيحة لاتصال الرجل بالمرأة ، ولا يستخدم إلا في نطاق ضيق . هذا إلى أن جميع الشعوب التي تبيحه الآن نظمها المدنية ، تنظر إليه نظرة سخط وتعبره من أكبر الجرائم من الناحيتين الدينية والخلقية . وكذلك كان شأنه في معظم الأمم القديمة التي كانت تبيحه . وإليك مثلا العرب في الجاهلية : فإنهم كانوا يحتقرن البغايا ومن يتصل بهن وينظرون إلى البغاء وتوابعه نظرتهم إلى أكبر جريمة . وكانت البغايا يتوازرن عن العيون بعنجه عن المدائن والقرى ومضارب خيام البدية ، وينصبون على بيوتهن رايات تكون آية على مهانتهن . وكان لا يذهب إليةن إلا سفلة الناس وسوقهم ، ويذهبون إليةن في الليل يجرون أطراف ما زرهم وراءهم لتطمس آثار أرجلهم على الرمال . ولذلك أطلق على البغايا اسم المظلمات ، كما كان يطلق عليهم اسم المهنات . وكان من جوامع كلهم في المدح : « فلان لا يرخي لظلمة إزاره » . وفي ذلك تقول العوراء بنت سليمان في رثاء :

أبكي عبد الله إذ حُشت قبيل الصبح ناره^(١)

(١) حشت ناره أي أو قدت . وهذا مثل أرادت به أنه قتل قبل الصبح ، فضررت لقتله مثلا بإيقاد النار ؟ والعرب تقول أو قدت نار الحرب إذا هاجت .

طيان طاوي الكشح لا^(١) يرخي لظمة إزاره

وقد قيده التقاليد العربية بقيود كثيرة . فمن ذلك أنه ما كان يباح في الغالب لعربية أن تتمهن البغاء ، بل كاد ذلك يكون مقصوراً على الرقيقات . وإلى هذا يشير القرآن الكريم إذ يقول : « ولا تُكْرِهُوا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ » ؛ والمراد بالفتیات الرقيقات ، كما هو الشائع في استعمال هذه الكلمة عند العرب ، وكما يدل على ذلك سبب تزول الآية^(٢) . ومن ذلك أنه كان يترتب عليه كثير من الالتزامات العائلية كما أشارت إلى ذلك عائشة إذ تقول في حديثها عن أنواع النكاح في الجاهلية : « كان مجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لامتناع ممن جاءها ؛ وهن البغايا . وكن ينصبون على أبوابهن رأيات تكون علاماً . فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جعوا لها ودعوا القافة (وهي المهرة في القيافة ، والقيافة فن كان منتشرًا عند العرب ، يستطيع الراسخون فيه أن يعرفوا الأصل الذي انحدر الولد من مائه عن طريق الشكل الخارجي لتكونين أعضاءه وحجمها ولون بشرتها . . . وما إلى ذلك) ، ثم أحقوا ولدتها بالذى يرون ، فالتاط به (أي اتصل به) ودعى ابنه لامتناع من ذلك » .

(١) الطيان صفة مشبهة من الطوى وهو الجوع ، والعرب ترى من السيادة ألا يشبع الرجل ؛ وطاوى الكشح أي ضامر ليس يضخم الجنين .

(٢) « كان عبد الله بن أبي سرت جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهم الضرائب ، فشك بعضهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية » اه . تفسير البيضاوي .

٢ - تعدد الأزواج والزوجات معاً :

وهو نظام يباح بمقتضاه جماعة معينة محدودة من الرجال أن يعيشوا عدداً محدوداً معيناً من النساء معاشرة الزوجية على أن يكن حقاً مشاعاً بينهم . وقد عبر على آثار كثيرة لهذا النظام عند طائفة غير يسيرة من الشعوب البدائية وغيرها .

فن مظاهره ذلك النظام الذي كان متبعاً لدى بعض العشائر بجزء Polynésie والذي أشرنا إليه فيما سبق . فقد كان يباح بمقتضى هذا النظام أن يعيش الإخوة أخواتهم في الأسرة الواحدة معاشرة الأزواج^(١) .

ومن مظاهره كذلك نظام «الزواج الجماعي» Mariage de groupes الذي يبيح لعدد من الرجال أن يتزوجوا عدداً من النساء ، على أن يكن حقاً مشاعاً بينهم . وقد سار على هذا النظام بعض العشائر البدائية ، ويقال إنه لا يزال متبعاً في بعض قبائل التبت وهلمايا^(٢) .

ومن مظاهره كذلك نظام «الزواج الأخوي» الذي يبيح للإخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء على أن يكن حقاً مشاعاً بينهم . وهذا النظام على ضربين : ضرب مطلق يباح بمقتضاه للإخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء ، سواء أكن قريبات بعضهن البعض أم غير قريبات^(٣) ؛ وضرب مقيد يباح بمقتضاه للإخوة من أسرة ما أن يتزوجوا بأخوات من أسرة أخرى على أن يكن شائعات بينهم^(٤) . وهذا النظام

V. Frazer, op. cit. p. 102-109. (١)

V. Frazer, op. cit. p. 134 (٢)

Ibid 134 (٣)

(٤) أطلق الأستاذ مرجان على هذا الضرب الأخير اسم Punaluan

بِضُرْبِهِ كَانَ مُعْمُولاً بِهِ فِي كَثِيرٍ مِّن الشُّعُوبِ الْبَدَائِيَّةِ وَغَيْرَهَا ؛ وَيُقَالُ إِنَّهُ لَا يَزَالُ مُتَّبِعاً وَخَاصَّةً فِي شَكَلِهِ الْأَخِيرِ عِنْدَ عَشَائِرِ التَّوْدَا بِالْمَهْنَدِ الْجَنُوَيَّةِ^(١)

de l'Inde Méridionale

وَيُرِي الأَسْتَاذُانِ مُرْجَانُ وَفَرِيزَرُ Morgan, Frazer أَنَّ نَظَامَ «الْزَوْاجِ الْأَخْوَى» قدْ تَرَكَ عَدَةَ آثارٍ فِي نَظَامِ الزَّوْاجِ الْمُتَّبَعِ فِي كَثِيرٍ مِّن الشُّعُوبِ الْإِنْسَانِيَّةِ . وَمِنْ أَمْ هَذِهِ الْآثَارِ نَظَامَانِ يُسِيرُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ عَلَى كُلِّيهِمَا عَدْدٌ كَبِيرٌ مِّن الْجَمَعَاتِ . أَوْلَاهُمَا يُسَمِّي «الْلَّيْفِيرَا» (Lévirat : du latin «levir» frère du mari) أَيِّ الزَّوْاجِ بِأَرْمَلَةِ الْأَخِ ؛ وَهُوَ نَظَامٌ يَتَحَمِّمُ أَوْ يَحْسَنُ أَوْ يَجُوزُ بِعَقْتَضَاهِ لِلْأَخِ الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ أَوْ كُلِّيهِمَا (حَسْبُ اخْتِلَافِ الْأَمْمِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهِ) أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْمَلَةُ أَخِيهِ الْمُتَوْفِ . وَهَذَا النَّظَامُ مُنْتَشِرٌ فِي كَثِيرٍ مِّن الْأَمْمِ الْإِنْسَانِيَّةِ . وَيُظَاهِرُ أَنَّهُ كَانَ سَائِداً فِي بَعْضِ عَشَائِرِ الْمُرْبَّ في الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ ، «قَالَ وَلِيُّهُ - وَرِبُّهَا كَانَ أَخَاهُ أَوْ بْنُ عَمِّهِ - أَنَا أَحَقُّ بِأَمْرِهِ ، فَيَنْقَاهَا إِلَى دَارِهِ ؛ ثُمَّ إِنْ شَاءَ اسْتَبْقَاهَا لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ زَوْجَهَا وَذَهَبَ بِعَهْرِهِا »^(٢) . وَقَدْ قَضَى الإِسْلَامُ عَلَى هَذَا النَّظَامَ وَقَطَعَ أَسْبَابَ الْأَخْذِ بِهِ . وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَزَالُ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ آثارٌ عَمِيقَةٌ فِي مَصْرٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ . وَثَانِيَهُمَا سَمَاءُ الْعَالَمَةِ فَرِيزَرُ Frazer ، مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ ، «سُورُورَا» (Sorora, du latin «Soror») أَيِّ الْزَوْاجِ بِأَخْتِ الْزَوْجَةِ ؛ وَهُوَ نَظَامٌ يَتَحَمِّمُ أَوْ يَحْسَنُ أَوْ يَجُوزُ بِعَقْتَضَاهِ لِزَوْجِ الْأَخِ الْكَبِيرِ الْحَيَاةَ فَقَطَ أَوِ الْمُتَوْفَةَ فَقَطَ أَوِ الْحَيَاةَ وَالْمُتَوْفَةَ مَعَهُ (بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْأَمْمِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهِ) أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخْوَاهُمَا الصَّفَرِيَّاتِ بَعْدَ وَفَاتَهُمَا أَوْ يَجْمِعُهُنَّ

(١) V. Frazer, op. cit. 141,142.

(٢) انظر عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها ص ٦٦.

معها في زواج واحد . وهذا النظام منتشر في كثير من الشعوب البدائية وغيرها . وقد لاحظه العلامة مرجان Morgan في أربعين قبيلة من السكان الأصليين لأمريكا الشمالية . وبعض القبائل التي تبيحه في حالة حياة الأخ تحتم على زوج الأخ الكبيرة أن يضم إليها أخواتها الصغيرات ؛ وبعضها لا يحتم هذا الجمع ، بل يبيح لزوج الأخ الكبيرة أن يتنازل لغيره عن أخواتها أو عن بعضهن^(١) .

٣ - وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج : Polyandrie

وهو نظام يباح بمقتضاه جماعة من الرجال أن يشتراكوا في زوجة واحدة ، فتكون حقاً مشاعراً بينهم . وقد أخذ بهذا النظام عدد غير يسير من الشعوب البدائية وغيرها ، وخاصة بعض عشائر التبت Tibetains وسيلان وكينيا الإنجليزية وعشائر Les Masaïs et les^(٢) التودا الجنوبي الهند Todas وعشائر المازاييس والباهايمى بافريقيا Bahima d'Afrique

ولهذا النظام أشكال كثيرة : فأحياناً لا يباح إلا إذا كان الرجال تربطهم رابطة قرابة ، وخاصة إذا كانوا إخوة ، كما في بعض المناطق الواقعة في جنوب الهند حيث يشتراك جميع الإخوة في زوجة واحدة ؛ وأحياناً لا يشترط هذا الشرط ، فيباح أن يتفق جماعة من الرجال ، سواء كانوا أقرباء أم غير أقرباء ، على الاشتراك في زوجة واحدة ، فتصبح حقاً مشاعراً بينهم . وفي بعض المجتمعات التي أخذت بهذا النظام يعامل الأزواج جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات والأبوة ، فيعتبرون

Frazer, op. cit. 134-142 (١)

V. Westermarck, op. cit. II, 371; Frazer, op. cit. p. 133 (٢)

جميعاً آباءً من تأتي به الزوجة من الأولاد؛ وفي بعضها يعتبر أحد الأزواج (وهو في الغالب الأخ الأكبر في حالة ما إذا كان الزوج إخوة) ^(١) زوجاً أصيلاً، فينسب إليه وحده جميع من تأتي به المرأة من أولاد، ويعتبر من عدائه أزواجاً من الدرجة الثانية، لهم حق مساكنة الزوجة بدون أن تنسب إليهم الأولاد، وبدون أن يكون لهم حقوق الزوج الأصيل.

ويظهر أن بعض قبائل العرب في الجاهلية كانت تأخذ بشكل من أشكال هذا النظام؛ كما أشارت إلى ذلك عائشة في حديثها عن النكاح في الجاهلية إذ تقول: «كان يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة فيصيّبونها؛ فإذا جمّلت ووضعت ترسل إليهم فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع. فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان. تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل». ويظهر من هذا النص أن عدد الرجال الذين كان يباح لهم الزواج بأمرأة واحدة وفق هذا النظام ما كان يصح أن يزيد على عشرة ^(٢)، وأن معاشرتهم للزوجة لم تكن على صورة دائمة، ولم تكن لها صفات الحياة العائلية، وأن هذه الصلة، على الرغم من حالتها المؤقتة ومن تجردها من صفات الحياة العائلية، كانت توجب على الرجال بعض التزامات فيما يتعلق بمنصب الأولاد على الأخص، فكان للمرأة الخيار في أن تلتحق ولدها بأى رجل منهم فيحصل نسبه به.

هذا، وبعض المجتمعات تسير على نظام وحدانية الزوج أو الأصل عندها وحدانية

(١) Westermarck, op. cit. II, 371

(٢) فإن زادوا على ذلك اعتبرت المرأة بغيراً وطبق عليها نظام البغایا الذي أشارت إليه عائشة في قسم من حديثها، وقد ذكرناه فيما سبق (انظر من ٧٥).

الزوج ، ولنكنها تبيح لغيره أن يتصل بالزوجة قبل زفافها أو بعده في ظروف معينة وبقيود خاصة ، بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه .

فن ذلك « نكاح الاستبضاع » الذي كان متبوعاً عند العرب في الجاهلية ، والذى أشارت إليه عائشة في حديثها عن النكاح في الجاهلية ، إذ تقول : « كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها : أرسل إلى فلان فاستبضعي منه . ويعترض لها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضعي منه . فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة منه في نجابة الولد . فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ^(١) . ويظهر من هذا النص أن الأمر كان يتم برغبة الزوج بل بأمره ، وأنه كان يفعل ذلك حرضاً على نجابة أولاده ؛ ولذلك كان يجعل الزوجة تستبضعي من عظيم من عظاء القوم حتى يرث الولد صفاتيه فيكون موضع فخر للزوج ، وأن هذا الولد كان يعتبر ولداً للزوج الشرعي لا للعظيم الذي جاء من صلبه .

وفي بعض المجتمعات كان يباح إعارة الزوجة للضييف ، وكان يتظر إلى ذلك على أنه مظاهر تكريمه والحفاوة به .

وفي بعض المجتمعات كان يتحمّم أن يدخل على العروس ، قبل أن تزف إلى زوجها بعض رجال الدين أو السحر أو ذوى السلطان أو غيرهم :

فن ذلك ما تذكره بعض الأساطير العربية بقصد قبائل « طسم » في الجاهلية ،

(١) نس حديث عائشة : « إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ؛ ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته ... الخ (وهو نكاح الاستبضاع الذي ذكرناه) ، ونكاح ثالث يجتمع الرهط دون العشرة ... الخ (وهو النكاح المشترك الذي ذكرناه) ؛ ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير ... الخ (وهو البغاء الذي ذكرناه) » .

إذ تروى أن الملك في هذه القبائل كان يفترع كل عروس قبل أن تزف إلى زوجها . وتنسب هذه الأساطير الفضل في القضاء على هذا النظام لفتاة عربية تدعى «غيرة» افتصضها ملك طسم قبل زفافها ، فخرجت إلى قومها تشير جهיהם و تستحثهم على القضاء على هذا العار بقصيدة تقول فيها :

أَيْجِمُلْ مَا يُؤْتَى إِلَى فَتِيَاتِكُمْ
وَأَنْتُمْ رِجَالٌ فِيْكُمْ عَدْدُ النَّلْ
فَلَوْ أَنَّا كُنَّا رِجَالًا وَكُنَّتْ
نِسَاءٌ لَكُنَّا لَا نَقْرَ لَذَا الْفَعْلِ

فثار قومها على الملك وقتلوه ، وكان ذلك نهاية العهد عندم بهذا النظام ^(١) . ومن ذلك أن التقاليد في بعض المشاير الأسترالية قد جرت على أن يتصل بالعروس قبل أن تزف إلى زوجها بعض أفراد معينين من رجال عشيرتها . وقد حدد العرف طبقات الأقرباء الذين يباح لهم ذلك ، ونظم اتصالهم بالعروس ، ورتبتهم بحسب درجة قرابتهم ، ف يجعل لكل منهم دوراً لا يستقدمه ولا يستأخره . وقد سمي بذلك العالمة فريزر Frazer « حق الأسبقية Droit de Priorité » ^(٢) .

ومن ذلك أن التقاليد في قبائل الكيسيميجيس Kipsigis في كينيا الانجليزية تبيح ل الفتاة ، قبل أن تبلغ سن « الاتحاق » initiation (وهي السن التي تلتتحق فيها بالجامعة الدينية ، بعد عدة طقوس معقدة) أن تتتخذ لها عشيقاً من بين أفراد عشيرتها .. ويأوى إليها هذا العشيق في فسطاط خاص يسمونه « سينجروانا » Singoroina ، فيه قضيان معاً سواد الليل عاريين متحاضنين . ويسمح لعشيقها أن

(١) يدل أسلوب هذه القصيدة وعباراتها على أنها من صنع بعض الرواة في العصور اللاحقة للإسلام . ولكن قد تكون هذه الأسطورة مترجمة في جملتها عن نظام كان متبعاً عند بعض قبائل العرب في الجاهلية ، وتناقل الناس قصته خلفهم عن سلفهم .

Frazer, op. cit. 180 (٢)

يتصل بها في أوضاع خاصة متعارف عليها بدون أن يفترض بكارتها . فإذا تزوج أحدهما (ويندر أن يتزوج العشيق عشيقته) ، ومهما يكن من شيء فإن أولياء الأمور هم الذين يزوجون فتيانهم وفتياتهم بدون حاجة إلى استشارتهم ولا رضاهما) انقطعت صلته بالآخر . وإذا اتفق أن تجاوز شاب في صلته بعشيقته الحدود التي تقرها الأوضاع الاجتماعية فحملت منه ، فإن المجتمع ينكر ذلك . ولكن هذا لا يحول بينها وبين الزوج ، حتى وهي في حالة الحمل ؛ بل إن الزوج ليغتبط أكبر اغتباط إذا ظهر له أن عروسه قد زفت إليه وهي حامل . والولد يعتبر على الرغم من ذلك ابناً للزوج الشرعي لا للعشيق ^(١) .

٤ - وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات Polygynie

وهو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمه أكثر من زوجة واحدة . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية الحاضرة ، وخاصة المجتمعات الإسلامية ، وكثير من سكان أفريقيا والمهد والصين واليابان . وكان معمولاً به لدى كثير من المجتمعات القديمة وخاصة العبريين والعرب في الجاهلية والصفالية وبعض الشعوب السكسونية . وقد ظهر لكثير من الباحثين والمؤرخين وعلماء الإثنوجرافيا كالأستاذة Westermarck و هو بوز وهيلير وجنسبرج Ginsberg أن هذا النظام لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب المتأخرة البدائية ^(٢) .

Peristiany: La Vie et le Droit coutumier de Kipsigis de Kenya; (١)
Social Institutions of Kipsigis.

Westermarck, op. cit. 374 (٢)

ويختلف هذا النظام في قيوده ووجوه تطبيقه باختلاف المجتمعات . ففي بعضها يباح على الإطلاق ؛ وفي بعضها لا يباح إلا في حالات الضرورة كأن تكون الزوجة عقيماً أو مريضة . وبعض الأمم التي أخذت به تبيحه لكل فرد ؛ وبعضها يجعله مقصوراً على طبقات خاصة ، فلا يباح مثلاً إلا للملوك أو الأمراء أو بعض رجال الدين . وكذلك الأمر فيما يتعلق بعدد الزوجات : في بعض المجتمعات يكون للرجل الحق في الزواج بأى عدد شاء من النساء ؛ وفي بعضها (وهذا هو الغالب في وجوه تطبيق هذا النظام) يكون مقيداً بعدد معين ؛ وفي بعضها تختلف الطبقات بهذه الصدد ، فيباح لطبقات أكثر مما يباح لطبقات أخرى ، فيباح مثلاً لطبقة الملوك والأمراء ومن إليهم أن يتزوجوا بعدد من النساء أكبر من العدد الذي يباح الزواج به لغيرهم . وكذلك الحال في تحديد العدد : فبعض الأمم ترق به إلى العشرات أو المئات ؛ وبعضها تقييده إلى الآحاد ، فلا تبيح الزواج بأكثـر من أربع أو ثمان مثلاً . وتختلف النظم كذلك في صدد مركز الزوجات القانوني وأهمية كل منها في الأسرة : فبعض المجتمعات يعاملن جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ؛ وبعضها يفرق بينهن في ذلك فيجعل إحداهن مثلاً زوجة أصلية ينتسب إليها جميع أولاد الرجل منها ومن ضرائرها ، والآخريات زوجات من الدرجة الثانية لا يلتحق بنسبيهن أولاد الرجل ، أو يعنيه إحداهن من الحقوق أكثر مما يعنيه غيرها .

والمجتمعات التي تسير على نظام الرق تبيح للسيد أن يعاشر رقيقاته معاشرة الأزواج أياً كان عدهن . ولكن معظم هذه المجتمعات لا تسمى هذه المعاشرة زواجاً ، ولا ترتب عليها من الحقوق والواجبات ما ترتبه على الزواج الصحيح ، ولا تتحقق نسب الأولاد الذين يحيطون عن طريقهم بأباهم أو تتحقق بهم بقيود خاصة .

وقد أباح الدين الإسلامي تعدد الزوجات في حدود خاصة وبعدة قيود . فـأباح للرجل أن يتزوج باثنتين وثلاث وأربع ، ولا يصح له أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات . وسوى بين الزوجات في الحقوق والواجبات ، وأوجب على الرجل أن يعدل بين نسائه في كل ما يستطيع العدل فيه : في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت . . . وما إلى ذلك . فإن خاف الرجل إلا يعدل بين نسائه في ذلك لا يصح له الزواج بأكثر من واحدة . وفي ذلك يقول الله تعالى في كتابه الكريم : « فإن خفتم إلا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع ، فإن خفتم إلا تعذلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى إلا تعولوا »^(١) . وقد قلت رغبة المسلمين في العصر الحاضر في التعدد ، فلا يكادون يلحظون إليه إلا لضرورة . وهذا هو المتفق مع مباديء دينهم ؛ فالظاهر من روح الدين الإسلامي أن التعدد مجرد رخصة تقدر بقدر الضرورة الداعية إليها ، ولا تباح إلا في حدود هذه الضرورة .

وأباح الإسلام فوق ذلك للرجل أن يعاشر من ملكت يمينه من الرقيقات مهما بلغ عددهن . ولكن الإسلام لا يسمى هذه المعاشرة زواجاً ، وإنما يسمىها تسرياً ، وإن كان قد رتب عليها كثيراً من الالتزامات والحقوق . فمن هذه الالتزامات أن ولد الرقيقة من سيدتها يولد حرآ إذا اعترف به السيد ، وتصبح أمه « أم ولد » تعتق بعد وفاة سيدتها . ولا يباح له في أثناء حياته أن يتصرف فيها ببيع أو هبة أو بأى عقد آخر ينزع ملكيتها لها . ويفتهر أن الإسلام قد أباح هذه المعاشرة لتيسير

(١) سورة النساء آية ٣ . وهذا فيها عدا الرسول عليه السلام ؟ فإنه قد أتيح له أن يتزوج بأكثر من أربعة . فقد بني عليه السلام بإحدى عشرة امرأة ، وتوفى عن تسع منها في عصمتها .

العتق وللقضاء على راقد كبير من روافد الرق وهو رق الوراثة ، أى رق الولد الذى يجىء من أم رقيقة . وذلك أن معظم أولاد الرقيقات كانوا من أسيادهن ؛ لأن الرقيقة ما كانت تستخدم في الغالب إلا لتعة سيدها ؛ والسيد كان ملزماً فيما بينه وبين ربه ، وإن لم يكن ملزماً قضاء ، أن يعترف بالولد الذى يجىء من معاشرته لرقيقته؛ واعترافه هذا كان يزيل عن الولد وأمه صفة الرق وينحهما نعمة الحرية . ويدلنا التاريخ على أن المسلمين كانوا حافظين على روح دينهم بهذا الصدد كل المحافظة ؛ فكان الأسياد يعرفون بنى يجىء لهم من جوارهم من أولاد . وقد تحرر بفضل هذا النظام آلاف من الأرقاء والرقيقات . بل إن معظم خلفاء بغداد وخلفاء الفاطميين كانوا من أبناء الرقيقات^(١) .

وقد سار العربون في عصورهم القديمة على نظام غريب بقصد العلاقة بين الزوجة الأصيلة والرقيقات . فكانت الزوجة الأصيلة تتنازل أحياناً عن حقها في الاستئثار بفرش الرجل الجارية من جوارها ، فتسمح لزوجها أن يعاشر هذه الجارية على أن يلتحق بالزوجة الأصيلة جميع الأولاد الذين يجيئون من هذه المعاشرة . فكان الولد الذى تلده الجارية من سيدها يعتبر في هذه الحالة ولداً للزوجة الأصيلة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية . أما أمه الطبيعية فكانت تعتبر أجنبية عنه لا تربطه بها أية رابطة من روابط القرابة . وعلى هذا الأساس كان شأن « سارة » زوج إبراهيم مع جاريتها « هاجر » ، وشأن « راشل » Rachel زوج يعقوب مع جاريتها « بلهما »

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابينا : Théorie Sociologique de l'Esclavage, p.p.31 - 37; Distinction entre la Femme et l'Homme dans l'Esclavage, p.p. 257-260

... Bilha وشأن « ليا » Zelfa زوج يعقوب كذلك مع جاريها « زلفا » وكتيرات غيرهن^(١).

وغمي عن البيان أن نظام تعدد الزوجات يؤدى وظائف اجتماعية جليلة في المجتمعات التي يقل فيها عدد الرجال عن عدد النساء ، وفي المجتمعات المعرضة للحروب والتي يفني فيها بسبب ذلك عدد كبير من الرجال في زهرة شبابهم ، فيختل التوازن بين عدد الرجال وعدد النساء ؛ ويساعد في بعض الشعوب على كثرة النسل ؛ ويتحقق وظائف اقتصادية ذات بال .

٥ - وحدانية الزوج والزوجة : Monogamie

وهو النظام الذى لا يصح بمقتضاه أن يكون للرجل أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد ولا للمرأة أكثر من زوج واحد كذلك . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية قد يعها وحدتها متدينها وبدائتها . وقد ساد هذا النظام على الأخص عند قدماء اليونان والروماني . ويسير عليه وحده في العصر الحاضر جميع الأوروبيين وسلاماتهم بأمريكا وأستراليا وغيرها . وقد جعلته المسيحية المثل العليا للزواج ، وإن لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات .

* * *

هذه هي مجل القيود التي وضعها المجتمعات الإنسانية بقصد تعدد الأزواج والزوجات ووحدانيتهم . أما البحث عن أفضل هذه النظم وأكثرها اتفاقا مع

(١) انظر تفصيل ذلك بصفحة ٢٢ في كتابنا الأول المدون بالتعليق السابق .

مبادئ الأخلاق ومع حقوق الإنسان وكرامته . . . فهذا كله وما إليه ليس من موضوع البحوث العلمية في شيء . فحسبنا أن نقرر أنه ليس هناك قاعدة عامة في هذه الأمور للخير والشر ولا للحسن والقبيح ؛ وأن هذه الأمور كلها نسبة تختلف باختلاف المجتمعات وظروفها : فما يكون خيراً في مجتمع ما قد يكون شرّاً في مجتمع آخر ؛ وما يكون صالحاً في شعب ما أو عصر ما قد يكون فاسداً في شعب آخر أو عصر آخر ؛ وما يكون نافعاً في أمة ما قد يؤدي إلى أضرار بليغة إذا نقل إلى أمة أخرى غير مهيأة له أو يتنافر مع نظمها العامة . وحسبنا كذلك أن كل نظام من هذه النظم قد اقتضته ظروف اجتماعية خاصة في الشعوب التي ظهر فيها .

فمن العبث إذن ما يحاوله بعض الساسة والمصلحين من تغيير هذه النظم في مجتمعاتهم ، غافلين عن العوامل التي دعت إلى ظهورها أو التي تقتضي بقاءها ، وعن الوظائف التي تؤديها ، وعن أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببقية النظم الاجتماعية الأخرى وتتألف منها جسماً واحداً متوافق العناصر منسجم الوظائف ، وغافلين كذلك عن هذه الحقيقة وهي أن لكل مجتمع نظمه وتقاليده التي رأى عقله الجماعي صلاحيتها لوقف ظروف حياته ، وأن هذه النظم والتقاليد تسير في تطورها التلقائياً وفقاً لذواتها عمرانية لا يستطيع أحد سبلاً إلى تغيير بعراها أو تعويقها عن غايتها ، وأنها ليست من الأمور التي تغير بمحنة قلم أو إصدار تشريع .

(٣) الوسائل التي يتم بها الزواج

كما تقييد النظم الاجتماعية حرية الفرد في الطبقات التي يحمل له الزواج من أفرادها وفي عدد أزواجه ، تقييدها كذلك في الطريقة التي يتم بها ارتباطه الزواجي . فلا

تبين له هذا الارتباط إلا بوسائل مرسومة الحدود . وتحتافت هذه الوسائل اختلافاً كبيراً تبعاً لاختلاف المجتمعات . ولكن أهمها يرجع إلى ثلاثة وسائل أو ثلاث طرق : وهي طريقة ملك العين ؛ وطريقة الاستيلاء على الزوجة بالقوة . وسنكلم على كل وسيلة منها على حدة :

١ - طريقة التعاقد :

تفصي هذه الطريقة بأن يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلهما عقد يعترف به كلاً
الطرفين بقبوله الطرف الآخر زوجاً له أو من يمثله وبقبوله أو قبول من يمثله لجحيم
الالتزامات والتزام المترتبة على هذه الرابطة وفق الشريعة التي يسير عليها مجتمعه .
وقد اختلفت الأمم التي أخذت بنظام التعاقد اختلافاً كبيراً في تفاصيله ووجوهه

تطبيقه :

بعضها لا يعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطة الدينية وأبرم تحت إشرافها .
وهذا هو ما تراه معظم الكنائس المسيحية ، وخاصة الكنيسة الكاثوليكية .
وبعضها لا يعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطة المدنية في الدولة وتم تحت إشرافها .
وعلى هذا السنن كانت تسير فرنسا قبل الحرب الحاضرة . فما كانت الدولة تعترف إلا
بعقود الزواج التي تم على يد ممثل السلطة الدينية المختص ، وهو في الغالب عمة
المقطفة . ولكنها مع ذلك أعطت مطلق الحرية للزوجين في أن يقتصرا على هذا
العقد المدني ، أو يدعماه إذا شاءا بعقد آخر ديني يتم في الكنيسة تحت إشراف رجالها .
وكثير من الفرنسيين ، وخاصة المتدينين منهم ، وكثير ماهم ، كانوا يلجئون إلى هذه
الطريقة المزدوجة . وبعض المجتمعات لا تعرف بعقد الزواج إلا إذا أقرته السلطاتان

الدينية والمدنية معاً وتم تحت إشرافهما وحسب طقوسهما وقواعدها . ويظهر هذا على الأخص في معظم المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر . وذلك أن السلطتين الدينية والمدنية يثلاطما معاً في هذه المجتمعات مأذون الشرع الشريف ؛ ولا يكون عقد الزواج صحيحًا إلا إذا تم تحت إشرافه وقيد في السجلات الرسمية للدولة . وبعض المجتمعات يبيح ما يسمى الزواج العرفي ؛ وهو ما يتم التعاقد فيه بين الزوجين وحدتها بدون إشراف أية سلطة من السلطات الاجتماعية . وقد تساهل القانون المصري الحديث بعض التساهل بقصد هذا النوع من العقود ؛ فهو يعترف به ويقره من تارikh إبرامه إذا اعترف به الزوجان أمام المأذون أو القاضي ، وتبين أنه تم وفق القواعد الشرعية والقانونية .

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق باختيار الزوجين : فبعض المجتمعات لا يبيح هذا العقد ولا يرتب عليه نتائجه القانونية إلا إذا تم باختيار الرجل والمرأة كلها . وعلى هذا السنن تسير جميع الأمم الغربية ومعظم الأمم الإسلامية في العصر الحاضر . ولذلك لا يصح عقد الزواج إلا بين شخصين رشيدين يملكان حق التعاقد . ولهذا السبب ولأسباب أخرى حكمة ووراثية واقتصادية لابيبيح معظم قوانين الأمم الغربية الزواج إلا بعد أن يبلغ الزوج والزوجة سنًا معينة . وقد أخذ بذلك القانون المصري الحديث ؛ فهو لا يبيح عقد الزواج إلا إذا كان الزوج قد بلغ عمان عشرة سنون على الأقل والزوجة ست عشرة سنة على الأقل . وبعض المجتمعات لا يتشرط في جميع الحالات الاختيار المطلق للرجل والمرأة ؛ بل يكتفى في جميع الحالات أو في بعضها باختيار أولياء أمورهم . فالشريعة الإسلامية مثلاً تبيح زواج القاصر والقاصرة إذا تم التعاقد برضى أولياء أمرها . ولكن بعض المذاهب كذهب أبي حنيفة احتاط

لذلك فألح في بعض الحالات للشخص الذي زُوج على هذه الطريقة أن يقر المقد أو يفسخه بعد أن يبلغ سن الرشد^(١).

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق بدوام الزواج وتوقيته . فمعظم الشرائع التي أخذت بنظام التعاقد ترى عدم جوازه إلا إذا تم في صورة مطلقة من ناحية الزمن ، أي غير مقيدة بأجل . وبعض المجتمعات أجاز « نكاح المتعة » أو النكاح المؤقت ؛ وهو ما ينص في عقده على توقيته بأجل معين تنتهي بحلوله رابطة الزوجية من تلقاء نفسها . وقد انفردت الشيعة الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجواز هذا النكاح ومشروعيته^(٢) .

٤ — طريقة ملك الحسين :

تبين معظم المجتمعات التي تسير على نظام الرق أن يعاشر الرجل معاشرة الأزواج من ملكت يمينه من الرقيقات اللائي يملكون عن أي طريق من الطرق التي سنهما المجتمع لملك الرقيق ، بدون حاجة إلى عقد زواج يجري بينه وبينهن . بل إنه لا يصح

(١) يرى أبو حنيفة أنه إن كانت ولـي الأمر الذي أشرف على زواج الصغير أو الصغيرة أباً أو جداً ، فلا خيار لها بعد بلوغهما ، ولو تم الزواج بغير فأحسن أو من غير كفء ؛ لأن الأب والجد كاملاً الرأي وافرا الشفقة فلا يتصور منها الحيف . وأما إذا كان ولـي غير الأب والجد ، فالصغير أو الصغيرة الخيار عند البلوغ إن شاء أقاما على الزواج وإن شاءا فسنا ؟ ولو كان ذلك بعد الدخول ، ولو كان الزواج من كفاء وبعمر الثالث ؛ لأن ولاية غير الأب والجد قاصرة لقصور شفقتهم ، فربما يتطرق خلل في تدارك بال الخيار عند بلوغ ذوى الشأن . انظر الميداني على الفدورى من ٢١٣.

(٢) انظر تفصيل مذهبهم وأدله في كتاب « أصل الشيعة وأصولها » صفحات ١٠٨ - ١٢٩ للأستاذ محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

فالسيد في نظر هذه المجتمعات أن يربط مع رقته بعقد زواج مادامت رقيقة له؛ لأن صفة الرق تزعز منها الشخصية المدنية، وتجعلها غير صالحة لإجراء أي عقد؛ ولأن تربط الزوج بزوجه، فلا يمكن أن تكون المرأة زوجة ورقية في آن واحد لرجل واحد. فمجرد تملك الرجل لامرأة رقيقة يبيح له المتع بها ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون حاجة إلى أي تعاقد، بل بدون أن يكون هذا التعاقد جائزاً.

والدين الإسلامي نفسه قد أباح ذلك، وجرى عليه المسلمون في جميع العصور التي كانوا يأخذون فيها بنظام الرق. وفي هذا يقول القرآن الكريم: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورابع، فإن خفتم ألا تمدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم»^(١). ويقول كذلك في وصف المؤمنين: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غلو ملومين»^(٢). غير أن الشريعة الإسلامية لا تسمى معاشرة الرجل لجاريته زواجاً، ولا تعتبرها فراشاً كاملاً؛ وإنما تسميتها تسريّاً، وتعتبرها فراشاً ناقصاً لا تترتب عليه جميع الالتزامات المترتبة على زواج التعاقد. فمن ذلك مثلاً تفرقتها بين الفراشين فيما يتعلق بنسب الأولاد. ففي الفراش الكامل، وهو فراش الزوج مع زوجه، يلحق نسب الولد بالزوج بدون حاجة إلى اعترافه به، كما يقرر ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: «الولد للفراش»؛ على حين أنه في الفراش الناقص، وهو فراش السيد مع جاريته، لا يتحقق نسب الولد بالسيد إلا إذا اعترف به اعترافاً صريحاً؛ أما إذا أنكره أو سكت عنه فإنه لا يتحقق به ويولد رقيقاً كاملاً.

(١) سورة النساء آية ٣.

(٢) سورة المؤمنين آية ٦، ٥.

وَكُذلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ الَّتِي تَبْيَحُ الرِّقَ ؟ فَهُنَّ لَا تَعْتَبِرُ تَعْتَمِدُ السَّيِّدُ بِرْ قِيقَتَهُ زَوْجًا
بِالْمَعْنَى الْكَامِلِ ؛ وَإِنَّمَا تَعْتَبِرُهُ بِمَرْدِ مَعَاشِرَةٍ مَشْرُوَّعَةٍ ، وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ فِي نَظَارَهَا جَمِيعُ
الْالِزَّامَاتِ الَّتِي تَرَبَّ عَادَةً عَلَى الزَّوْجِ .

وَجَمِيعُ الشَّرَائِعِ الَّتِي أَخَذَتْ بِنَسَامَ الرِّقِ تَقْصُرُ هَذِهِ الرِّخْصَةُ عَلَى السَّيِّدِ بِرْ قِيقَتَهُ .
أَمَّا تَعْتَمِدُ السَّيِّدَةُ بِرْ قِيقَتَهُ مِنَ الذَّكُورِ فَلَا تَبْيَحُهُ أَيْةً شَرِيعَةٍ مِنْهَا ؛ بَلْ إِنَّ مُعْظَمَهَا قَدْ اتَّبَعَهُ
مِنْ أَكْبَرِ الْجَرَائِمِ وَسَنَ لَهُ عَقَوبَاتٍ قَاسِيَّةً وَصَلَتْ عِنْدَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَمْمَ إِلَى الْإِعدَامِ .
وَقَدْ حَدَثَ فِي عَصْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ارْتَكَبَتْ سَيِّدَةٌ هَذَا الْجَرْمَ مَعَ
عَبْدِهَا ، وَلَا اتَّهَى إِلَيْهِ أَمْرُهَا وَسَأَلَهَا عَنِ ذَلِكَ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ تَفَنَّ أَنَّهُ يَبْاحُ لَهَا
مَعَ عَبْدِهَا مَا يَبْاحُ لِالسَّيِّدِ بِرْ قِيقَتَهُ ؛ فَحَكَمَ عُمَرُ عَلَيْهَا أَلَا تَنْزُوْجَ فِي الْمُسْتَقْبِلِ بِأَيِّ
رَجُلٍ حَرَّ^(١) .

هَذَا ، وَقَدْ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنْ بَاحِثِي الْفَرْنَجَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَّهُ أَبَحَ الرِّقَ وَأَبَحَ
مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَاشِرِ الْأَسِيَادِ لِرَقِيقَاتِهِمْ وَمَا إِلَى ذَلِكَ ؟ وَأَنْ فِي هَذَا كَلْمَهُ
هَدِمًا لِأَعْظَمِ رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحُرْبَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَإِشَاعَةً لِلْفَوْضِيِّ فِي نَظَامِ الْأَسْرَةِ .
وَرَدَّنَا عَلَى هُؤُلَاءِ يَتَلَخَّصُ فِي نَقْطَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّ الظَّرُوفَ الاجْتَمَاعِيَّةَ وَالْاِقْتَصَادِيَّةَ
الَّتِي كَانَتْ تَكْتَنِفُ الْعَالَمَ فِي الْعَصْرِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ الْإِسْلَامُ كَانَتْ تَحْتَمُ عَلَى كُلِّ شَارِعٍ
حَكِيمٌ أَنْ يَقْرَرَ الرِّقَ فِي صُورَةٍ مَا ، وَتَجْعَلُ كُلَّ مُحاوَلَةً لِإِغْلَاثِهِ إِلَغَاءً سَرِيعًا مَقْضِيَّا عَلَيْهَا
بِالْفَشَلِ وَالْإِخْفَاقِ ؛ وَثَانِيَتَهُمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَقْرَرْ الرِّقَ إِلَّا فِي صُورَةٍ تَؤْدِي هِيَ نَفْسَهَا
إِلَى الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِالْتَّدْرِيجِ :

١ - ظَهَرَ الْإِسْلَامُ فِي عَصْرٍ كَانَ نَسَامَ الرِّقِ فِيهِ دَعَامَةً تَرْتَكِزُ عَلَيْهَا جَمِيعُ نَوَاحِيِ
الْحَيَاةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَتَعْتمَدُ عَلَيْهَا جَمِيعُ جُمِيعِ فَرَوْعِ الإِنْتَاجِ فِي مُخْتَلِفِ أَمْمِ الْعَالَمِ . فَلِمَ يَكُنْ مِنْ
الْإِصْلَاحِ الاجْتَمَاعِيِّ فِي شَيْءٍ أَنْ يَحَاوِلْ مُشَرِّعٌ تَحْرِيمَهُ تَحْرِيماً بَاتَّاً لِأَوْلَ وَهَلَةً ؛ لَأَنْ

(١) انظر تفسير الألوسي للقرآن الكريم ج ١٨ ص ٦ .

محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان . فإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ، ويؤدي تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل في سوء مغبتها عمما تتعرض له حياتنا في العصر الحاضر إذا ألغى بشكل فجائي نظام البنوك أو الشركات المساهمة ، أو حرم استخدام العمال وقضى على كل مالك أن يعمل بيده ، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار : فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية في تلك العصور .

٢ - لذلك أقر الإسلام الرق ، ولكنه أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سلبي في نظام المجتمع الإنساني ، بل بدون أن يشعر أحد بتغيير في مجرى الحياة . والوسيلة التي ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوسائل وأبلغها أثراً وأصدقها نتيجة . وهي تناقص في العمل على تضييق الروايد التي كانت تحد الرق وتغذيه وتケفل بقاءه ، وتوسيع المنافذ التي تؤدي إلى العرق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثرة مصباته وانقطعت عنه منابعه التي يستمد منها الماء . وخلق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة لالانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام .

فروايد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كانت كثيرة متعددة أهمها سبعة روايد : أحدها الحرب بجميع أنواعها ، فكان الأسير في حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق ؛ وثانيها القرصنة والخطف والسببي ، فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب ، فيفرض عليهم الرق ؛ وثالثها ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزناء ، فكان يحكم على

مرتكب واحدة منها بالرق لصالحة الدولة أو لصالحة المجنى عليه أو أمرته ؟ ورابعها عجز المدين عن دفع دينه ، فكان يحكم عليه بالرق لصالحة دائنها ؟ وخامسها سلطة الوالد على أولاده ، فكان يباح له أن يبيعهم بيع الأرقاء ؟ وسادسها سلطة الشخص على نفسه ، فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريةه ويبيع نفسه لقاء معيين ؟ وسابعها تنازل الأرقاء ، فكان ولد الرقيقة يولد رقيقا ولو كان والده حراً . — وكانت هذه الروايد تهدف في تيار الرق كل يوم بآلاف مؤلفة من الأنفس ؛ حتى أن عدد الأرقاء كان يزيد في كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة .

جاء الإسلام وروافد الرق على هذه الكثرة والغزارة والقوة فحرمها جميعاً ما عدا راغبين اثنين : هما رق الوراثة وهو الذي يفرض على من تلده الرقيقة ؛ ورق الحرب وهو الذي يفرض على الأمري . وعمد إلى هذين الراغبين نفسهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

فمن أهم القيود التي قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الرقيقات من أسيادهن ، فقرر أن من تأتي به الجارية من سيدها يولد حراً إذا اعترف به السيد . وهذا الإجراء وحده كفيل بانقراض هذا المورد . فقد كان الغالب في أولاد الرقيقات أن يكونوا من أسيادهن أنفسهم ، لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجواري إلا لتعتهم الخاصة .

ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين ؟ فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق سواء أ كانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى . واشترط فوق ذلك أن تكون الحرب شرعية أي يحيزها الإسلام وتتفق وفق قوانينه ويعملها خليفة المسلمين . ولا

يُكاد الإسلام يبيح الحرب إلا في حالة الدفاع : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ؛ أو في حالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامي : « وإن نَكَثُوا عَمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَمَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَهْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَانُهُمْ لَهُمْ يَنْهَاوْنَ » ؛ أو حيث تقتضي ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنـة ويكون الدين لله فإن انتهـوا فلا عذـوان إلا على الظالمـين ». ولم تتجاوز حروب النبي عليه السلام هذه الحالـات سـواء في ذلك حروـبه مع قـريش أو مع اليـهود أو مع الروـم . فإذا لم تـكن الحرب مشـروعة ، بأنـعلـنتـ في غير الحالـات السـابـقة ، أو لم تـنـفذـ وـفقـ المناـهجـ التيـ وـضـعـهاـ الـاسـلامـ ، أو لمـ تـكـنـ مـعـلـنةـ منـ قـبـلـ الـخـلـيفـةـ ، فإنـهاـ لاـ تـؤـديـ إـلـىـ رـقـ منـ يـؤـسـرـونـ فـيـهاـ . وـحتـىـ معـ توـافـرـ هـذـهـ الشـروـطـ فـإـنـ الـاسـلامـ لـاـ يـجـعـلـ الرـقـ نـتـيـجـةـ لـازـمـةـ لـلـأـسـرـ ؛ بلـ يـبـيـحـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـمـنـ عـلـىـ الـأـسـرـ بـدـونـ مـقـابـلـ ، أوـ يـطـلـقـ سـراـحـهـمـ فـيـ نـظـيرـ فـدـيـةـ أوـ فـيـ نـظـيرـ أـسـرـىـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ عـنـدـ الـعـدـوـ أوـ فـيـ نـظـيرـ جـزـيـةـ تـفـرـضـ عـلـىـ رـءـوسـهـمـ . بلـ إـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ قـدـ تـحـاشـىـ أـنـ يـذـكـرـ الرـقـ بـيـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ يـبـاحـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـعـاملـ بـهـاـ الـأـسـرـىـ ، وـاقـتـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ الـمـنـ أـوـ الـفـداءـ : « فـإـذـا لـقـيـمـ الـذـيـنـ كـفـرـوـا فـضـرـبـ الرـقـابـ ، حـتـىـ إـذـا أـتـخـنـتـمـوـهـمـ فـشـدـوـا الـوـثـاقـ ، فـإـمـاـ مـمـاـ بـعـدـ وـإـمـاـ فـيـدـاءـ حـتـىـ تـضـعـ الـحـربـ أـوـ زـارـهـاـ » .

وـمـنـ هـذـاـ يـظـهـرـ أـنـ الـإـسـلامـ قـدـ سـلـكـ حـيـالـ الرـقـ عـنـ طـرـيقـ الـأـسـرـ نـفـسـ الـمـسـلـكـ الـذـيـ سـلـكـ حـيـالـ الرـقـ الـوـرـاثـيـ : فـقـدـ قـيـدـهـ بـقـيـودـ تـكـفـلـ القـضـاءـ عـلـيـهـ . فـهـوـ لـمـ يـجـعـلـ نـتـيـجـةـ لـازـمـةـ لـلـأـسـرـ ، بلـ جـعـلـهـ مـسـلـكـاـ مـنـ الـمـسـالـكـ الـتـيـ يـصـحـ أـنـ يـتـخـذـهـ الـإـمـامـ ، وـلـمـ يـحـبـ إـلـيـهـ بلـ حـبـ إـلـىـ غـيرـهـ وـفـضـلـهـ عـلـيـهـ . عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـجـزـ الـالـتـجـاءـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـشـرـوـطـ لـاتـكـادـ تـوـافـرـ إـلـاـ فـيـ الـحـربـ الـتـيـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ الـإـسـلامـ فـيـ مـبـداـ ظـهـورـهـ . أـمـاـ بـعـدـ

استقراره ، وتنظيم العلاقات بين أمهه والأمم الأخرى ، فيندر أن توافر هذه الشروط .
ومعنى هذا أن الإسلام لم يبح هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم .

هذا هو مأفعله الإسلام حيال روافد الرق : قضى عليها جمِيعاً ماعداً رافدين
الذين ؟ وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .
وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على مبادئ الحرية هو
مسألته حيال العتق وتحرير الأرقاء .

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق . فلم تسكن له إلا سبيل
واحدة وهي رغبة المولى في تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقتضاها على الرقيق
أن يظل هو وذراته راسفين في أغلال العبودية أبداً الآبدين . هذا إلى أن معظم
الشرعيات كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا في حالات خاصة وبشروط قاسية ،
وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد . وبعضها كان يفرض على السيد ،
فضلاً عن هذا كله ، غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة ؛ لأن العتق كان يعدّ تصديقاً
لحق من حقوقها .

جاء الإسلام وهذه حالة العتق في ضيق منافذه وقوتها شروطه ، خطم كل هذه
القيود ، وفتح للأرقاء أبواب الحرية على مصراعيها ، وأتاح لتحريرهم آلافاً من الفرص ،
وتلمس للعтик من الأسباب ما يكفي بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير
طويل .

فجعل الإسلام من أسباب العтик أن يجري على لسان السيد في أية صورة لفظ
يدل على عتيق عبده ؟ سواءً كان جاداً في إصدار هذا اللفظ أم كان هازلاً ، وسواءً
أكان مختاراً أم مكرها عليه ، وسواءً كان في حالة عادية أم فقداً لرشده بفعل الخبر

وما إليها من المحرمات^(١). ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير الأرقاء.

ومن أسباب العتق كذلك أن يجرى على لسان السيد في أي صورة لفظ يفيد التدبير؛ أي يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيمده. فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تقيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيمده. وقد أخذ الإسلام جميع وسائل الحقيقة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد. فخطر على السيد في أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه أو يتصرف فيه أي تصرف ينقل ملكيته إلى شخص آخر؛ وإذا كان المدبر جارية يسرى حكمها على من تلده بعد تدبيرها؛ فيعمق معها بعد وفاته سيمدها، أقر ذلك ورثته أم لم يقره.

ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يأتي السيد من جاريته بولد يعترف ببنوته. ففي هذه الحالة يعتبر الولد حرًا من يوم ولادته كاذبنا ذلك فيما سبق، وتصبح الأم نفسها حرّة بعد وفاة سيمدها. وقد أخذ الإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الرقيقات نفس الاحتياطات التي أخذناها حيال النوع السابق.

ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يكتب السيد عبده، أي يتفق معه على أن يعتقد إذا دفع له مبلغاً من المال. وقد ذلل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال، في صورة تدل أوضاع دلاله على شدة حرصه على الحرية. فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الآخرين، فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود، حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التي كوتباً عليهم فتتحرر رقبهم. وتحت

(١) هذا فيما يتعلق بالألفاظ الصريمحة في العتق. أما الألفاظ التي تستخدم كنائية فيه فتشترط فيها النية. وما ذكرناه هو مذهب أبي حنيفة النعمان.

جميع المسلمين على مساعدتهم ، والتصدق عليهم ، فقال تعالى : « وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ ». ولم يكتمل بهذا كله بل جعل منها من مال الزكاة ، أى جزءاً من ميزانية الدولة ، وقف على مساعدتهم وتحميمهم من الرق . ويدل ظاهر القرآن على أنه لا يصح للسيد أن يتعتن عن قبول المكانتة متى أبدى العبد رغبته في تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه : « وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ إِلَيْكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّنْ مَا أَنْذَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ». وقد سأله ابن حجر عطاء بن أبي رباح ، فقال : « أَوْاجِبُ عَلَى إِذَا طَلَبَ مِنِي مَمْلُوكٌ إِلَيْكُمْ أَكَاتِبَهُ » ؛ فأجابه بقوله : « مَا أَرَاهُ إِلَّا واجِبًا » ، واستدل بالآية الكريمة السابقة . وإذا كان المكاتب جاريته سرى حكمها على من تلده بعد مكتابتها ؛ فيتحقق معها بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذى تعاقدت مع سيدها عليه ؛ سواء أرضى السيد بذلك أم لم يرض به .

وفضلاً عن هذا كله ، فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها وجعل كفارها تحرير الأرقاء : فيجعله تكفيراً للقتل الناشيء عن خطأ وما في حكمه ؛ ولا يحيث في المدين ؛ وللإفطار في رمضان ؛ يجعله وسيلة لمراجعة الزوجة إذا أوقع عليها زوجها طلاق ظهار . وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ، ولم يكن يملك عبداً ، وجب عليه أن يشتري عبداً ويعتقمه متى كان قادراً على ذلك .

وبجانب هذا كله حبِّ الإسلام إلى الناس تحرير الأرقاء ، يجعله أكبر قربة يتقارب بها المؤمن إلى الله تعالى ؛ حتى أن النبي عليه السلام ليضرب به المثل في جلال العمل وعظم الأجر ، فيقول : « من فعل كذا فكانما أعتق رقبة » أو « يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة » .

ولم يكتف الإسلام بهذا كله ، بل خصص كذلك مهماً من مال الزكاة ، أى

جزءاً من ميزانية الدولة ، ليصرف في الإنفاق على تحرير الأرقاء ، أى شرائهم وعتقهم ، ومساعدة من يحتاج منهم لمساعدة في سبيل تحريره كالكتابين ومن إليهم ؛ فقال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب » ، أى في فك قيود الرق عن رقاب الأرقاء . والمقصود بالصدقات في الآية الزكاة التي كان يتألف منها أheim جزء من موارد الدولة^(١) .

أما فيما يتعلق بالحياة العائلية للرقيق نفسه ، فإن الإسلام لم يقتصر على ما قرره بصدر « أم الولد » وإلحاق نسب أولادها بسيدها ؛ بل حرص كذلك على أن يكون للرقيق حياة عائلية مستقلة عن سيده وعن أسرة سيده . فتحتَّ السيد أن يزوج أرقاءه ذكورهم وإناثهم زواجاً شرعاً كاملاً على طريقة التعاقد ؛ قال تعالى : « وأنسكُحوا (أى زوجوا) الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إنْ يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع عليهم »^(٢) . ولم يُجز لالأرقاء أن يتزوجوا من أرقاء مثليهم فحسب ، بل أباح لهم كذلك أن يتزوجوا من حرائر . فيجوز في الإسلام أن يتزوج العبد حرة غير سيدته والأمة حرّة غير سيدتها . ولم يجعل الإسلام للسيد أى سلطان على رقيقه ولا على رقيقته في شئون أسرّهما الخاصة . فلم يمنّه شيئاً بالحق في التفرقة بين رقيقه وزوجته ولا بين رقيقته وزوجها . وقد روى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس أنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : « يا رسول الله، سيدى زوجنى أمتى » ، وهو يريد أن يفرق

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في مقالى عن « الحرية والإخاء والمساواة في الإسلام » ألقى في مؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعي « ونشر بعدد سبتمبر سنة ١٩٤١ من مجلة الشئون الاجتماعية ، وانظر كذلك كتابي في الرق المؤلفين باللغة الفرنسية والمنوه عنهما في ص ٨٥ .

(٢) سورة النور آية ٣٢ . و « الأيامى » جمع أيام وهي من ليست بذات زوج بكرأً كانت أم ثيباً ؛ وقد قيل في تفسير كلمة « الصالحين » الواردة في الآية آراء كثيرة ، أظهرها أن المقصود بها الصالحون للزواج .

يدينها ! ؛ فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : « يأيها الناس ! ما بال أحدكم يزوج عبده أمهه ، ثم يريد أن يفرق بينهما ! إنما الطلاق لمن أخذ بالسوق ». ويقصد بذلك أن حق الطلاق في هذه الحالة لا يكون إلا للزوج نفسه لا لسيده^(١).

٣ — طريقة الاستيلاء على المرأة بالقوة :

وتعرف هذه الطريقة أحياناً بطريقة السبي . وقد أخذت بها طائفة غير يسيرة من المجتمعات الإنسانية . ولكنها اختلفت في تفاصيلها ووجوه تطبيقها : في بعض هذه المجتمعات لا يتم زواج المرأة المسببة بسايدها إلا إذا وافق أسرتها على ذلك . في هذه الطائفة من المجتمعات يعتبر السبي مجرد تمهيد لزواج التعاقد لا وسيلة مستقلة عنه^(٢).

وفي بعضها كانت تعتبر المرأة المسببة رقيقة لسايدها ، فتباح له معاشها معاشرة الأزواج كاً يباح له ذلك مع سائر من ملكت يمينه . في هذه الطائفة من المجتمعات

(١) انظر « زاد المعاد » لابن قيم الجوزية على هامش « المواهب اللدنية » صفحى ٢٠٠ ، ٢٠١ . وقد ذكر ابن قيم مذاهب أخرى تبيح للسيد أن يطلق زوجة رقيقة ، وذكر أدلةها وهي عبارات مستندة إلى ابن عباس وإلى جابر ؟ ثم علق عليها بما نصه : « وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ؟ والحديث السابق - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقرآن يضدنه ، وعليه عمل الناس ». ويقصد بالنصوص القرآنية التي تعضد هذا الحديث قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » ، وقوله : « إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف » ، فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الامساك وهو الرجعة ».

كان السبي مجرد وسيلة للاسترقاق ، وكان جواز معاشرة السابي لسبنته قائماً على ملكيته لها عن طريق السبي .

وفي بعضها كانت هذه الوسيلة مستقلة عن العقد الزواجي وعن ملك المدين ؛ ولكنها ما كانت لتسخدم إلا في الحالات الاضطرارية التي يتعدر أو يصعب فيها على الرجل الحصول على زوجة بطريق آخر ، كما كان الحال عند عشائر الفيجين والبوشيان Boschimans وبأفريقيا الجنوبيّة وعند كثير من عشائر السكان الأصليين للبرازيل^(١) . ففي هذه الطائفة من المجتمعات تعد هذه الوسيلة وسيلة استثنائية لا يلجأ إليها إلا في حالات الفسورة ولا تباح إلا في حدود هذه الضرورة .

وفي بعضها كانت هذه الوسيلة مستقلة عن العقد الزواجي وعن ملك المدين ؛ وكانت تستخدم في صورة مطلقة كلاماً استطيع استخدامها . وعلى هذا السنن كانت تسير بعض العشائر البدائية بأستراليا^(٢) وغيرها ، وبعض العشائر الصقلية القديمة بأوروبا ، ولا تزال هذه الوسيلة مستخدمة على هذا الوجه عند كثير من الشعوب البدائية بأفريقيا وغيرها ؛ ويقال إنها لا تزال مستخدمة كذلك في ألبانيا العليا . وقد عدّ مانو (المشرع الهندي الشهير) هذه الوسيلة من بين الطرق المشروعة للزواج في طبقة النبلاء . فذكر في المادة الثالثة والثلاثين من الكتاب الثالث من قوانينه أنه «إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسباها من منزل أهلها وهي تبكي وتصرخ في طلب النجدة ، وانتصر على من حاولوا مقاومته فقتلهم أو جرهم . . . فإن طريقة هذه تسمى طريقة الجباررة Mode de Géants) . وتنص المواد الثالثة والعشرون

(١) Ibid 367

(٢) V. Durkheim, op. cit. p. 4

والخامسة والعشرون والستة والعشرون من قوانينه على أن « طريقة الجبابرة » طريقة مشروعة للزواج في طبقة رجال الحرب أو طبقة النبلاء (طبقة الكشتريين Kchatriyas وتشمل رجال الحرب أو النبلاء وهي الطبقة التي ينتمي إليها الملوك والأمراء ؛ وتلي في المرتبة طبقة البرهانيين أو رجال الدين ؛ ويليها هاتين الطبقةين طبقة القيسيائين Vaisyas, Vaicyas وهي الطبقة المتوسطة les baurgeois التي يشتغل أهلها بالتجارة أو تربية الأنعام أو الزراعة ؛ ويليها هذه الطبقة طبقة المندوبين Çâdras, Soudras أو طبقة العمال ، وهي آخر الطبقات)^(١) .

هذا ، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الطريقة كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية في ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية . ومن أشهر من ذهب هذا المذهب العالمة الاسكتلندى ماك لينان Mc Lennan في كتابه الشهير عن « الزواج البدائى » Primitive Marriage . ويستدل أصحاب هذه النظرية على صحتها بأدلة كثيرة :

فن هذه الأدلة ما قوله العالمة ماك لينان بقصد قتل البنات في الشعوب البدائية . فهو يرى أن نظام قتل الأولاد Infanticide قد ساد في معظم المجتمعات الإنسانية الأولى للتخفيف من تكاليف الحياة التي كانت في هذه العصور قاسية مرهقة . ولما كان البنون كبار الفرع لآباءهم في شئون الغزو وأعمال الإنتاج ، وكان الآباء لذلك حريصين على الاحتفاظ بهم ، لم يكن القتل من خشية الإملاق ليوقع عليهم ، وكان البنات وحدهن ضحايا هذا النظام . فنجم عن ذلك ندرة البنات في هذه المجتمعات وقلة عددهن بالنسبة إلى الرجال . فلم يكن رجال أية عشيرة ليجدوا

(١) انظر الكتاب الثالث من قوانين مانو .

كفايتم من الزوجات في نساء عشيرتهم ؛ وكان عدد كبير منهم يضطر للبحث عن زوجات في العشائر الأخرى . ولما كانت ندرة البنات عامة في جميع العشائر ؛ وكانت كل عشيرة حريصة على الاحتفاظ بمن بقي لديها من البنات ؛ ولأن العلاقات بين هذه العشائر كانت من جهة أخرى متواترة يسودها التزاع والعداء ؛ لذلك كله لم يكن من الميسور أن تقبل عشيرة عن طيب خاطر التنازل عن بعض نسائها لرجال عشيرة أخرى . فلم يكن الحصول على زوجة من الخارج ممكناً إلا عن طريق الاستيلاء عليها بالقوة وسببيها من عشيرتها . فاضطر الرجال في هذه المهدود إلى هذه الوسيلة العنيفة اضطراراً لسد حاجتهم إلى الزواج . ومع تقادم العهد بها أصبحت نظاماً ثابتاً للارتباط الزوجي .

ودليلهم هذا ظاهر الوهن من عدة وجوه :

١ — أن ما ذهب إليه ماك لينان بقصد قتل البنات في الأمم المدائية وأثر ذلك في ندرتهن وقلة عدهن بالنسبة إلى الرجال لا يؤيده أى دليل قاطع ، بل قام على بطلانه أمور كثيرة أشرنا إليها بتفصيل فيما سبق^(١) .

٢ — أن زيادة عدد الرجال على عدد النساء في العشائر الإنسانية الأولى — إذا سلمنا جدلاً بوجود هذه الزيادة — لا تؤدي حتماً إلى نظام الزواج من الخارج عن طريق السبي . لأن ثبت وسائل أخرى سلمية كثيرة كان يمكن الأخذ بها لسد هذا النقص بدون اللجوء إلى هذه الطريقة العنيفة ، كنظام التبديل والرهبنة ، وانصراف قسم من الرجال عن الزواج ، والسير على نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة . وقد اتبع هذا النظام الآخر بالفعل في بعض الشعوب التي يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء كالتو狄ين في الهند الجنوية وشعوب التبت في الصين .

٣ — أن ما يقوم عليه هذا الدليل من أن العلاقات بين العشائر البدائية كانت في الغالب علاقات عداء وحروب ، أمر لا يؤيده الواقع . فكثير من العشائر البدائية يعيش بعضها مع بعض على أتم ما يكون من الصفاء والوثام . وقد تحقق هذا حتى لدى العشائر التي بلغ فيها شظف العيش أقصى حدته ، ووصلت فيها وسائل الكدة للحياة إلى أعنف درجاتها . وإليك مثلا الإسكيمو والفيجيين *Fuégiens* الذين يعيشون في المناطق المتجمدة ، حيث تبدو الطبيعة بخيلة كل البخل وقاسية كل القسوة ، وتطلب الحياة كثيراً من وسائل الكفاح . فإن هذه العشائر ، على الرغم من ذلك ، يعيش بعضها مع بعض على أحسن حال من السلم والصفاء . وكذلك كان الشأن لدى معظم العشائر الأسترالية .

٤ — أن معظم العشائر الأسترالية التي تتمثل أقدم حالة بدائية تسير في نظام الزواج على طريقة التعاقد أو على طريقة شراء الزوجة ، وقليل منها ما يسير أحياناً على طريقة السبي .

٥ — أنه من التعسف أن يُتَّخَذ وجود طريقة السبي عند بعض العشائر البدائية ، واضطراها إلى العمل بها أحياناً لسبب ما ، دليلاً على أن هذه الطريقة كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية كافة في الارتباط الزوجي كما تذهب إلى ذلك النظرية التي نحن بصددها .

ومن الأدلة التي يذكرها كذلك لتأييد نظرتهم هذه أن طريقة السبي قد تركت آثاراً كثيرة في حفلات الزواج عند مختلف الشعوب . حفلات الزواج في معظم الأمم البدائية والتحضرة ، إن لم يكن في جميعها ، تشتمل في صورة ما على محاكاة لطريقة السبي ^(١) . فمن ذلك ما يجري في حفلة الزواج عند بعض الشعوب من

(١) سمى ماك لينان هذه الظاهرة باسم الزواج المحاكي للأسر (*Mariage à forme de capture*) ، V. Frazer, op. cit. 76.

حرب تمثيلية بين الزوج وأقاربه من جهة العروس وأقاربها من جهة أخرى . ومن ذلك أيضاً ما يصح حفلات الزواج لدى كثير من الشعوب من إطلاق القذائف الناريه وألعاب المصارعة بالعصيّ وغيرها وسباق الخيل وما إلى ذلك من الأمور المثلة للقتال . ومن ذلك أيضاً ما يجري بين العروسين نفسهما من قتال تمثيلي بالعصيّ وما شاكلها في بعض القبائل العربية وغيرها . ومن ذلك أيضاً ما جرت عليه العادة في كثير من الأمم إذ يتعطى الزوج جواداً ويردف زوجته وراءه ويذهب بها إلى منزله . ومن ذلك أيضاً ما جرى عليه العمل في بعض المجتمعات من ضرب الزوج يوم زفافه بالأيدي أو بالعصيّ أو محاكاة تعقبه ومطاردته . ومن ذلك أيضاً بعض الأوضاع التي تلزم العروس بالتخاذلها في حفلة زفافها ، إذ تمثل مظاهرها من مظاهر القتال ؛ كأن تقف في فناء البيت شاكية فوق رأسها سيفاً أو جريدة خضراء تمثل السيف . ومن ذلك أيضاً ما يديه العروس يوم زفافها من تمنع ومقاومة وبكاء عند ما يراد إخراجها من منزل أسرتها إلى منزل زوجها^(١) . ومن ذلك أيضاً ما يديه الزوج نفسه في بعض الشعوب يوم الزفاف من تمنع ومقاومة . ففي الهند الصينية مثلاً يذهب بعض أقارب العروس لإحضار الزوج ؛ ولكن هذا ب مجرد أن يلهيهم مقبلين يختبئون في غرفة من منزله ، فيقومون بالبحث عنه في جميع الحجرات حتى يعثروا عليه ، فيقاومهم مقاومة تمثيلية ، ويحاولون الهرب منهم ، وهم يحولون يدهم وبين ذلك ؟ ثم ينتهي الأمر بنزوله على رغبهم ، فيحملونه إلى حيث يزف إلى عروسه مرددين صيحات الظرف والانتصار . ويرى أصحاب هذه النظرية أن في انتشار هذه الطقوس في جميع الأمم آية على

(١) جميع الطقوس المتقدم ذكرها يجري العمل بها في كثير من البلاد المصرية نفسها في العصر

أن الطريقة التي انحدرت منها ، وهى طريقة السبى ، كانت أقدم طريقة سارت عليها الإنسانية في أقدم عهودها الأولى .

ولا يقل دليлем هذا وهنا عن دليلهم الأول . فبعض الطقوس السابق ذكرها يرجع سببه إلى ما يصيب أحد العروسين أو كليهما من حزن حقيق لفارق أهله أو ما يصيب أهله من حزن لفارقته ؟ وبعضاً ينبعث عن الحياة الجنسى لدى العروسين أو أحدهما وخاصة لدى البنت ؟ وبعضاً منشأه الرغبة فى إشهار الزواج وإظهار الفرح والسرور (بإطلاق القذائف الناريه مثلاً يحدث فى مناسبات أخرى كثيرة غير الزواج لإعلان أمر عظيم أو إظهار السرور لحادث سعيد) ؟ وبعضاً يقصد به حماية الزوجين أو أحدهما من الأرواح الشريرة . . . وهلم جرا . وقد يكون بعض هذه الطقوس فى شعب ما منحدرآ من طريقة السبى التي كان يسير عليها هذا الشعب فى مرحلة سابقة من مراحله . ولكن من التعسف وتحميل الأمور أكثر مما تطيق أن يتّخذ ذلك دليلاً على أن طريقة السبى كانت أقدم طريقة سارت عليها المجتمعات الإنسانية كافة فى الارتباط الزوجى ، كما تذهب إلى ذلك النظرية التي نحن بصددها .

(٤) الحقوق والواجبات المترتبة على رابطة الزواج

لا يتسع المقام في بحالة كهذه للكلام بتفصيل عن جميع هذه الحقوق والواجبات ؛ هذا إلى أن مواطن التوسيع في هذه الأمور هي بحوث القانون والشريعة لا بحوث الاجتماع . ولذلك سنقتصر على خمسة أمور من أهمها ؛ وسندرسها من وجهة النظر الاجتماعية لالقانونية . وهى : دفع مقابل لأحد الزوجين ؛ ونفقة الأسرة ؛ ورياستها ؛ وتربية الأولاد ؛ واحترام عقد الزوجية .
وسننكل على كل أمر منها على حدة :

١ - دفع مقابل لأحد الزوجين :

تسير النظم الاجتماعية في تعين الناحية التي تتحمل هذا المقابل على إحدى طرفيتين :

(الطريقة الأولى) أن يكون هذا المقابل حقاً للزوجة أو أسرتها على الزوج أو أسرته . وقد أخذ بهذا النظام كثير من الأمم في مختلف العصور ؛ فقد كان النظام السائد عند معظم الأمم السامية والهندية - الأوروبية القديمة^(١) ، ولا يزال سائداً في اليابان والصين وعند جميع الأمم الإسلامية في العصر الحاضر .

وترجع أهم الأمور التي يتمثل فيها هذا المقابل إلى أربعة أنواع :

(١) فاحساناً يتمثل في مال يدفعه الزوج أو أقاربه للزوجة أو أقاربها . وكان هذا المال يعتبر قدحاً ثمناً للزوجة . ولا يزال على هذه الصورة الصريمحة عند كثير من الأمم البدائية ؛ ولذلك يختلف مبلغه باختلاف مكانة الزوجة وصفاتها الجسمية والعقلية ومنزلة أسرتها والطبقة التي تنتمي إليها . . . وهلم جرا . ثم تطور هذا المقابل حتى فقد صفة الثمنية ، وانتهى إلى الصورة التي نسميه الآن بالمهر أو الصداق . ولكنه على الرغم من ذلك لايزال محتفظاً بكثير من صفات التمنية القديمة . فبلغه لايزال يختلف باختلاف مكانة المرأة وصفاتها ومنزلة أسرتها . ولا يزال السواد الأعظم من الناس في الأمم التي تسير على هذا النظام ينظرون إلى المهر نظرتهم إلى مقابل يدفعه الزوج في نظير حيازته للمرأة وتعلمه إياها . بل لايزال كثير من فقهاء القانون أنفسهم يعتبرونه ثمناً للاستمتاع . ففقهاء المسلمين مثلاً يصرحون بأن المهر « عن »

للبُصْنُع» . هذا إلى أن الإسلام نفسه قد أقر الناس على ما تعارفوا عليه بقصد التفرقة بين المهر تبعاً لـمكانة الزوجة وأسرتها ، وأقام لهذه التفرقة وزنا في كثير من الحالات . فمن ذلك مثلاً أن المرأة إذا تزوجت بأقل من مهر مثلها ، أى بأقل من المهر الذي يدفع عادة لنساء طبقتها ، فلأوليائها الحق في الاعتراض على هذا الزواج ؛ وإذا اعتضوا وجب على الزوج أن يتم لها مهر مثلها أو يفارقها . ومن ذلك أيضاً أنه إذا تزوج رجل من امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان ملزماً أن يدفع لها مهر مثلها^(١) .

هذا ، وبعض الأمم التي ساد فيها نظام المهر لم تخالص تخلصاً تماماً من شكله القديم وهو الثمن بصورته الصربيحة ؛ فأجازت شرائعها في بعض الحالات أن يتم الزواج على هذه الصورة . فعند قدماء العبريين مثلاً كان النظام السائد هو نظام المهر ، ومع ذلك أباحت الشريعة الموسوية للوالد في حالة عوزه وغسرته أن يبيع بنته بيع الرقيق بشمن صريح على شريطة أن يتعمد المشترى أن يتزوجها أو يزوجها لأحد أبنائه . صحيح أن البنت التي كانت تباع على هذه الصورة كانت تعتبر زوجة من الدرجة الثانية لازوجة أصلية ؛ ولكنها كانت زوجة على كل حال ، وكان عقد البيع الذي يجري بشأنها بمنزلة عقد الزواج^(٢) . وكثير من الأمم التي ساد فيها نظام المهر في الزواج كانت تبيع للرجل أن يعاشر رقيقاته اللائي دفع ثمنهن أو انتقلت ملكيّهن له عن أي طريق آخر من طرق تملك الرقيق . صحيح أن هذه المعاشرة لم تكن لتعتبر

(١) ماذ كرناه في هاتين المسألتين هو مذهب أبي حنيفة ، انظر الميداني على القدورى ص ٢١٥ .

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتابي في الرق Contribution à une Théorie Sociologique de l'Esclavage, p. 50; Distinction entre la Femme et l'Homme dans l'Esclavage, p. 276.

زواجه عند هذه الأمم ؛ بل كانت مجرد تَسْرِيرٍ مشروع ؛ ولكن هذا النظام يدل على كل حال على أن الأمم التي نحن بصددها ، مع سيرها على نظام المهر في الزواج ، لم تتخالص تَخالصاً تاماً من نظام المهر بشكّله الصریح .

ومعظم الأمم التي تسير على نظام المهر لانتقىده المهر بحد أدنى ولا بحد أعلى ؛ بل ترك تعين قيمته لاتفاق الطرفين ومكانهما . وبعضها يقيده بحدين لا يصلح النزول عن أدناه ولا يجاوز أعلىهما . وبعضها يعين أحد الحدين فقط ، ويترك الطرفين طليقين في الحد الآخر . وفي الشريعة الإسلامية مذاهب تمثل الاتجاه الأول ؛ كأن فيها مذاهب تمثل الاتجاه الآخر . فبعض الفقهاء يذهب إلى عدم تقيد المهر بحد أدنى ولا بحد أعلى ، معتمداً في الأول على قوله عليه السلام : « من أعطى ملء كفيه طعاماً أو دقيقاً أو سوياً فقد استحلّ » ، وعلى الأثر المشهور : « تزوج ولو بخاتم من حديد » ؛ ومعتمداً في الثاني على قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتتكم إحداهم قططاً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بمهنتانا وإنما مبتنا؟ »^(١) . وبعضهم يذهب إلى أن الحد الأدنى للمهر عشرة دراهم ، معتمداً على ما رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا مهر دون عشرة دراهم » . وكان العرب في الجاهلية يبذلون من المهر على قدر ما رزقوه من نعمة العيش وبسط الغنى . على أن حدّ ذوى الجاه واليسار كان مائة رطل من الذهب أو مائة ناقة ؛ وقد يجمع بينهما أحياناً . فقد أمره عبد المطلب بن هاشم فاطمة بنت عمر مائة ناقة ومائة رطل من الذهب^(٢) . أما ذوي الخصاصة فكان بحسب الرجل منهم أن

(١) سورة النساء آية ٢٠

(٢) إنسان العيون ج ١ ص ٤٨ . (انظر عبد الله عفيفي : المرأة العربية في جاهليتها

يسوق إلى امرأته عرضاً مما يباع ويشتري أيّاً كانت قيمته . فقد روى أن المهلل ابن ربيعة بعد أن انتصرت عليه بكر يوم « تحلاق اللحم » رحل بالبيته واستجبار بقبيلة مذحج ، وأنه قد اضطر تحت ضغط مجيريه من بنى مذحج إلى تزويج ابنته برجل من غمار بنى جنب ، وأن مهرها كان بعض رقاع من الجلد . وفي ذلك يقول المهلل :

أَنْكَحَهَا فَقَدُّهَا الْأَرَاقِمْ مِنْ أَدَمَ^(١)
بِوْكَانِ الْجِبَاءِ مِنْ جَنَّةَ
لِيُسْوَا بِأَكْفَائِنَا الْكَرَامِ وَلَا
يُغْنِنُونَ عَنْ عَيْلَةِ وَلَا عَدَمَ^(٢)
لَوْ بِأَبَانِينَ جَاءَ يَخْطَبُهَا
ضُرُّاجَ مِنْهُ جَبِينَهُ بَدَمَ^(٣)

ويروى الماحظ^(٤) أن الأعرابي الفقير « ربما احترش ضبباً فاحتمله إلى كفيته فكان ذلك مهرها وعقدة زواجه »^(٥) . وقد قال في ذلك أحدهم :
أَمْهُرَهَا بَعْدَ الْمَطَالِ ضَبَّيْنَ^(٦) مِنَ الضَّبَابِ سَجْبَيْنَ سَبَطَيْنَ^(٧)
نَعَمْ لِعَمْرِ اللَّهِ مَهْرُ الْعِرْسَيْنَ^(٨)

وفي بعض هذه الأمم يدفع المهر صفة واحدة عند عقد الزواج ؛ وفي بعضها يصح دفعه على نجوم . والشريعة الإسلامية تبيح أداءه على قسطنطين : أحدها حال
يدفعه الزوج عند عقد الزواج ، ويسمى مقدم الصداق ؛ والآخر مؤجل يدفعه الزوج

(١) الأراق هي من تغلب ، وهي قبيلة المهلل بن ربيعة ؛ والحياء العطاء ويريد به المهر .
والمعنى أن فندها لأنها الأعزاء قد اضطرها إلى الزواج من قبيلة جنب الوضيعة بمهر زهيد .

(٢) أبانان جبلان كانت تقيم بينهما تغلب .

(٣) كتاب الحيوان ج ٦ من ٣٦

(٤) احترش الصائد الضب أى صاده ، وذلك بأن يحرك يده على باب حجره ليقطها حية فيخرج ذنبه ليضر بها فإذا خذله ؛ والكافحة الخطيبة .

(٥) السحب من الضباب الضخم ؛ والسبط الحسن القد والمنظر .

(٦) « عرس الرجل بالكسر امرأته وقد يقال للرجل عرس أيضاً » اه المصباح .

أو يؤخذ من ماله إذا انفصم عقد الزوجية بالطلاق أو موت أحد الزوجين . وفي بعض الأمم البدائية يدفع الرجل لامرأته المهر الأصلي عند عقد الزواج ، ثم يدفع لها مبلغاً معيناً كلاً ولدت له ولداً ؛ وتعتبر هذه المبالغ مهوراً فرعية مكملة للمهر الأصلي .

وفي بعض الأمم لا يجوز للزوج استرداد المهر مطلقاً ؛ وفي بعضها يجوز له استرداده أو استرداد قسم منه في حالات خاصة . فالشرعية الإسلامية مثلاً لا تجعل الزوج ملزماً بأكثر من نصف الصداق إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها أو يختلي بها خلوة صحيحة ؛ فيجوز له في هذه الحالة أن يسترد ما عسى أن يكون قد دفعه زائداً على النصف ^(١) . وإلى هذا يشير القرآن الكريم بقوله : « وإن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي يده عقدة النكاح ، وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ^(٢) ». وفي بعض الشعوب البدائية يجوز للزوج استرداد المهر إذا ظهر أن المرأة عقيم أو لم تأت له بذرية .

(ب) وأحياناً يمثل هذا المقابل في هدايا يقدمها الخطيب لخطيبته أو لأهلها أو يتبادلها الطرفان . ويظهر أن هذا النظام كان سائداً في كثير من المجتمعات البدائية . فعند العشائر الأسترالية والأمريكية لا يتم الزواج إلا بوليمة ^(٣) تقييمها عشيرة الزوج وتدعى إليها عشيرة الزوجة والعشائر المرتبطة بها ، وتقدم فيها الهدايا إلى مختلف هذه العشائر .

(١) بدائع الصنائع للكاساني جزء ثان ص ٢٩٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) يطلق على هذه الوليمة اسم البوتلاش Bottatch وفق اسمها في لغة الهنود الحمر ، ومعناها الأصلي في لغتهم « الاستهلاك والتغذية » ، ثم أطلق على هذا النظام ما فيه من استهلاك وتغذية .

وقد جرت العادة أن تستنفـد هذه الهدايا قسماً كبيراً من ثروة العشيرة الداعية . ولما كانت معظم النظم التي تسير عليها هذه العشائر تتشـل إلى حد ما أقدم النظم الاجتماعية ، فمن المحتمـل أن يكون نظام الزواج بالهدايا من أقدم النظم التي سارت عليها المجتمعـات الإنسانية^(١) . ويزيد هذا الاحتمال قـوة أنه لا تزال توجـد بقـايا لهذا النـظام في مـعظم الشعوب إن لم يكن في جميعها . فلا يكـاد يتم زواج في أيـة أمة من الأمم الحـاضرة بدون أن تصـحبـه هـدايا أو مـآدب وولـامـ ، تـقدمـ في الفـالـبـ من جـانـبـ الزوج ، وأحيـاناً تكون مـتـبـادـلةـ بينـ الزوجـينـ أوـ بـيـنـ أـسـرـيـمـاـ . ومنـ الغـرـيبـ أنـ بعضـ أنـوـاعـ الـهـدـاـيـاـ الـتـيـ تـبـاـدـلـ فـيـ الأـمـمـ الـمـتـمـدـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـاسـبـاتـ هـيـ نـفـسـ الـأـنـوـاعـ الـتـيـ كـانـتـ تـبـاـدـلـ عـنـدـ الـبـدـائـيـنـ . فقدـ جـرـتـ العـادـةـ فـيـ بـعـضـ بـلـادـ مـصـرـ وـفـيـ أـمـمـ أـخـرىـ كـثـيرـةـ أـنـ يـقـدمـ الـخـطـيـبـ إـلـىـ أـهـلـ خـطـيـبـتـهـ هـدـيـةـ مـنـ صـيـدـ الـبـحـرـ (ـ وـيـسـمـيـهـ الـقـاهـريـيـونـ الـنـفـقـةـ) . وهذاـ هوـ نـفـسـ النـوـعـ الـذـيـ جـرـتـ العـادـةـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ الـعـشـائـرـ الـبـدـائـيـةـ الـتـيـ تـعـيـشـ عـلـىـ الصـيـدـ الـبـحـرـيـ بـتـبـادـلـهـ فـيـ صـورـةـ هـدـاـيـاـ بـيـنـ الـخـطـيـبـ وـخـطـيـبـتـهـ أـوـ بـيـنـ أـهـلـهـ وـأـهـلـهـاـ .

(ج) وأحيـاناً يـتـمـثـلـ هـذـاـ الـمـقـابـلـ فـيـ خـدـمـةـ يـقـدـمـهـاـ الـزـوـجـ لـأـهـلـ زـوـجـتـهـ أـوـ فـيـ عـمـلـ يـفـرـضـونـهـ عـلـيـهـ . وقدـ سـادـ هـذـاـ النـظـامـ عـنـدـ أـمـمـ كـثـيرـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـعـصـورـ . وـفـيـ مـعـظـمـهـاـ كـانـ يـسـيرـ هـذـاـ النـظـامـ جـنـبـاـ لـجـنـبـ نـظـامـ الـمـهـورـ ، بلـ كـانـ تـعـتـبـرـ الخـدـمـةـ قـائـمةـ مـقـامـ الـمـهـرـ ، وـكـانـ لـاـ يـلـجـأـ إـلـيـهـاـ غالـباـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ عـجزـ الـزـوـجـ عـنـ دـفـعـ الـمـهـرـ . وـمـنـ أـشـهـرـ الـأـمـمـ الـتـيـ أـخـذـتـ بـهـذـاـ النـظـامـ فـيـ الـمـصـورـ الـقـديـمـ الـشـعـبـ الـعـبـرـيـ وـالـشـعـوبـ الـجـاـوـرـةـ لـهـ . فالـقـرـآنـ يـخـبـرـنـاـ أـنـ مـوسـىـ نـفـسـهـ قـدـ تـزـوـجـ بـيـنـ شـعـبـ وـفـقـ هـذـاـ النـظـامـ . وـإـلـيـ هـذـهـ الـقـصـةـ يـشـرـقـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ إـذـ يـقـولـ فـيـ صـدـدـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ : «ـ وـلـاـ وـرـدـ مـاءـ مـدـيـنـ وـجـدـ عـلـيـهـ أـمـةـ مـنـ النـاسـ يـسـقـونـ ، وـوـجـدـ مـنـ دـوـنـهـمـ

(١) انظر تفصـيلـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ فـيـ كـتـابـ «ـ الـاقـتصـادـ الـسـيـاسـيـ»ـ صـفحـاتـ ١١٧ـ ١٢٦ـ .

امرأتين تذودان ، قال ما خطبكم؟ قالتا لا نسق حتى يُصدر الرّعاء ، وأبونا شيخ كبير . فسقى لها ، ثم تولى إلى الفلن ، فقال رب إني لما أزرت إلى من خيرٍ فقير . فجاءه إحداها تمشي على استحياء ، قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ؟ فلما جاءه وقصَّ عليه القصص ؛ قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين . قالت إحداها يا أبت استأجره ؟ إن خير من استأجرت القويُّ الأمين . قال إني أريد أن أُنكِحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأْجُرْنِي ثمانِي حِجَيج ، فإنْ أعمت عشرًا فلن عندك ؛ وما أريد أن أشُقَّ عليك ؟ ستجدني إن شاء الله من الصالحين . قال ذلك يبني ويبناك : أيمما الأجلين فضيت فلا عدوان على ؟ والله على ما نقول وكيل . فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا . . . »^(١) . وكانت مدة الخدمة تختلف عندهم باختلاف الطبقة التي تنتهي إليها الزوجة : فيطول مداها في الطبقات العالية ؛ ويقصر في الطبقات الفقيرة . ولكن يظهر أنها لم تكن لتقل في الغالب عن سبعة أعوام ولا تزيد على خمسة عشر عاما ، كما يظهر ذلك من قصص العهد القديم . وفضلاً عن أن الخدمة كانت في مقابل المهر ، فقد كان يقصد بها كذلك عند العبريين اختبار مقدرة الزوج على العمل أو التأكيد من أخلاقه وصلاحيته وجده . ولا يزال نظام الزواج بالخدمة سائداً عند أهل سيريا . ويرمى هذا النظام عندهم على الأخص إلى اختبار مقدرة الزوج وجده ومبلغ احتماله وتعويذه التخشُن والتواضع . ولذلك يقدم له في أثناء خدمته طعاماً خشن ، ويعود النوم على الفراش الخشن ، ويكلف عملاً شاقة مضنية ، ويؤخذ بالتبكيت في الاستيقاظ ، ويقضى كثيراً من الليالي ساهراً مكبباً على عمله بينما ينعم إخوه الفتاة وأبوها بالنوم الهادئ .

(١) سورة القصص آيات ٢٣ - ٢٨ .

(د) وأحياناً يتمثل هذا المقابل في صورة تبادل زوجي؛ فيتفق رجالاً على أن يتزوج كل منهما بنت الآخر أو بنى هو ولـي أمرها، على أن تكون كل منهما في مقابل الأخرى، فلا يدفع أحد منهما مهرآً لزوجته. ومن أشهر الأمم التي كانت تسير على هذا النظام العرب في الجاهلية. وكان يسمى عندهم «نـكـاح الشـعـار» (من شغر البلد إذا خلا، سمي بذلك خلوه من المهر). وقد حرم الإسلام هذا النوع من الزواج، وأوجب في مثل هذه الحالة أن يدفع كلا الزوجين مهرآً لزوجته. ولا يزال لهذا النظام بقايا في كثير من الأمم المتقدمة.

(والطريقة الثانية) أن يكون هذا المقابل حقاً للزوج أو أسرته على الزوجة أو أسرتها؛ ويطلق على المقابل في هذه الحالة إسم «الدـوـتـة Dote».

وقد ساد هذا النظام بوجه خاص عند قدماء اليونان والرومان. ففي أثينا كانت «الدوتة» هي أهم فارق بين الزواج الصحيح والتسري. وكان مبلغها مختلفاً تبعاً لمنزلة والد الزوجة؛ ويصل أحياناً إلى عشر ثروته. بل إن بعض المؤرخين ليقرر أن التقاليد جرت في الطبقات الراقية على الأقل الدوته المقدمة إلى بناتها عن عشر ثروة الوالد^(١). وكذلك كان الشأن في روما؛ بل إن هذا النظام كان عند الرومان أقوى منه عند اليونان. فكان لكل بفت رومانية على أيها الحق في أن يدفع مهرها عند زواجهها (une dos). ولكن هذا المهر كان يدفع لزوجها لمساعدته على القيام بإنفاقات الأسرة. وكان هذا لديهم أوضح مميز للزواج الصحيح عن التسري. وكان العرف يعتبر هذا المهر واجباً على الوالد أياً كانت الطبقة التي ينتمي إليها؛ حتى جاء قانون چوستينيان Justinien فقصر وجوبه على الطبقات الراقية. ولكن التقاليد ظلت على الرغم من ذلك سائرة على العادة القديمة وعدم التفرقة بين الطبقات في هذا

المبدأ . بل إن قوانين أخرى تالية قد نسخت قانون چوستنيان واعترفت للبنت بحقها على أبيها في أن يعهرها عند زواجها بدون تفرقة بين الطبقات الراقية والدنيا^(١) . ولا يزال هذا النظام سائداً في معظم الشعوب الأوروبية وما انشعب منها إن لم يكن في جميعها ، وعند معظم المسيحيين واليهود في العصر الحاضر . ومع أن القانون المدني الفرنسي وكثيراً من القوانين الأوروبية الحديثة تقرر أن « المدحنة » ليست واجبة ، فإن العرف في جميع البلاد الأوروبية تقريباً ، وخاصة البلاد اللاتينية الأصل ، لا يزال يعتبرها واجباً أساسياً على الوالد لابنته^(٢) . ويختلف هذا المهر لديهم في الغالب تبعاً لنزلة الزوج ومكانته الاجتماعية : فيعظم كلاماً كان نابه الشأن ، عريق النسب ، كامل الثقافة ؛ ويقل تبعاً لمبلغ نقصه في هذه الأمور . أما ملوكية هذا المهر فقد اختلت نظمهم بشأنها : فبعضها يجعله ملكاً خالصاً للزوج ؛ وبعضها يجعله مشركاً بين الزوج وزوجه ؛ وبعضها يبيع هذا وذاك حسب اتفاق الزوجين وألمهما .

هذا ، وقد جرى العرف في كثير من الأمم التي تسير على طريقة المهر المقدم من الزوج أولاً تقوم أسرة الزوجة من جانبها ببعض نفقات الجهاز . ففي كثير من الطبقات المصرية الإسلامية مثلاً تقوم أسرة الزوجة بقسط كبير من نفقات العرس وتتأثر منزل الزوجية . وهذه النفقات تزيد في الغالب كثيراً على ما يقدمه الزوج من مهر . ولكن ما تقدمه أسرة الزوجة في هذه الطبقات لا يعتبر « دوتة » بالمعنى المتعارف عند الغربيين ، ولا ينظر إليه على أنه واجب قانوني ، ويعد هو والمهر المقدم من الزوج ملكاً خالصاً للزوجة .

Ibid, 370 (١)

Ibid, 370 (٢)

٢ — نفقة الأسرة :

يقضى النظام المتبوع في معظم الأمم المتقدمة أن يقع هذا الواجب على كاهل الزوج . غير أن نظم « الدولة » La dote ونظم الملكية المشتركة Communauté des biens التي تسير عليها الأمم الأوروبية تختلف ، من الناحية العملية ، من عبء هذا الواجب ، وتلقى بعضه على الزوجة . أما الشريعة الإسلامية فقد أوجبت النفقة على الزوج وحده في حدود مقدراته المالية : « لينفق ذو سمعة من سعته ؛ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله : لا يك足 الله نفساً إلا ما آتاهها »^(١) . ولا تك足 المرأة شيئاً من ذلك مما كانت موسرة . وإن أنفقت شيئاً من مالها في حاجات الأسرة كان لها الحق في أن ترجع به على زوجها . وإن عجز الزوج عن الإيفاق كان هذا سبيلاً شرعياً للتفرقة بينه وبين زوجه . ويکاد القسم الأخير من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي تكون ترجمة للآية الشريفة السابقة . فهي تقرر أن من واجب الزوج « أن يقدم لزوجته كل ما هو ضروري ل حاجات الحياة في حدود مقدراته وحالته ... et de lui fournir tout ce qui est nécessaire pour les besoins de la vie, selon ses facultés et son état » .

٣ — رياضة الأسرة :

الأسرة مجتمع صغير معقد الشئون ، لا يستقيم أمره إلا برئيس يشرف على إدارته ، ويدين له بالطاعة مختلف أفراده ؛ وإلا استحال أمره إلى الفوضى والاضطراب . ولذلك عنيت النظم الاجتماعية بتعيين رئيس الأسرة ، واتفق معظمها على إسناد هذه

الوظيفة إلى الزوج . وعلى هذا تسير معظم القوانين في الأمم الأوروبية نفسها ؛ فلا توجب على الأولاد وحدهم طاعة أبيهم ؟ بل توجب كذلك على الزوجة نفسها طاعة زوجها . وعلى هذا أيضاً تسير الشريعة الإسلامية ؟ فهى تجعل الرجال قوامين على نسائهم : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(١) . وتکاد المادتان الثالثة عشرة بعد المائتين والرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي تكونان ترجمة للآية الشريفة السابقة . فال المادة الأولى منهما « تقرر أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ؛ وأن الزوجة يجب عليها طاعة زوجها » (Le mari doit protection à la femme, la femme obéissance à son mari) والمادة الثانية منها تقرر « أن الزوجة ملزمة أن تسكن مع زوجها وأن تنتقل معه إلى أي مكان يؤثر الإقامة فيه ؛ والزوج ملزم أن يعاشرها وأن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات الحياة في حدود مقدراته وحالته » (La femme est obligée d'habiter avec le mari et de le suivre partout où il juge à propos de résider; le mari est obligé de la recevoir et de lui fournir tout ce qui est nécessaire pour les besoins de la vie selon ses facultés et son état) ويکاد يكون هذا المبدأ مجتمعاً عليه في الأمم التي يتحقق فيها نسب الأولاد بآباءهم . أما الشعوب التي تسير على « النظام الأمي » ، أي لا تتحقق نسب الأولاد إلا بأمهاتهم ، فبعضها يجعل رئاسة الأسرة للأم .

وقد تقدمت الإشارة إلى ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن رئاسة الأمهات لأسرائهم ورياسة النساء للمجتمعات رياضة سياسية كانت أقدم نظام سارت عليه الشعوب الإنسانية في فجر نشأتها ؛ وأن رياسة الرجال في الأسرة والمجتمع ظهرت لاحقة لهذا النظام . وتقدم كذلك أن ماتستند إليه هذه النظرية لا ينهض دليلاً قاطعاً على صحة ما تقرره ؛ بل يحمل في طيه دليلاً بطلانها من عدة وجوه^(٢) .

(١) سورة النساء آية ٣٤ . (٢) انظر صفحات ٢٥، ٢١، ٧٢ .

٤ - تربية الأولاد :

توجب النظم الاجتماعية في الغالب على كلا الزوجين أو على أحدهما تربية الأولاد أياً كان جنسهم وأياً كانت حالتهم الجسمية والعقلية ، حتى يبلغوا سنًا معينة . وقد اختلفت هذه النظم في مبلغ الحرية التي تمنحها للوالدين في هذا الصدد . فبعضها يدع لأحد الوالدين أو لكتلتهما مطلق الحرية في تربية الأولاد ؛ وبعضها يجعل للحكومة الحق في التدخل في هذه الشئون . ففي إسبرطة مثلاً كانت الأم تقوم ب التربية ابنها حتى سن السابعة تحت إشراف الحكومة ؛ وبعد هذه السن تنتزعه الحكومة من أبويه ، وتشرف بإشرافاً فعلياً على تربيته من جميع الوجوه . وفي الأمم المتقدمة الحديثة نفسها يجب على الحكومة أو يجوز لها التدخل في شئون التربية في النطاق الذي يكفل تحقيق الأغراض الثقافية التي يرمي إليها المجتمع . فمن ذلك مثلاً أنها توجب على الآباء إلتحاق أبنائهم في دور معين من الطفولة بمدح من معاهد التعليم الإلزامي أو بأى معهد آخر يحقق نفس الأغراض الثقافية والمناهج التعليمية التي وضعتها الدولة لهذه المعاهد رأت ضرورتها لـ كل مواطن . ويقمع أولياء الأمور لعقوبات قاسية في حالة تقصيرهم في ذلك ، وتكررهم الحكومة إكراها على إلتحاق أولادهم بهذه المعاهد .

غير أن بعض المجتمعات يعفى الآباء من واجب تربية أولادهم أو يوجب عليهم إهالكهم أو إعدامهم في حالات خاصة .

فمن ذلك مثلاً أن النظم الإسبرطية كانت توجب على الآباء إعدام أولادهم الصعاف أو المشوهين أو المرضى عقب ولادتهم ، أو تركهم في القفار طعاماً للوحش والطيور . وكانت الأم نفسها تلجأ إلى مختلف الوسائل لتحقيق هذه الغاية

وللتتأكد من صلاحية ولدها للحياة ؟ فكانت تعمسه في دين من الشيذ وتركه مغموما وقتا ما : فإن عاش بعد ذلك دلّ هذا على قوة بنيته واستحقاقه للبرية ؛ وإن مات تخلص المجتمع من كائن ضعيف لا يستحق الحياة . وهذا النظام نفسه أو ما يقرب منه كان سائدا في أثينا وفي روما ؛ وقد أقره فلاسفة اليونان أنفسهم ، وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو .

ومن ذلك أيضاً أنه كان يجب على الآباء في كثير من الشعوب البدائية وغيرها قتل أولادهم أو بعضهم في جميع الحالات أو في حالات خاصة لاعتبارات دينية أو اقتصادية . فـكثير من العشائر البدائية بأستراليا وغيرها كانت تسير على هذا النظام ، ولكنها كانت مختلفة فيما بينها في وجوه تطبيقه : في عدد غير يسير منها كان يصطفي البنات ولا يقع القتل إلا على البنين ؛ وفي بعضها كان يصطفي البنون ولا يقع القتل إلا على البنات ؛ وفي عشائر أخرى كانت الأمهات تتخلصن من بعض أولادهن بدون نظر إلى جنسهم ولا تفرقة بين ذكورهم وإناثهم^(١) . وكانت بعض قبائل العرب في الجاهلية تلجم كذلك إلى قتل أولادها بدون تفرقة بين ذكورهم وإناثهم ، تحت تأثير الفقر ورغبة في التخلص من واجب تربيتهم . ولعل قسطا من التبعية في انتشار هذا النظام لديهم يقع على يدئنة بلاد العرب وحالاتهم الاقتصادية . فإذا جداب أرضهم ، وضالة دخلهم من مهنة الرعي التي كان يزاولها كثير منهم ، واحتـكار التجارة في يد أفراد من سرائهم ، وحياة الشفاف التي كانت تعانيها الدّهاء ، والمحاجبات التوالية التي كانت تنتابهم ، وكثرة تناقلهم في طلب الكلام لأنعامهم . . كل ذلك وما إليه جعل من الصعب على كثير منهم تربية أولادهم ، واضطر القبائل السابق ذكرها إلى التخلص منهم بقتالهم عقب ولادتهم . وإلى هذه التقاليد يشير

(١) انظر صفحات ٤٩-٥١ .

القرآن الكريم إذ يقول مخاطباً العرب: «ولا تقتلوا أولادكم خشية إِمْلَاقٍ؛ نحن نرزقهم وإِيَاكُمْ: إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ حَطَّثًا كَبِيرًا»^(١)، وإذا يقول مبيناً للرسول بعض ما يجب أن يحرمه على العرب من تقاليدهم ومعتقداتهم: «قل تعالوا أَتُلُّ ماحرَّمَ ربِّكُمْ عَلَيْكُمْ: أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؟ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا؟ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ»^(٢). وكانت بعض عشائر عربية أخرى من ربيعة وكندة وطي وتميم تقدّم البنات من أولادها دون الذكور. وكانت الطريقة السائدة في الوأد، أن يمحفر بجانب الموضع الذي اختير لولادة الأم حفرة عميقه؛ فإذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية عقب ولادتها مباشرة في هذه الحفرة، وهيل على جسمها التراب. وبعضهم كان يلجأ إلى وأد بناته في أمكانة خاصة بعيدة عن المنازل حتى لا يدنسها بجثثهن ورفاههن. وأشهر مكان كان يجري فيه الوأد على هذه الطريقة هو جبل أبي دلامة. وقد ظهر لي من تبع الآيات القرآنية التي وردت بقصد هذا النظام أن الدافع لهذه العشائر على وأد البنات لم يكن خشية الإِمْلَاق، كما يظن ذلك بعض الباحثين، ولا الحرص على صيانة الأعراض وانتقاء ما يحتمل أن يصيغها بعكر ووء، كما زعم ذلك باحثون آخرون؛ وإنما كان دافعاً دينياً بحتاً. وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن البنت رجس من خلق الشيطان أو من خلق إله غير آلهتهم، وأن مخلوقاً هدا شأنه ينبغي التخلص منه. وأصل عقائد هذه أنهم كانوا يقسمون ما تخرج له الأرض وما تنتجه الأنعام قسمين: قسم ينسبونه لآلهتهم (اللات، والعزى، مناة... الخ) ويعدونه من خلقهما، وهو قسم طاهر ذكي؛ وقسم ينسبونه لله تعالى ويعدونه من خلقه، وهو قسم كانوا يعتقدون أنه مدعى بالرجس، فكانوا يحرمونه على أنفسهم،

(١) سورة الإِسراء آية ٣١.

(٢) سورة الأنعام آية ١٥١.

أو يرون أن واجهم الديني يقتضيهم التخلص منه أو تقدیمه قرباناً لآلهتهم . وما زين لهم اعتقاده بقصد نتاج الحرت والأنعم ، زین لهم اعتقاد مثله بقصد نتاج الإنسان . فقسموا ما يولد للإنسان قسمين : قسم ظاهر ذكي من خلق آلهتهم ، وهو جنس الذكور ؛ وقسم مدنى بالرجم من خلق الله وهو نوع الإناث . فكانوا يحرمون بقاءه ، ويرون أن واجهم الديني يقتضيهم التخلص منه^(١) . ومن أجل ذلك كانوا يتقوون ذبحهن ، ويؤثرون وأدهن عقب ولادتهن مباشرة ، حتى لا تنتشر دمائهن ، فينتشر معها ما تحمله من نجس ورجس^(٢) . بل كان بعضهم يبالغ في هذا التحرج ، فيئدهن بعيداً عن المنازل ، كاسبقت الإشارة إلى ذلك . ولم يقف أمر اعتقادهم هذا عند حدود العالم الطبيعي : عالم النبات والحيوان والإنسان ؛ بل جاوزه إلى عالم السماء : فكانوا ينسبون لله تعالى من هذا العالم كل ما يعتقدون أنه من نوع الإناث . ومن أجل ذلك نسبوا إليه الملائكة لاعتقادهم أنهم من هذا النوع .

وستذكر فيما يلي جميع الآيات التي وردت في وأد البنات وما يتصل به ، والتي تدل بأصرح عبارة على صدق نظريتنا السابقة :

« ويجعلون لما لا يعلمون (أى لآلهتهم الذى لا علم لها لأنهما جاد) ^(٣) نصيباً مما رزقناهم (من الزروع والأنعم) ^(٤) تالله لتسألن عمماً كنتم تفترون . ويجعلون لله البنات ، سبحانه ، وهم (أى لآلهتهم) ما يشهون (يعنى البنين) . وإذا بشر

(١) كانت عقidiتهم في الإناث تشبه من بعض الوجوه ما يعتقده عامتنا في بعض الأولاد الأشقياء إذ يرون أنه قد سبق فيهم الشيطان ، أى اشتراك في تكوينهم في بطون أمهاهاتهم .

(٢) يقرر كثير من الديانات البدائية أن الدم هو أهم موطن للزكارة أو الرجس في الحيوان .

(٣) تفسير البيضاوى .

(٤) تفسير البيضاوى .

أَحْدُهُمْ بِالْأَنْتِي ظَلْ وَجْهَهُ مُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بَشَرَ بِهِ ، أَيْعُسَكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ ، إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ »^(١) .

« وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ، فَقَالُوا هَذَا اللَّهُ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لَشَرِّ كَائِنَا (أَيْ لَا هُمْ يَعْلَمُونَ) : فَاكَانَ لَشَرِّ كَائِنِهِمْ فَلَا يَصْلُ إِلَى اللَّهِ ؛ وَمَا كَانَ اللَّهُ فِيهِ يَصْلُ إِلَى شَرِّ كَائِنِهِمْ (عَنْ طَرِيقِ تَقْدِيمِهِ قَرِبَانًا لَهُمْ مَثَلًا) ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لَكَثِيرٌ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ قَتَلَ أُولَادَهُمْ شَرِّ كَائِنِهِمْ (المقصود بِالْأُولَادِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْبَنَاتُ خَاصَّةٌ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ) لِيُرْدُوهُمْ وَإِيَّاهُمْ سُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلَهُ ، فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ (يَرِيدُهُمُ الْعَرَبُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَلُونَ بَنَائِهِمْ) ^(٢) سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمَوْا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ نَتْاجِ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَامِ الَّذِي كَانُوا يَنْسِبُونَهُ إِلَيْهِ) افْتَرَاءٌ عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ »^(٣) .

« وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادَهُ جَزءًا (وَهُوَ الْإِنْاثُ) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ . أَمْ أَخْنَذَ مَا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَا كَمْ بِالْبَنَينَ ؟ ! وَإِذَا بَشَرَ أَحْدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنَ مَثَلًا (أَيْ بِالجِنْسِ الَّذِي نَسَبَهُ اللَّهُ وَهُوَ جِنْسُ الْبَنَاتِ) ظَلَّ وَجْهَهُ مُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ... وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا ، أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ ؟ ! سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسَأَلُونَ »^(٤) .

« أَفَرَأَيْتَ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَمِنَةَ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَى (وَهَذِهِ أَسْمَاءُ أَصْنَامِ الْعَرَبِ) . أَكُمْ

(١) سورة النحل آيات ٥٦ - ٥٩ .

(٢) تفسير البيضاوي .

(٣) سورة الأنعام آيات ١٣٦ - ١٤٠ .

(٤) سورة الزخرف آيات ١٥ - ١٩ .

الذكـر وـلـه (أـى اللـه تـعـالـى) الـأـنـثـى . تـلـك إـذـا قـسـمـة ضـيـزـى (جـائـرـة) ... إـنـ الـذـين لا يـؤـمـنـون بـالـآـخـرـة لـيـسـمـون الـمـلـائـكـة تـسـمـيـة الـأـنـثـى ، وـما لـهـم بـهـ مـنـ عـلـم ، إـنـ يـتـبـعـونـ إـلـا الـفـطـن وـمـا هـوـى الـأـنـفـس ... »^(١)

« وـلـا تـجـعـلـ معـ اللـهـ إـلـهـ آـخـرـ ، فـتـلـقـ فـي جـهـنـ مـلـوـمـاً مـدـحـورـاً . أـفـاصـفـاـكـم رـبـكـمـ بـالـبـنـينـ ، وـأـنـخـذـمـنـ الـمـلـائـكـة إـنـاثـاً؟ ! إـنـكـمـ لـتـقـولـونـ قـوـلاـ عـظـيمـاـ »^(٢).

« فـاسـتـفـتـهـمـ أـلـرـبـكـ الـبـنـاتـ وـلـهـمـ الـبـنـونـ ؟ ! أـمـ خـلـقـنـا الـمـلـائـكـة إـنـاثـاـ وـهـمـ شـاهـدـوـنـ ؟ ! أـلـا إـنـهـمـ مـنـ إـفـكـهـمـ لـيـقـولـونـ : وـلـدـ اللـهـ ، وـإـنـهـمـ لـكـاذـبـوـنـ . أـصـطـفـ الـبـنـاتـ عـلـىـ الـبـنـينـ ؟ ! مـاـلـكـمـ كـيـفـ تـحـكـمـوـنـ ؟ ! »^(٣).

أـمـ الـآـيـتـانـ الـلـتـانـ وـرـدـ فـيـهـمـ قـتـلـ الـأـوـلـادـ مـقـرـوـنـاـ بـخـشـيـةـ الـإـمـلـاقـ^(٤) ، وـالـلـتـانـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـمـ بـعـضـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـفـقـرـ كـانـ الـعـامـلـ فـيـ اـنـتـشـارـ وـأـدـ الـبـنـاتـ عـنـدـ الـعـربـ ، فـهـمـ لـاـ تـتـحـدـثـانـ عـنـ النـظـامـ الـذـيـ نـحـنـ بـصـدـهـ ، بـلـ عـلـىـ نـظـامـ آـخـرـ كـانـ مـتـبعـاـ عـنـ بـعـضـ عـشـائـرـ الـعـربـ ، وـهـوـ قـتـلـ الـأـوـلـادـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ بـدـوـنـ تـمـيـزـ بـيـنـ ذـكـورـهـمـ وـإـنـهـمـ ، تـحـتـ تـأـيـيرـ الـفـقـرـ وـعـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـرـيـتـهـمـ . وـلـذـكـ تـسـتـخـدـمـ هـاـتـانـ الـآـيـتـانـ كـلـةـ «ـ الـأـوـلـادـ »ـ الـتـيـ تـشـمـلـ الذـكـورـ وـالـإـنـاثـ^(٥).

(١) سورة التجمـ آياتـ ١٩ـ - ٢٧ـ .

(٢) سورة الإسراءـ آيـتـ ٣٩ـ ، ٤٠ـ .

(٣) سورة الصافاتـ آياتـ ١٤٩ـ - ١٥٤ـ . هـذـاـ ، وـقـدـ وـرـدـ الـوـأـدـ فـيـ آـيـةـ أـخـرىـ ، وـلـكـنـ هـذـهـ آـيـةـ لـمـ تـشـرـ إـلـىـ الدـافـعـ إـلـيـهـ ، وـهـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ وـإـذـ الـمـوـءـدـةـ سـئـلـتـ بـأـيـ ذـنبـ قـتـلتـ »ـ (ـ سـوـرـةـ التـكـوـيرـ ، آـيـتـ ٨ـ ، ٩ـ)ـ .

(٤) قدـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـمـ فـيـ سـبـقـ ، وـهـاـ آـيـةـ ٣١ـ مـنـ سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ وـ ١٥١ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ .

(٥) انـظـرـ تـفـصـيلـ هـذـاـ مـوـضـوعـ جـيـعـهـ فـيـ مـقـالـ لـىـ نـشـرـ بـالـرـسـالـةـ بـعـدـدـهـاـ الصـادـرـ فـيـ ٣ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٤١ـ .

هذا ، وفي كثير من الشعوب كان يجب على الآباء تقديم أولادهم أو بعضهم في حالات خاصة قربانا للآلهة . وكثير من آيات العهد القديم تدل على أن هذا النظام كان سائدا عند العربين في أقدم عصورهم . والقرآن نفسه يشير إلى شيء من ذلك في قصة إبراهيم ومحاولة ذبحه لابنه إسماعيل^(١) . وتدل بعض القصص التي تروي عن عرب الجاهلية أن هذا النظام كان سائدا لديهم كذلك ، وأنه ظل متبعا حتى قبيل الإسلام . فمن ذلك ما ينسب إلى عبد المطلب جد الرسول عليه الصلاة والسلام . فقد روى أنه نذر أن يذبح أحد أولاده ويقدمه قربانا للآلهة إن رزق عشرة من الأولاد الذكور . فلما كمل لها العشرة ، ذهب إلى الصنم هُبَّيل (صم كان في الكعبة) واقترع على أولاده فخرجت القرعة على عبد الله (أبي الرسول عليه الصلاة والسلام) فأراد أن يذبحه . ولكن قريشا منعته . وضرروا القرعة بيته وبين عشرة من الإبل فخرجت القرعة عليه . ثم ضربوها بيته وبين مائة من الإبل ، فخرجت القرعة عليها . فذبحوها فداء لعبد الله . وينسب للرسول عليه الصلاة والسلام أنه أشار إلى هذه القصة وإلى قصة إسماعيل في بعض أحاديثه ، إذ يقول « أنا ابن الزيدين » (يقصد بهما إسماعيل بن إبراهيم الذي ينتهي نسب الرسول إليه وعبد الله بن عبد المطلب والد الرسول عليه الصلاة والسلام) . ولكن هذه القصة نفسها تدل على أن نظام تقديم الأولاد قربانا للآلهة كان على وشك الانقراض عند العرب قبيل الإسلام .

(١) انظر مقالاً في الأضدية والقراين بـ مجلة الشئون الاجتماعية عدد مارس سنة ١٩٤٠ .

٥ - احترام عقد الزوجية :

تنظر النظم الاجتماعية إلى عقد الزواج نظرتها إلى « ميشاق غليظ » ، كما يسميه القرآن الكريم ، فتحيطه بسياج من القدسيّة ، وتنزله مكانة لا تنالها أى عقد آخر من عقود العاملات .

ومن أجل ذلك تعتبر خيانة أحد الزوجين للآخر من أكبر الجرائم التي تتعاقب عليها الشرائع عقابا صارما في معظم الشعوب المتقدمة وغيرها . وقد ذهبت الشرائع اليهودية والإسلامية في ذلك إلى أبعد الحدود . فلم تكتفيا بتقرير عقوبة الإعدام في الزنا الذي يرتكبه شخص متزوج ؛ بل أوجبنا أن تنفذ هذه العقوبة في أعنف صورها وأشدّها تعذيباً للجاني ، وذلك بأن يُرمَّج بالحجارة حتى يموت .

ومن أجل ذلك أيضاً لا يباح فصم عقدة الزواج إلا بقيود شديدة وفي حالات محدودة .

فالذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريراً قاطعاً ، ولا يبيح فصم الزواج لأى سبب مهما عظم شأنه . وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق ؛ وكل ما يبيحه في هذه الحالة هو التفرقة بين شخصي الزوجين مع اعتبار الزوجية قائمة بذاتها من الناحية المشرعية ؛ فلا يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفرقـة أن يعقد زواجه على شخص آخر . وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ماجاء في إنجيل متى على إنسان المسيح إذ يقول : « لا يصح أن يفرق الإنسان ماجمعه الله »^(١) .

والكنيسة الرومية L'Eglise grecque schismatique لا تبيح الطلاق إلا في

حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ، وتحرّم على من ارتكب منها هذا الجرم أن يتزوج بعد ذلك .

والذهب الأرتدكسي لا يبيح الطلاق إلا لواحد من أربعة أمور : الخيانة الزوجية ؛ والعقم لمدة ثلاثة سنين ؛ والمرض المعدى ؛ والخصام الذي يعتقد أجله ويتعذر الصلح معه .

والذهب البروتستانتي لا يبيح الطلاق كذلك إلا في حالات خاصة منها الخيانة الزوجية والقسوة وسوء المعاملة وجنون أحد الزوجين .

وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ماورد في إنجيل متّى على لسان المسيح إذ يقول : « من طلق امرأته إلا بسبب الزنا يجعلها تزني ، ومن يتزوج مطلقة يزني » ^(١) .

والقانون المدني الفرنسي لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب : أحدها الزنا من أحد الزوجين ؛ وثانيها تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للآخر ؛ وثالثها الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة ^(٢) . فالمرض أو الإصابة بعاهة أو الجنون نفسه ، حتى إذا أدى إلى تجاوز الحد في المعاملة ، أو اتفاق الطرفين على الفرقة ^(٣) . كل ذلك وما إليه لا يبيح الطلاق في نظر القانون المدني الفرنسي .

(١) Mathieu, V, 32

(٢) انظر المواد ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ (والمادتان الأولىان خاصتان بالزنا)
والمادة الثالثة خاصة بالإهانة ؛ والأخيرة خاصة بالعقوبة القضائية) .

(٣) كانت المادة ٢٣٣ من القانون المدني الفرنسي تبيح الطلاق لهذا السبب ، ولكنها ألغيت بقانون ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٤ .

والدين الإسلامي قد أباح للزوج الطلاق . ولكنه جعله من « أبغض الحلال إلى الله » كا ينص على ذلك الحديث الشريف . وحرص على تحاشي وقوعه بكل الوسائل الممكنة .

فمن ذلك أنه نظم طرقاً للصلح بين الزوجين في حالة شقاقيهما : « وإن خفتم شقاقي بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ، إن يريد إصلاحاً يوفق الله بهم » ^(١) .

ومن ذلك أيضاً أنه نصح للأزواج بألا يقدموا على الطلاق لأسباب تافهة كعدم محبتهم لزوجاتهم . وفي ذلك يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتهن فلهم فسوى أن تكرهوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً » . ويرى أن رجلاً جاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب يستشيره في طلاق امرأته ؛ فقال له عمر : « لا تفعل » ؛ فقال الرجل : « ولكنني لا أحبها » ؛ فقال له عمر : « ويحبك أو لم تُبنَ البيوتُ إلا على الحب ؟ ! فأين الرعاية وأين التدشم ؟ ! » ؛ يقصد بذلك أن البيوت إذا عزَّ أن تبني على الحب ، فهى أهل أن تبني على ركنتين شديدين : أحدهما الرعاية التي تبث المراحم في جوانبها ، ويتكافل بها أهل البيت في معرفة ما بينهم من الحقوق والواجبات ؛ والثانية التدشم الذي يستنكف به الرجال أن يصبحوا مصدرآً لتفريق الشمل وتقويض البيت وبشقة الأولاد ، وما قد يأتي وراء هذه السيناثات من نكبة العيش وسوء المصير .

ومن ذلك أيضاً أن الإسلام قد رتب على الطلاق نتائج خطيرة من شأنها أن تحمل كلاً من الزوج والزوجة على ضبط النفس وتدار الأمر طويلاً قبل الإقدام على الطلاق . فقد قرر أنه إذا كان الزوج هو البادي بالطلاق وجب أن يوف الزوجة مؤجل صداقها ويقوم ببنفقتها مدة عدتها وبنفقة أولاده الصغار منها طول مدة حضانتهم .

وإن كانت الزوجة هي التي ترغب في الخلع أجاز للزوج أن يعلق بـ الطلاق على أن تُبرئه مما لها عنه وأن تعطيه شيئاً من مالها يتراضيان عليه.

ومن ذلك أيضاً أنه قرر أن الطلاق لأول مرة لا تقع به الفرقة نهائياً؛ بل يجوز بعده للزوج أن يسترد زوجته بدون أي إجراء إذا كان الطلاق رجعياً، أي وقع بالفظ صريح في الطلاق ولم تمض العدة بعد الطلاق؛ أو يستردها بعقد ومهر جديدين إن كان الطلاق بائناً، أي وقع بالفظ غير صريح في الطلاق ونوى به الزوج الطلاق، أو وقع بالفظ صريح في الطلاق ومضت العدة بعده. وأعطي نفس هذه الرخصة في المرة الثانية. فإذا تكرر الطلاق مرة ثالثة كان ذلك دليلاً على أن الحياة الزوجية أصبحت غير محتملة بين الزوجين؛ فيقرر الفرقة نهائياً بينهما؛ ولا تحل له بعد ذلك حتى تتحققى آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى انحساء تماماً؛ وذلك لا يكون إلا إذا تزوجت من شخص آخر وانتهى الأمر بطلاقها منه كذلك. وإلى هذه القواعد يشير القرآن الكريم إذ يقول: «الطلاق من تان؛ فامساك بمعرفه، أو تسریح بإحسان... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنکح زوجاً غيره؛ فإن طلقها (أي هذا الزوج الآخر) فلا جناح عليهم (أي على الزوجة وزوجها الأول) أن يتراجعاً إن ظنناً أن يقيما حدود الله»^(١).

وبخات هذه الأنواع من الطلاق التي وكل الأمر فيها إلى الزوج، أجاز الإسلام نوعين آخرين من الفرقة: أحدها تشرك فيه المرأة؛ والآخر تستقبل به. أما الأول فهو الخلع؛ وهو الطلاق الذي تطلبه المرأة ويقبله الزوج. ويتم في الغالب عن طريق تنازل المرأة عن بعض حقوقها عند الزوج أو إعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه. وإلى هذا النوع يشير القرآن الكريم إذ يقول: «ولا يحل لكم أن تأخذوا ما

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

آتيموهن شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيها حدود الله ؟ فإن خفتم ألا يقيها حدود الله فلا جناح عليهم فيما افقدت به ؛ تملّك حدود الله فلا تعتدوها ؛ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »^(١). وأما النوع الآخر فهو الطلاق الذي تستبدل به المرأة ؛ وذلك إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ؛ أى أن تملك حق الطلاق وقبل زوجها ذلك . ففي هذه الحالة يكون لها حق الطلاق في نفس المحدود وبينفس القيود المقيد بها الزوج .

هذا ، وكثير من الأمم البدائية وغيرها تجعل حق الطلاق بيد المرأة وحدها . ويظهر أن ذلك كان متبعاً في بعض عشائر العرب في الجاهلية . فكانت المرأة البدوية في هذه العشائر إذا أرادت طلاق زوجها وجّهت باب خبائثها وجهة غير وجهته الأولى : إن كان إلى الشرق فإلى الغرب ؛ أو كان إلى الجنوب فإلى الشمال . فإذا رأى الزوج ذلك بعد عودته من سفر مثلاً علم أن زوجته قد طلقته ، فيرجع أدراجه ويلحق بأهله^(٢) . وكذلك طلقت مَأْوِيَّة بنت عَفَّر زوجها حاتماً حين أمعن به جنون السُّكْر ، فلم يبق لأبنائه ما يتبلغون به . وفي سبيل ذلك أرسل إليها قسيده التي يقول فيها :

مدي الدهر ما دام الحمام يفرد فإن بحمد الله مالي معبد ويعطى إذا من البخيل المطرد ^(٣)	فأقسمت لا أمشي على سرّ جارتي إذا كان بعض المال ربّاً لأهله يفكّ به العانى ويؤكل طيباً
--	---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) انظر الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ج ١٦ ص ١٠٢ .

(٣) المطرد العرجون شبه به البخيل لجود نفسه وانتباشه يده .

وأما غير البدويات منهن ، ممن لم يكن من ذوات الأخبية ، فكأن لهن أساليب أخرى يدللن بها الرجال على الطلاق . قال أبو هلال : « وكانت عمرة بنت سعد ، ومارية بنت الجعید العبدية ، وعاتكة بنت مُرَّة السَّلَمِيَّةَ ، وفاطمة بنت الخُرُشُب الأنمارية ، والسواء العَنْزَرِيَّةَ ، وسلمى بنت عمر بن زيد التجاربة وهي أم عبد المطلب ابن هاشم (الجد الأول للرسول عليه السلام) ، إذا تزوجت الواحدة منهن رجلا وأصبحت عنده ، كان أمرها إليهَا ، وتكون عالمة ارتضائهما للزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح »^(١) . ويفهم من ذلك أن عدم ارتضائهما له كانت دلاته ألا تعنى بأمر طعامه .

(١) عبد الله عفيفي : « المرأة العربية في جاهليتها » صفحات ٦٤ - ٦٦ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الداعم الذي يقوم عليها نظام الأسرة

(١) الأسرة نظام اجتماعي لا طبيعي

قد يتبدّل إلى أذهان كثير من الناس أن نظام الأسرة الإنسانية قائم على دوافع الغريزة وصلات الدم ومقتضيات الطبيعة ، وأنه لا يكاد يختلف في دعائمه عن نظائره في الفضائل الحيوانية الأخرى . فيظن هؤلاء أن العلاقة بين الزوج وزوجته ، والرابطة بين الأولاد وأبائهم ، وشفقة كبار الأسرة على صغارها وحرصهم على بريتهم ، وما يقوم به كل من الأب والأم من وظائف في الحياة العائلية ... يظنون أن كل أولئك وما إليه من الأمور التي يتّألف منها نظام الأسرة الإنسانية يسير وفق ما تعلّيه الغرائز الفطرية ، وتوحى به الميل الطبيعية : شأنه في ذلك شأن أشباهه في عالم الحيوان .

ولكن نظرة يسيرة إلى الحقائق التي ذكرناها في الفصلين السابقين تدلنا على فساد هذا الرأي . فن هذه الحقائق يتبيّن لنا في أوضح صورة أن نظام الأسرة تقوم على مجرد مصطلحات يرتضيها العقل الجماعي ، وقواعد تختارها المجتمعات ، وأنهما لا تكاد تدين بشيء لدّوافع الغريزة ، بل أن معظمها يرمي إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعي .

١ - فقد ظهر لنا مما سبق أن النظم العائلية تختلف في جميع مظاهرها باختلاف الأمم والبيئات ، وتحتاج في الأمة الواحدة باختلاف المصور ؟ وأنّها في مظاهر دطورها واحتلافها تتأثر تأثراً كبيراً بما تسير عليه الأمة من نظم في شؤون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما يمتاز به شخصيتها الجماعية ، ويكتنفها من ظروف في شتى فروع الحياة .

ولو كانت نظم الأسرة قاعدة على دوافع الغريزة وعوامل الطبيعة لظلت جامدة على صورة واحدة ، كما هو شأن الأمور الغرالية عند الحيوان ، ولما اختلفت مظاهرها هذا الاختلاف ، ولما تأثرت بما أشرنا إليه من ظاهرات العمران .

٢ - وظهر لنا كذلك مما سبق أن نطاق الأسرة يختلف ضيقاً واسعاً باختلاف المجتمعات والمصور : فأحياناً يتسع كل السعة حتى يشمل جميع أفراد العشيرة ، كما هو الشأن في الشعوب التوسمية ؛ وأحياناً يضيق كل الضيق حتى لا يتجاوز نطاق الأب والأم وأولادها الصغار ، كما هو الشأن في معظم الأمم الحديثة ؛ وأحياناً يكون بين بين ، فيشمل إلى جانب هؤلاء عدداً آخر من الأفراد كالأولاد الكبار وأولادهم والأدعية والموالى والأرقاء ، كما هو الشأن في الأسرة الرومانية في عصورها القارئية^(١) .

وفي هذا دليل قاطع على أننا بقصد نظام اجتماعي يقرره العقل الجماعي وتصطلح عليه الجماعات ، لا بقصد نظام طبيعي تقرره دوافع الغريزة ؛ لأن نطاق الذي عليه الغرائز في هذه الناحية نطاق ثابت محدود ، لا يقبل النقص ولا يتسع للزيادة .

٣ - وظهر لنا كذلك مما سبق أن وظائف الأسرة قد اختلف مداها اختلافاً

كثيراً باختلاف البيئات والمجتمعات والصور . فاتسعت في بعض الأمم كل الاتساع حتى شملت جميع الوظائف الاجتماعية تقريباً ، كما كان الشأن عند العشائر البدائية التوّعية وعند قدماء الرومان ، إذ كانت جميع السلطات والهيئات الاجتماعية المعروفة في العصر الحاضر ممثلة في الأسرة . فكان بيدها زمام السياسة والتشريع والتنفيذ والقضاء والاقتصاد ، كما كان بيدها زمام التربية والأخلاق والدين . فكانت الأسرة دولة وبرلاناً وحكومة ومحكمة وهيئه اقتصادية مستقلة ومعهداً للتربية والتعليم وبجمعها لشئون الدين والأخلاق . وفي بعض الأمم ضاقت هذه الوظائف كل الضيق ، كما هو الشأن في الأمم المتدينة الحديثة . فقد انتزع المجتمع من الأسرة معظم سلطاتها القديمة وأنشأ لكل سلطة منها هيئة خاصة أو عدة هيئات مستقلة استقلالاً تاماً عن الأسرات^(١) . وتوزيع الأعمال والوظائف على أفراد الأسرة قد اختلف كذلك اختلافاً كبيراً باختلاف المجتمعات . فسارت كل أمة في هذا التوزيع على أسلوب خاص ، غير مقيدة في سيرها هذا بما تقتضيه طبيعة الأشياء وما توحى به الغرائز . فكثيراً ما شملت وظائف النساء مثلاً في الأسرة أعمالاً لا تتفق مع وظائفهن الطبيعية ؛ ففي كثير من المجتمعات كانت المرأة في الأسرة مكلفة جمِيع شئون التي تتصل بملكه النبات كالزراعة وما إليها . وكثيراً ما أُغْفِي الرجال من أعمال تؤهِّلهم لها طبيعتهم واستعداداتهم ، أو كلفوا أعمالاً تلامِم الجنس الآخر .

وفي هذا كله أوضح دليل على أن نظام الأسرة نظام اجتماعي بحت ، يعلمه عقل المجتمع ، وتحكم فيه إرادته ، لا نظام طبيعي يخضع لد الواقع الطبيعية ومقتضيات الغرائز .

٤ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن محور القرابة في الأسرة مختلف كذلك باختلاف الأمم وما تسير عليه من نظم . ففى بعضها لا يمت الولد بصلة القرابة إلا لأمه وأقاربها ، على حين يعتبر أبوه وأقاربه أجانب عنه لا تربطه بهم أية رابطة من روابط النسب ؛ وفي بعضها لا يمت الولد بصلة إلا لأبيه وأقارب أبيه ، فتعتبر أمه وأقاربها أجانب عنه ؛ وفي بعضها يمت الولد بصلة القرابة إلى الناحيتين معاً مع أرجحية ناحية الأب أو ناحية الأم ؛ وفي بعضها لا يمت بصلة لأية ناحية منها ، وإنما ينتمي إلى جهة أخرى لا صلة لها بأبويه الطبيعيين ^(١) .

فبحن إذن بصدق نظم تصطلح علينا المجتمعات اصطلاحاً ، لا بصدق أمور تحددها صلات الدم أو تقررها الغرائز .

٥ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن النظم الاجتماعية تقيد حرية الفرد في اختيار زوجه ، فلا تبيح له هذا الاختيار إلا في داخل طبقات معينة وتحظره في طبقات أخرى ؛ وأن الشرائع الإنسانية قد اختلفت اختلافاً كبيراً في تحديد هذه الطبقات ؛ وأن أسس هذا التحرير ترجع جميعها إلى شئون اجتماعية لا صلة لها مطلقاً باتجاهات الغرائز ^(٢) .

٦ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الفرد ليس حرراً في أن يرتبط برابطة الزوجية مع أي عدد شاء ؛ وأن الشرائع تضع بهذا الصدد حدوداً مقررة لا يحل للأفراد أن يعتدوها ؛ وأن هذه الحدود ، مع اختلاف الأمم في تفاصيلها ، تعتمد على مجرد مصطلحات يرتضيها عقل الجماعة لا على بواعث الغريزة أو على دوافع الجنس . وبعض الأمم يبيح في نطاق معين أن يرتبط جماعة من الرجال بجماعة من النساء

(١) انظر صفحات ٢٤ - ٢٩ .

(٢) انظر صفحات ٣١ - ٦٧ .

برابطة الزوجية على وجه الشيوع ؛ وبعضها يبيح تعدد الأزواج للمرأة الواحدة ؛ وبعضها يبيح تعدد الزوجات للرجل الواحد ؛ وبعضها لا يبيح تعدد الأزواج ولا الزوجات . والأرقام التي لا يصح تجاوزها عند الأمم التي تبيح التعدد أرقام اصطلاحية لا تعتمد مطلقاً على أي أساس طبيعي أو منطق ، ولا ترتكز على أي مظاهر من مظاهر الغريرة ؛ فأحياناً يهبط هذا الرقم إلى اثنين أو أربعة ؛ وأحياناً يصعد حتى يبلغ العشرات أو المئات ^(١) .

وغمى عن البيان ماتنطوي عليه هذه النظم من دلالة قاطعة على صحة ما ذهب إليه .
 ٧ — وظاهر لنا كذلك مما سبق أن اتصال الرجل بالمرأة لا يقره المجتمع ولا يعرف به ولا يكون له أي مظاهر عائلية إلا إذا تم في الحدود التي رسمتها النظم الاجتماعية وبالوسائل التي تقرها ، وتواترت فيه جميع الشروط والطقوس التي يرى المجتمع ضرورتها ؛ وأن المجتمعات الإنسانية ، مع اختلافها في تفاصيل هذه النظم والوسائل والطقوس ، مجتمعة على أن كل اتصال يتم في خارج الحدود التي رسمتها يعتبر كأنه لم يكن ، ولا يترب عليه أي مظاهر من مظاهر الأسرة . فالأولاد مثلًا الذين يحيطون ثمرة لاتصال تم في خارج هذه الحدود لا يتحقق نسبهم بأبيهم ، على الرغم من أنهم قد خلقوا من مائه ، ومن أن صلة الدم التي تربطه بهم لا تختلف في شيء عن صلة الدم التي تربطه بأولاده الشرعيين ^(٢) .

وإن في ذلك لآية يبينه على أن العائلة نظام اجتماعي بحت .

(١) انظر صفحات ٦٨ - ٨٧ .

(٢) انظر صفحات ٨٧-١٠٦ . هنا ومن أبلغ الأمور دلالة على ما نحن بصدد تبريره أن الإمام الشافعى يبيح للرجل أن يتزوج بيته من السفاح ، لأنها من وجهة النظر القانونية والاجتماعية أجنبية عنه ولا تمت له بأية صلة من صلات القرابة (انظر آخر ص ٤٥ وأول ٤٦) .

٨ — وأبلغ من هذا في الدلالة على صحة ما نقول أن المجتمع قد يبيع أحياناً بعض ضروب من معاشرة الرجل للمرأة؛ ولكنه لا يعترف بشمرة هذه المعاشرة على الإطلاق أو لا يعترف بها إلا بقيود خاصة.

فقد ظهر لنا مثلاً أن ولد الرقيقة من سيدها، مع أنه ثمرة لمعاشرة مشروعة، لا يعترف به في معظم المجتمعات، ولا يتحقق نسبه بأبيه على أي حال، أولاً يتحقق نسبه إلا إذا اعترف به أبوه اعترافاً صريحاً^(١).

بل لقد ظهر لنا ما هو أشد غرابة من ذلك: فأولاد الزوجة الشرعية نفسها، أي الذين يحيطون من فراش كامل صحيح، كانوا لا يعتبرون عند كثير من الأمم أولاداً شرعين لأبهم إلا إذا اعترف بهم اعترافاً صريحاً^(٢).

٩ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الرجل قد يعتبر أباً لولد لا تربطه به أية رابطة دموية. فقدرأينا أنه كان يباح لرئيس الأسرة في كثير من الأمم أن يدعى بنوة فرد أجنبى عنه في الحدود التي رسمتها نظم هذه الأمم، فيصبح هذا الفرد من أولاده ويعامل من جميع النواحي القانونية والاجتماعية معاملة الأولاد سواء^(٣). ورأينا نظماً أخرى كثيرة تسمح للزوجة أن تطلق من رجل آخر غير زوجها، وتعتبر مع ذلك الزوج أباً لمن يحيط من الأولاد ثمرة لهذا الاتصال^(٤).

فالاب إذن في الأسرة الإنسانية هو من يقرر المجتمع أبوته ولو لم تعرف له الطبيعة بذلك.

(١) انظر صفحات ١٢ وآخر ٨٣ - ٨٥ ، ٩١ ، ٩٢ .

(٢) انظر صفحات ١٠ - ١٥ .

(٣) انظر صفحات ٩ ، ١٠ ، ١٤ .

(٤) انظر صفحات ٨٠ - ٨٢ .

١٠ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن المرأة قد تعتبر أما لولد لا تربطه بها أية رابطة من روابط الدم . فقد رأينا أن السيدة كانت تتنازل أحياناً عن حقها في الفراش لخارية من جوارها على أن تصبح السيدة أما لمن تأتي به هذه الجارية^(١) . ورأينا أن بعض الأمم التي تبيح تعدد الزوجات كانت تعتبر إحدى زوجات الرجل زوجة أصلية ينتمي إليها جميع الأولاد الذين يحيطون من الزوجات الآخريات وتعتبر أمهم ؛ أما أمها هم الآخرين ولذاته فيعتبرون أجنبيات عنهم لا تربطهم بهن أية رابطة من روابط القرابة^(٢) .

فالآم إذن في الأسرة الإنسانية هي من يعترف لها المجتمع بهذه الصفة ، ولو أنكرها عليها الطبيعية .

١١ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الشخص قد يعد قريباً لشخص آخر لا تربطه به أية رابطة من روابط النسب الطبيعي . ويظهر هذا على الأخص في نظام التوتم الجلي^(٣) وقرابة الادعاء^(٤) ومولى العتق^(٥) ومولى الموالة^(٦) وفي روابط المصاهرة^(٧) وروابط الرضاع^(٨) .

(١) انظر صفحتي ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) انظر صفحة ٨٣ .

(٣) انظر آخر ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) انظر صفحات ١٠ - ١٥ ، وأخر ص ٢٨ .

(٥) انظر ص ١٢ .

(٦) انظر آخر ص ١٢ وأول ١٣ .

(٧) انظر آخر ص ٦٣ - ٦٦ .

(٨) انظر صفحتي ٦٦ ، ٦٧ .

فالقرابة في الأسرة الإنسانية قائمة إذن على مجرد مصطلحات يرتضيها المجتمع، لا على أمور تقرها روابط الدم .

١٢ — وظهر لنا كذلك مما سبق أن الواجبات والحقوق المتبادلة بين الزوجين خاصة وبين أفراد الأسرة عامة تعتمد كذلك على مجرد مصطلحات يتواضع عليها المجتمع ، لا على بواعث الغريرة أو مقتضيات الميل الطبيعية^(١) . بل رأينا أن كثيراً من هذه الأمور يتناقض تناقضاً تاماً مع الغرائز الإنسانية . فقد يصل الأمر في بعض المجتمعات ، كارأينا ذلك فيما سبق ، إلى أن يصبح واجباً على الآباء أن يقتلوا بعض أولادهم عقب ولادتهم أو في سن الطفولة ، أو أن يقدموهم قرباناً للآلهة^(٢) .

(٢) نظم الأسرة نظم تلقائية تسير منسجمة مع النظم الاجتماعية الأخرى

ومن الشواهد السابقة نفسها يظهر لنا كذلك حقيقتان آخرتان :

(إداتها) أن نظم الأسرة ليست من صنع الأفراد ولا هي خاضعة في تطورها لما يريد لها القادة والشيوخ أو يرتضيه لها منطق العقل الفردي ؛ وإنما تنبع من تلقاء نفسها عن العقل الجماعي وأتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلاً إلى تغييرها أو تعديل ماقضى به ؛ وأن القادة والشيوخ ليسوا في هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومتراجعين عن رغباتها وما هيئت له .

(وثانيتها) أن نظام الأسرة في أمة ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقدات هذه

(١) انظر صفحات ١٠٦ - ١٣٠ .

(٢) انظر صفحات ١١٨ - ١٢٤ .

الأمة ودينها ، وتقاليدها ، وتاريخها ، وعرفها الخلق ، وما تسير عليه من نظم في
شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجماعية ،
ويكتنفها من يدئه وظروف في شئ فروع الحياة ؟ وأنه في طريق تطوره يسير
منسجما مع هذه الأمور . فشأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحي : يسير
في أداء وظيفته ومناهج تطوره على طريق ينسجم مع طريق الأجهزة الأخرى ؟
ولا يستقيم أمره وأمر الجسم الذي يحمله فيه إلا إذا سار على هذا السبيل .

* * *

وإذا ثبت ذلك ظهر لنا أن إصلاح أية ناحية من نواحي النظم العائلية لا يمكن
تحقيقه إلا بشرطين :

(أحدما) أن يكون تعبيرا عن اتجاه جديد أخذ المجتمع يتوجه إليه ، وترجمة
عن تطور تهيأت له وسائل الظهور في الأمة . فإن احتل في الإصلاح هذا الشرط
كان نصيبيه الإخفاق المبين . إذ بدون ذلك يكون عملاً فردياً بمحضها ؛ والنظام
الاجتماعية ، كما رأينا ، لا تقوى الأعمال الفردية على خلقها ، ولا تنشأ إلا بعد أن
يتهيأ لها العقل الجماعي ، وتفضي في أنسجة المجتمع نفسه دور الحمل والحضانة كاملاً
غير منقوص .

(وثانيهما) أن يكون منسجما معسائر النظم الاجتماعية الأخرى التي يدين بها
الشعب وتغير شخصيتها ، ومتتفقا معها في طبيعته ووجهته . فإن احتل هذا الشرط
باء الإصلاح عنصراً غريباً في حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة ولا تكاد تسيقه ،
وتتضاد نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولا تنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز
عليه ، فيصبح أثراً بعد عين ، كجزء ثومية ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع .

* * *

هذا بلاغ لأولى الأمر في وزارة الشئون الاجتماعية والمصلحين في مصر ،
وليندروا به ، وليقلعوا في إصلاح الأسرة عن خطة الارتجال وعن طريقة الاقتباس
من شرائع غريبة عن طبيعة بلادهم ، وليعمدوا قبل تقديم مقترحاتهم في الإصلاح
إلى دراسة مجتمعهم ونظمهم ومناهج تطوره دراسة عميقه ، حتى يتميز لهم الممكن
من المستحيل ، ويستبيان لهم ما يتفق مع سنة التطور وما يتنافر مع طبيعة الأشياء ،
وحتى تأوي إصلاحاتهم إلى ركن شديد ، وتهيأ لها وسائل المنعة وأسباب البقاء .

فهرس

(الصفحة)	(الموضوع)
٦ - ٣	مقدمة
٢٩ - ٧	الفصل الأول : تطور الأسرة الإنسانية :
١٧ - ٧	١ - نطاق الأسرة في غابر تاريخها وحاضرها
٢٣ - ١٧	٢ - وظائف الأسرة في غابر تاريخها وحاضرها
٢٩ - ٢٤	٣ - محور القرابة في الأسرة وتطوره
١٣٠ - ٣٠	الفصل الثاني : الزواج :
٣٣ - ٣١	١ - الطبقات التي يحرم بينها التزاوج :
٣٧ - ٣٣	القيود التي ترجع إلى اختلاف الأديان
٣٩ - ٣٧	القيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية
٤٨ - ٣٩	القيود التي ترجع إلى اختلاف الطبقات
	القيود التي أسسها القرابة
	النظريات التي قيلت في نشأة قيود القرابة :
٥٢ - ٤٩	نظريّة مالك لينان
٥٤ - ٥٢	نظريّة مرجان
٥٦ - ٥٤	النظريّة البيولوجية

(الصفحة)	(الموضوع)
٦٠ — ٥٦	نظريّة وستر مارك
٦٣ — ٦٠	نظريّة دور كايم
٦٦ — ٦٣	القيود التي ترجع إلى المصاهرة
٦٧ — ٦٦	القيود التي ترجع إلى الرضاع
٢ — تعدد الأزواج والزوجات ووحدانيّتهم :	
٧٥ — ٦٨	الشيوعية الجنسيّة
٧٨ — ٧٦	تعدد الأزواج والزوجات معاً
٨٢ — ٧٨	وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج
٨٦ — ٨٢	وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات
٨٦	وحدانية الزوج والزوجة
٨٧ ، ٨٦	التعدد والوحدانية من وجهة النظر الخلقيّة
٣ — الوسائل التي يتم بها الزواج :	
٩٠ — ٨٨	طريقة التعاقد
٩٢ — ٩٠	طريقة ملك التمرين
١٠٠ — ٩٢	موقف الإسلام من الرق
١٠٦ — ١٠٠	طريقة الاستيلاء على المرأة بالقوة
٤ — الحقوق والواجبات المترتبة على رابطة الزواج :	
١١٥ — ١٠٧	دفع مقابل لأحد الطرفين

(الصفحة)	(الموضوع)
١١٦	نفقة الأسرة
١١٧ ، ١١٦	ريادة الأسرة
١١٨	تربيـة الأولاد
١٢٤ — ١١٨	قتل الأولاد ووأد البنات
١٢٥	احترام عقد الزوجية
١٣٠ — ١٢٥	الطلاق
١٤٠ — ١٣١	الفصل الثالث : الدعائم التي يقوم عليها نظام الأسرة :
١٣٨ — ١٣١	١ - الأسرة نظام اجتماعي لا طبيعي
١٣٩	٢ - نظم الأسرة نظم تلقائية تسير منسجمة مع النظم الاجتماعية الأخرى ، ١٣٨
١٤٠ ، ١٣٩	النهج الصحيح لإصلاح الأسرة



مؤلفات الجمعية الفلسفية المصرية

برئاسة الدكتور عبد الرحمن عزام ، رئيس الجمعية - والدكتور عثمان أمين ، سكرتيرها العام

لعل من هـ :

- ١ - فيلسوف العرب والمعلم الثاني : لمعالي الأستاذ مصطفى عبد الرازق باشا
 - ٢ - الأسرة والمجتمع : للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافق
- الكتاب التالي :

شخصيات ومذاهب فلسفية : للدكتور عثمان أمين ، مدرس تاريخ الفلسفة بكلية الآداب

بعض الكتب التي ستظهر من بعد هذه :

التصوف وفريد الدين العطار : للأستاذ الدكتور عبد الوهاب عزام ، عميد كلية الآداب

الفلسفة والعلوم العربية : للأستاذ أمين الخولي ، الأستاذ بكلية الآداب

أهل الملامة والفتواة والتصوف في الإسلام : للأستاذ الدكتور أبو العلا عفيفي رئيس قسم الفلسفة بجامعة فاروق الأول

الحياة الروحية في الإسلام : للدكتور محمد مصطفى حلمي ، مدرس الفلسفة الإسلامية والتصوف بكلية الآداب

الجال في الطبيعة والفن : للأستاذ محمود الخضرى المدرس بكلية الآداب

الحب والكرامىة : للدكتور أحمد فؤاد الإهوانى

بين الفلسفة والأدب : للأستاذ على أدهم




وافي ، على عبد الواحد
الاسرة والمجتمع

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023762



AMERICAN
UNIVERSITY of BEIRUT

392.3
W12uA
c.1